

الجباسوس وأحكامه

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

محمد إرم ابن شريف

الجبوي - الأندونيسي

غفر الله له ولوالديه

دار الحديث

بدماج حرسها الله تعالى





مقدمة

فضيلة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد :

فقد طالعت في هذا البحث الذي بعنوان «الجماسوس وأحكامه في الشريعة الإسلامية»، رأيته كتابا مفيدا تضمن تحريراً علمياً في الموضوع موثقاً بنقول الأدلة الشرعية والأقوال العلمية عليه، فجزى الله جامعه أخانا الفاضل محمد إرحم ابن شريف الجاوي خيراً ونفع به.

كتبه :

يحيى بن علي الحجوري

بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٤هـ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن دين الإسلام دين مبني على العدل والحكمة، فهو الدين الذي جاء بالرحمة وتحريم الظلم وسائر أنواع الضلال والفساد.

ومن الظلم المنتشر في هذه الأيام هو ظلم التجسس على المسلمين من عملاء الكافرين، فحصلت الثورات والإنقلابات والقتل والقتال بين المسلمين في الدول الإسلامية بسبب هؤلاء الجواسيس والعملاء والمنافيين.

فالتجسس على المسلمين حرام، لأن المسلم حرام دمه وماله وعرضه. فصار الناس تجاه هذا الفعل ثلاثة أقسام: أهل الإفراط والتفريط والتوسط، فمنهم من حرّم التجسس على الناس مطلقاً، فلا يجوز عندهم التجسس حتى على الكافرين الحربيين، فهؤلاء أصحاب الإفراط، ومنهم من جوّزه على الإطلاق،

فيجوز عندهم التجسس على المسلمين برهم وفاجرهم والكافرين وغير ذلك من أصناف الناس، فهؤلاء أصحاب التفريط، وأهل الحق والعدل يأخذون الطريق الأوسط، فيضعون الأدلة في مواضعها، فيحرمون ما حرم الله ويحلون ما أحل الله، فتختلف أحكام التجسس عندهم بحسب الأحوال.

فهذا مما دفع بي إلى اختيار هذا البحث، إفادة لنفسي أولاً ونصحاً لسائر المسلمين ثانياً، لما رأيت احتياج الناس إليه، وقلة العناية بهذا الموضوع من بعض الباحثين - حسب علمي^(١).

وقد قمت بتقسيم البحث إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : تعريف التجسس والجناسوس لغةً واصطلاحاً، وذكر بعض الألفاظ ذوات الصلة المتعلقة بذلك، وفيه أربعة فصول ؛

الفصل الأول : تعريف التجسس والجناسوس لغةً واصطلاحاً.

الفصل الثاني : الألفاظ المتعلقة بالتجسس والجناسوس.

الفصل الثالث : أسماء أخرى للجناسوس.

الفصل الرابع : أقسام التجسس.

(١) وقد رأينا كتاباً صنف في هذا الباب بعنوان «تاريخ المخابرات الإسلامية» [تأليف كرم حلمي فرحات، ط: مكتبة الإمام البخاري، مصر] إلا أن الكتاب من كتب الضلال الذي حذر شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري من قراءته، وإليك نص كلامه : هذا كتاب ضلال فإنه يبيح المخابرات والتجسس على المسلمين، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب كما في «كتاب الكبائر» للذهبي رحمته الله رقم (٤٢).

ومن إساءات هذا المؤلف جعله التجسس مما أقره القرآن والسنة بأدلة ليس في موضعها، فليحذر ما تضمنه في حل ذلك، وفقكم الله. (١٥ / رجب / ١٤٣٢) هـ.

الباب الثاني : ذكر التجسس والجباسوس في النصوص الشرعية.

١. ذكر التجسس والجباسوس في القرآن الكريم.

٢. ذكر التجسس والجباسوس في السنة النبوية.

الباب الثالث : أحكام التجسس، وفيه أربعة فصول ؛

الفصل الأول : التجسس على الكفار، وفيه ثلاثة فروع ؛

الفرع الأول : فضل الطليعة في الجهاد.

الفرع الثاني : حكم بعث الطليعة وحدة.

الفرع الثالث : الطليعة يسهم له وإن لم يشهد المعركة.

الفصل الثاني : التجسس على المسلمين، وفيه فرعان ؛

الفرع الأول : حكم التجسس على المسلمين.

الفرع الثاني : من صور التجسس على المسلمين، وفيه خمسة صور؛

الصورة الأولى : التجسس على الدولة الإسلامية.

الصورة الثانية : تجسس الراعي على الرعية.

الصورة الثالثة : التجسس على أهل الفساد والريب.

الصورة الرابعة : التجسس على الدعوة أهل السنة والجماعة.

الصورة الخامسة : التجسس على البيوت.

الفصل الثالث : أضرار التجسس على المسلمين.

الفصل الرابعة : الجباسوس ومخالفاته الشرعية.

الباب الرابع : أحكام الجباسوس، وفيه ثلاثة فصول ؛

الفصل الأول : أحكام الجباسوس في أمور العقادية.

الفصل الثاني : أحكام الجباسوس في أمور الديانة.

الفصل الثالث : أحكام الجباسوس في أمور المعاملة.

الباب الخامس : عقوبة المجاسوس .

الباب السادس : توبة المجاسوس ، ثم اختتمت الرسالة بخاتمة ، وهي عبارة عن خلاصة البحث والنداء لكل من تجسس على المسلمين بالرجوع وصدق التوبة إلى الله عز وجل .

وقد كان منهجي في البحث :

- (١) عزوت الآيات القرآنية الى مواطنها من كتاب الله عز وجل .
- (٢) خرّجت الأحاديث الواردة في البحث ، فإن كان الحديث في الصحيحين فاكتفيت بعزوه إليهما ، وإن كان خارج الصحيحين فأخرجه من مصادره مبينا الحكم عليه مستفيدا من كلام أئمة العلل و الحديث ، ومستفيدا من كتب التخاريج .
- (٣) استفدت في التخريج من بعض تحريجات الشيخ الألباني من كتبه ، ومسند أحمد [ط : مؤسسة الرسالة] ، وغير ذلك من الكتب المعاصرة .
- (٤) شرحت بعض الكلمات في الأحاديث الواردة في البحث بالنقول من كلام الشراح فيها .
- (٥) الرجوع إلى الكتب الفقهية من كتب المذاهب في ذكر أقوال أئمة المذاهب .
- (٦) وأرفقت البحث بفهرس المحتويات .

هذا ، وإني لأشكر الله عز وجل على جميع نعمه التي أنعم علي ، ألتي من أجلها حب العلم الشرعي وطلبه بين يدي مشايخ أهل السنه الفضلاء الكرماء - أعزهم الله - بدار الحديث بدماج حرسها الله ، وعلى رأسهم شيخنا الفاضل الناصح الأمين العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى ورعاه - ، كما أنني أشكر لجميع إخواني في الله الذين قد ساعدوني وبذلوا جهدهم في إكمال هذا البحث وإخراجه ، منهم ؛ الأخ بلال بن هاري ، والأخ إبراهيم ، والأخ عباس ، والأخ أبو يحيى البوغيسي

الإندونيسيين، والأخ أبو النظيف إسحاق وابنه، والأخ شهير بن أبي صابر والأخ أبو عبد الله زيبيدي الماليزيين، والأخ هارون السنغالي جزاهم الله خير الجزاء، وحفظ الجميع. وأخيراً، فهذا جهدي المتواضع الذي أتمنى من الله أن يبارك فيه ويغفر لمؤلفه ووالديه، ومشايخه، وسائر المسلمين، آمين.

فأي تقصير في هذا البحث فهو من عندي، والله ورسوله ﷺ بريئان منه، والله يعلم أنه من غير قصد مني، وجزى الله خيراً من رأى خطأً فيه فنبهني، فجل من لا عيب فيه وعلا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه :

محمد إرحم ابن شريف الجاوي

كان الله له

بدار الحديث دماج حرسها الله تعالى

غرة ذي القعدة ١٤٣٣

الباب الأول:

تعريف التجسس والجماسوس وما يتعلق بهما

الفصل الأول : تعريف التجسس

التجسس في اللغة :

التجسس مصدر قولهم تجسس يتجسس، مأخوذ من مادة (ج س س) التي تدل على معرفة الشيء بمس لطيف، يقال : جسست العرق وغيره جسا. والجماسوس فاعول من هذا لأنه يتخبر ما يريد به خفاء ولطف^(١).

وقال ابن منظور رحمه الله : والجسُّ جسُّ الخبرِ ومنه التجسُّسُ وجسَّ الخبرَ وتَجَسَّسه بحث عنه وفحص. قال اللحياني: تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان بحث عنه كَتَحَسَّسْتُ. وتَجَسَّسْتُ الخبر وتَحَسَّسْتَه بمعنى واحد. والجماسوس الذي يتجسس الأخبار^(٢).

التجسس في الاصطلاح :

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» مادة (جسس) : التَّجَسُّسُ بالجيم : التَّفْتِيشُ عن بواطن الأمور وأكثر ما يُقال في الشرِّ . والجماسوس : صاحب سرِّ الشرِّ . وقيل : البَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ .

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المعروف بابن فارس) : مادة (ج س س).

(٢) لسان العرب : مادة (ج س س).

ويقول الأخفش رحمه الله: التجسس: البحث عما يكتُم عنك ^(١). اهـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: التجسس هو أن يتتبع الإنسان

أخاه ليطلع على عوراته ^(٢). اهـ

وهذا تعريف للشيء ببعض أجزائه، فلو قيل: هو تتبع الأخبار والتنقيب عنها

أو التنفّيش عنها كما عرف ذلك ابن الأثير والأخفش لكان أعم، والله أعلم.

تنبيه: فلا يدخل في تعريف التجسس إذا علم شخص شيئاً ظاهراً وعلم

بقرائنه وإمارته، وليس عن طريق بحث واكتشاف بواطن الأمور أو عما خفي

وغاب. قال الغزالي: ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة، فالأمانة المعرفة إن

حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الأمانة، فلا رخصة فيه

أصلاً ^(٣). اهـ

الفصل الثاني: الألفاظ المتعلقة بالتجسس

١. التحسس:

من الألفظ ذات الصلة بالتجسس التحسس، وهو: طلب الخبر، يقال: رجل

حساس للأخبار أي: كثير العلم بها، وأصل الإحساس: الإبصار، ومنه قوله تعالى:

(١) تفسير القرطبي: (١٦/٣٣٣).

(٢) شرح رياض الصالحين: (٦/٢٥١).

(٣) إحياء علوم الدين: (٢/٤١٥).

﴿هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] أي: هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت^(١).

الفرق بين التجسس والتحسس :

ذهب بعض العلماء إلى التسوية بينهما منهم الخطابي رحمته الله، ومنهم من فرق بينهما كالحكيم الترمذي وهو قول الأكثر، ومنهم من جمع بأن بينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في كون كل منهما قد يستعمل في الشر وينفرد التحسس باستعماله في الخير فقط، كالإمام ابن كثير رحمته الله.

قال ابن بطل رحمته الله : قال أبو سليمان الخطابي: وأما التحسس بالحاء فقد اختلف في تفسيره فقال بعضهم : هو كالتجسس سواء، وقرأ الحسن: ولا تحسسوا، ومنهم من فرق بينهما^(٢). اهـ

ونص كلام الخطابي رحمته الله : «أي لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، وأصله بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجميم من الجس، بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس الخمس، فتكون التي بالحاء أعم وقيل: هما بمعنى^(٣)، وذكر الثاني تأكيداً كقولهم بعداً وسحقاً^(٤). وقيل: بالجميم البحث عن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٠ / ١٦١).

(٢) شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطل أبي الحسن علي بن خلف (المتوفى: ٤٤٩ هـ): (١٧ / ٣١٧).

(٣) هو قول إبراهيم الحري. انظر: [الفتح : (١٠ / ٥٩٢)]، و[شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٣١ / ٤)].

(٤) هو قول ابن الأنباري. انظر: [الفتح : (١٠ / ٥٩٢)]، و[شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٣١ / ٤)].

العورات، وبالمهملة استماع حديث القوم^(١). وقيل : بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون في الشر، وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الأذن، ورجحه

القرطبي، وقيل: بالجيم تتبعه لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لأجل نفسه^(٢). اهـ^(٣)

قلت : فتظهر لنا من خلال كلام خطابي هذا خمسة مذاهب في الفرق بينهما، وزاد الإمام العارف أبو عبد الله الترمذي الحكيم مذهباً سادساً، فقال ﷺ في كتابه «الفروق» : التحسس يعني بالحاء هو طلب أخباره والفتش عنه شفقة ونصحا واحتياطاً، فطيب نفسه لطيب أخباره، وحسن حاله أو ليرفده إن كان في أمره خل بنصح واحتياط ومعونة.

وأما التجسس أن تفتش عن أخبار مغطية مكروهة أن تعلم بها فتستخرجها

بفتشك لهتك الستور، والكشف عن العورات والمساوئ^(٤). اهـ

وقد جمع ابن كثير ﷺ بين هذه الأقوال في «تفسيره» عند قول الله تعالى :

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فقال ﷺ : والتجسس غالباً يطلق في الشر، ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالباً في الخير، كما قال الله تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنه قال : ﴿يَبْنَىٰ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْبَسُوا مِنْ

(١) هو قول يحيى بن أبي كثير. وانظر: [الفتح: (٥٩٢/١٠)].

(٢) هو اختيار ثعلب. انظر: [الفتح: (٥٩٢/١٠)].

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : (٤١٢/٨) لابن علان بن إبراهيم الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ).

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس : (ص: ٤٦).

رَوَّحَ اللَّهُ ﷻ [يوسف: ٨٧]، وقد يستعمل كل منهما في الشر، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١). اهـ.

٢. الترصد :

ومن الألفاظ التي لها صلة بما نحن في صدد الترصد، وهو : القعود على الطريق، ومنه الرصدي: الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً. فيجتمع التجسس والترصد في أن كلا منهما تتبع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصد فهو القعود والانتظار والترقب^(٢).

ومن خلال هذا التعريف نعرف أن بين التجسس والترصد عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في مادة ويفترق كل واحد منهما في مادة أخرى.

٣. استراق السمع

قال أهل اللغة: استراق السمع يعني التسمع مستخفياً^(٣). وقال القرطبي رحمه الله: هو الخطفة اليسيرة^(٤). اهـ.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٣٧٩ / ٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٠ / ١٦١).

(٣) النهاية لابن الأثير، مادة (سرق).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : عند تفسير سورة الحجر: أية : ١٨.

والفرق بين التجسس واستراق السمع هو ما قاله الإمام القرطبي رحمه الله: ومن الفروق بين التجسس واستراق السمع هو أن التجسس التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسس الحصول عليها، وأما استراق السمع فيكون بحمل ما يقع له من معلومات، وأن التجسس مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل. ويرى البعض: أن التجسس يعني البحث عن العورات، وأنه أكثر ما يقال في الشر، أما استراق السمع فيكون فيه حمل ما يقع له من أقوال، خيرا كانت أم شرا^(١). اهـ

٤. التنصت :

والتنصت هو: التسمع. يقال: أنصت إنصاتا أي: استمع، ونصت له أي: سكت مستمعا، فهو أعم من التجسس؛ لأن التنصت يكون سرا وعلانية، وأما التجسس لا يكون إلا سرا^(٢)، فيكون بينهما عموم مطلق.

الفصل الثالث: أسماء أخرى للرجاسوس

١. الخائن.

ذكر الفقهاء هذه التسمية في كتبهم حيث قالوا : والخائن هو من يتجسس للكفار ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبة أو المراسلة^(٣).

(١) تفسير القرطبي: (١٠/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٠/١٦١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٠/١٦١) بتصرف يسير.

(٣) روضة الطالبين: (١٠/٢٤٠)، ومغني المحتاج: (٤/١٦٧)، والمغني لابن قدامة: (١٣/١٥).

قلت: كأن الفقهاء قصدوا بهذه التسمية إطلاق العام وإرادة الخاص.
والصحيح أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل جاسوس خائن ولا عكس.

٢. الربيئة.

قال ابن الأثير في «النهاية» مادة (ر ب أ): وهو العين والطليلة الذي ينظر
للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. اهـ.

٣. العين^(١).

والجاسوس يُسمى بذلك لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية
واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً^(٢). وقيل: سمي بذلك لأنه يعاين فيخبر
مرسله بما يراه، فكانه عينه^(٣).

٤. المخابرات^(٤).

(١) فائدة: قال النووي رحمته الله: عين: لفظة العين مشتركة في أشياء كثيرة، جمعها أو أكثرها شيخنا جمال الدين بن مالك رحمته الله في كتابه «المثلث مختصرة»، قال: العين حاسة النظر، ومنبع الماء والجاسوس، والسحابة القبيلة، ومطر لا يقلع أياماً، وعوج في الميزان، والإصابة بالعين وإصابة العين، والمعاينة، والدينار، والشيء الحاضر، وخيار الشيء وذاته وسيد القوم ونقرة في جانب الركبة أو مقدمها، ولغة في العين وهم أهل الدار واحد الأعيان، وهم الأخوة لأب وأم، وعين الشمس وعين القبلة معروفتان، هذا آخر كلام الشيخ جمال الدين. اهـ من «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٣/٤) للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف للنووي.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (٢٠٣/٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: (٤٥/١٢).

(٤) وهو مصطلح عصري، وتختلف تسميته باختلاف البلدان والأنظمة، كالأمن السياسي أو الأمن القومي، أو غير ذلك.

جمع المخبر: بضم فسكون فكسر اسم فاعل، وهو من يأتي بالخبر، والجاناسوس للدولة على الشعب^(١).

٥. الطليعة.

وجمعه طلائع، هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو، كالجواسيس، واحداهم طليعة، وقد تطلق على الجماعة^(٢). ولها معنى آخر كما ذكره صاحب «المصباح»: الطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر، أي خبره والجمع طلائع اهـ. فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاناسوس^(٣).

الفصل الرابع: أسباب التجسس

إن المتأمل والناظر في أسباب التجسس يجدها كثيرة، ولكن مردها إلى سببين، وما عداهما يندرج تحتها:

* الأسباب الشرعية وهي الأسباب التي أباحها الشرع لما في ذلك من المصلحة، كالتجسس على الكفار لمعرفة كيدهم وتربصهم بالإسلام والمسلمين، أو كتجسس المحتسب على أهل المعاصي الذين يظهرون معاصيهم ليرفع أمرهم إلى القاضي أو ولي الأمر.

(١) معجم لغة الفقهاء: مادة (خبر). قلت: وأما قوله «والجاناسوس للدولة على الشعب» ليس على سبيل الحصر، بل قد يكون للدولة على دولة، وذلك بحسب المهام التي توكل إلى جاسوس.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير: مادة طلع، وكشاف القناع: (٨/٦٥).

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي [(المتوفى: ١١٨٩هـ): (٤/٤٥١)].

* الأسباب غير الشرعية وهي الأسباب التي حرمها الشرع ونهى عنها وهي على قسمين؛ أسباب عامة وأسباب خاصة.

فالأَسباب العامة هي التي يشترك فيها جميع العصاة؛ وهي الجهل، والشهوة والغفلة كما نص على ذلك ابن تيمية رحمته الله حيث قال : فأصل ما يوقع الناس في السيئات: الجهل، وعدم العلم بكونها تضرهم ضررا راجحا، أو ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً^(١). اهـ

وقال رحمته الله : فالغفلة والشهوة أصل الشر. قال تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل، وإلا فصاحب الهوى، إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً؛ انصرفت نفسه عنه بالطبع، فإن الله تعالى جعل في النفس حبا لما ينفعها، وبغضا لما يضرها. فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً، بل متى فعلته كان لضعف العقل. ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل، وذو نهي، وذو حجا. ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان، لا من مجرد النفس، فإن الشيطان يزين لها السيئات، ويأمرها بها، ويذكر لها ما فيها من المحاسن التي هي منافع لا مضار^(٢). اهـ

وأما الأسباب الخاصة فهي كثيرة، منها :

* الحقد والحسد لأهل الإسلام ومحاولة إدخال الضرر عليهم، كما حصل من ابن العلقمي الرافضي مع الدولة العباسية، وسائر المنافقين.

(١) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

* وقد يكون عن غفلة، كما حصل من الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة

رضي الله عنه حين كتب إلى كفار قريش يخبرهم بسر رسول الله ﷺ^(١).

* وقد يكون بمجرد سوء الظن وهو الأكثر وقوعاً بين الناس، فلذلك تجد

كثيراً من العلماء استنبطوا من حديث رسول الله ﷺ: «إياكم والظن...»^(٢) أن سبب

التجسس هو سوء الظن، وذلك لأن النبي ص عقبه بذكر التجسس بقوله: «ولا تجسسوا».

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره بعد أن بيّن أن المراد بالظن المنهي عنه في

الآية هو التهمة، يعني: الظن المجرد عن الدليل والقرائن، كمن يتهم بالفاحشة أو

بشرب الخمر، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ثم ذكر رحمه الله وجه الارتباط بين الظن

والتجسس، وأن التجسس هو ثمرة هذه التهمة.

(١) وليس معنى الكلام التنقص لشأن الصحابي حاطب رضي الله عنه، فإنه صحابي جليل مبشر بالجنة، وإنما حصلت منه الزلة كما هو شأن سائر البشر، فلذلك يقول ابن القيم رحمه الله: فتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول الله ﷺ وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقربائه وهم بين ظهرائي العدو وفي بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه، ولا فل من حد إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجس برزت إليه هذه القوة وكان البحران صالحاً فاندفع المرض وقام المريض كأن لم يكن به قلبية، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته، قال لمن أراد فصده، لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم. اهـ من «زاد المعاد» (٣/ ٣٧١).

(٢) طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث. ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً». أخرجه: البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) واللفظ له.

فقال ﷺ: ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة^(١). اهـ.

فلذلك قال المناوي ﷺ: عدوا من ثمرات سوء الظن المنهي عنه التجسس فإن القلب المريض لا يقع بالظن فيتطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس فيقع في سوء الظن بالذم^(٢). اهـ.

ويوضح ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة المقدسي ﷺ: فليس لك أن تظنّ بالمسلم شراً، إلا إذا انكشف أمر لا يحتمل التأويل، فإن أخبرك بذلك عدل. فمال قلبك إلى تصديقه، كنت معذورا، لأنك لو كذّبتَه كنت قد أسأت الظنّ بالمخبر، فلا ينبغي أن تحسن الظنّ بواحد وتسيئه بآخر، بل ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة وحسد؟ فتتطرق التهمة حينئذ بسبب ذلك. ومتى خطر لك خاطر سوء على مسلم، فينبغي أن تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك، فلا يلقي إليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة. وإذا تحققت هفوة مسلم، فانصحه في السرّ. واعلم أنّ من ثمرات سوء الظنّ التجسس، فإن القلب لا ينعى بالظنّ، بل يطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس، وذلك منهى عنه، لأنه يوصل إلى هتك ستر المسلم، ولو لم ينكشف لك، كان قلبك أسلم للمسلم^(٣). اهـ.

(١) تفسير القرطبي: (١٦ / ٣٣١).

(٢) فيض القدير للمناوي: (٢ / ٣٢٣)، رقم حديث (١٩٥٦).

(٣) مختصر منهاج القاصدين: (ص: ١٧٢).

وقال الألوسي رحمته الله : وما أحسن ما جاء الترتيب في هذه الآية أعني قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ١٢] كما قال أبو حيان، وفصله بقوله : جاء الأمر أولاً باجتنباب الطريق التي لا تؤدي إلى العلم وهو الظن ثم نهى ثانياً عن طلب تحقيق ذلك الظن ليصير علماً بقوله سبحانه : ولا تجسسوا ثم نهى ثالثاً عن ذكر ذلك إذا علم فهذه أمور ثلاثة مترتبة ظن فعلم بالتجسس فاغتيال....^(١) اهـ

الفصل الخامس : أقسام التجسس

ينقسم التجسس باعتبارات مختلفة :

١ . باعتبار وسيلته أو طريقته

ينقسم التجسس بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ . التجسس المباشر، يعني بأن يذهب هو بنفسه يتجسس لعله يجد عثرة أو عورة.

٢ . التجسس غير المباشر، يعني عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت، وكان عن طريق الهاتف أو كل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه^(٢).

٢ . باعتبار حكمه

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : (٣١٢/١٣) للألوسي محمود ابن عبد الله الحسيني.

(٢) شرح الكبائر للعثيمين : (ص: ٣٨٩).

وهو بهذا الإعتبار تعتريه الأحكام التكليفية الثلاثة: الواجب والمحرم والمباح. وسيأتي تقسيم هذه الأقسام في «باب: أحكام التجسس» إن شاء الله تعالى.

٣. باعتبار أسبابه

١. تجسس مشروع وهو التجسس الذي جاء الدليل على مشروعيته كالتجسس على الكفار أو التجسس على من علم شره ليرفع أمره إلى السلطان.
٢. تجسس غير مشروع وهو التجسس الذي جاء به الدليل على تحريمه أو كراهيته، كالتجسس على المسلم الذي ظاهره العدل والسلامة، أو التجسس على منكر قد ستر.

٤. باعتبار المتجسس عليه

١. التجسس على الكفار.
٢. التجسس على المسلمين.

٥. باعتبار المتجسس

١. الجاسوس الكافر.
٢. الجاسوس المسلم.



الباب الثاني:

ذكر التجسس والرجاسوس في النصوص الشرعية

١. ذكر التجسس والرجاسوس في القرآن الكريم

لم يرد في القرآن لفظ التجسس إلا في موضع واحد في سورة الحجرات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وأما لفظ الرجاسوس فلم يرد فيه شيء، إلا أن بعض الأئمة المفسرين ذكروا بعض الآيات، وفسروها بالرجاسوس، منها ما ذكره القرطبي رحمته الله^(١)، عن سفيان بن عيينة: إن الله سبحانه ذكر الرجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ لِّأَخْرَيْنَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ [المائدة: ٤١].

وكذا قال البغوي رحمته الله عند تفسير الآية: أي هم جواسيس، ونقل عن مجاهد في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، معناه: وفيكم مخبرون لهم يؤدون إليهم ما يسمعون منكم، وهم الجواسيس^(٢). وقد وردت في تفسير الآية أقوال من بعض الأئمة تعارض هذا القول وتبين ضعفه، منها ما قاله ابن القيم وشيخه ابن تيمية - رحمه الله عليهما - وإليكم نص كلامهما.

(١) تفسير القرطبي: (٦/ ١٨١).

(٢) تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ): (٢/ ٣٥٥).

قال ابن تيمية رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِكَذِبٍ﴾ [المائدة: ٤١]: قيل: اللام لام كي أي يسمعون ليكذبوا ويسمعون لينقلوا إلى قوم آخرين لم يأتوك، فيكونون كذايين ونمامين جواسيس. والصواب أنها لام التعدية مثل قوله: «سمع الله لمن حمده» فالسمع مضمن معنى القبول أي: قابلون للكذب ويسمعون من قوم آخرين لم يأتوك ويطيعونهم، فيكون ذما لهم على قبول الخبر الكاذب وعلى طاعة غيره من الكفار والمنافقين، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَضَّعُوا خَلْلَكُمْ يَبْغُونَكُمْ أَلْفَنَّةً وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: هم يطلبون أن يفتنوكم وفيكم من يسمع منهم، فيكون قد ذمهم على اتباع الباطل في نوعي الكلام خبره وإنشائه، فإن باطل الخبر الكاذب وباطل الإنشاء طاعة غير الرسل وهذا بعيد^(١). اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر عند تفسير الآية، أي: مصدقون به، وإلا مجرد سماع صوت الكاذب وفهم كلامه ليس مذموماً على الإطلاق، وكذلك ﴿سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١]، أي: مستجيبون لهم مطيعون لهم، كما قال في حق المنافقين ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: مستجيبون لهم مطيعون لهم. ومن قال إن المراد به الجاسوس فهو غلط كغلط من قال سماعون لهم هم الجواسيس، فإن الجاسوس إنما ينقل خبر القوم إلى من لا يعرفه، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ما يذكره ويأمر به ويفعله يراه ويسمعه كل من بالمدينة مؤمنهم

(١) تفسير الكبير: (٩٧/٤).

ومنافقهم، ولم يكن يقصد أن يكتُم يهود المدينة ما يَقُوله ويفعله خلاف من كان يأتيه من اليهود وهم يصدقون الكذب ويطيعون لليهود^(١). اهـ

وقال ﷺ: وأما من ظن أن المراد بقوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، أنهم جواسيس لمن غاب وأخذ حكم الجاسوس من هذه الآية، فقد غلط، فإن ما كان يظهره النبي ﷺ حتى يسمعه المنافقون واليهود لم يكن مما يكتُمه حتى يكون نقله جساً عليه، وإنما المراد أنهم سماعون الكذب، أي يصدقون به، سماعون: أي مستجيبون لقوم آخرين مخالفين للرسول، وهذه حال كل من خرج عن الكتاب والسنة، فإن لا بد أن يصدق الكذب، فيكون من السماعين للكذب، ولا بد أن يستجيب لغير الله والرسول، فيكون سماعاً لقوم آخرين لم يتبعوا الرسول^(٢). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله عند قول الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، قال قتادة: وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم. وقال ابن إسحاق: وفيكم قوم أهل محبة لهم وطاعة فيما يدعونهم إليه لشرفهم فيهم، ومعناه على هذا القول: وفيكم أهل سمع وطاعة لهم، لو صحبتهم هؤلاء المنافقون أفسدوهم عليكم.

قلت: فتضمن سماعين معنى مستجيبين، وقال مجاهد وابن زيد والكلبي: المعنى وفيكم عيون لهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم أي: جواسيس.

(١) تفسير الكبير: (٤/١١٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل: (٥/٢٦٢).

والقول هو الأول، كما قال تعالى: ﴿سَمْعُوتَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١] أي: قابلون له، ولم يكن في المؤمنين جواسيس للمنافقين، فإن المنافقين كانوا مختلطين بالمؤمنين ينزلون معهم ويرحلون ويصلون معهم ويجالسونهم ولم يكونوا متحيزين عنهم، قد أرسلوا فيهم العيون ينقلون إليهم أخبارهم فإن هذا إنما يفعله من انحاز عن طائفة ولم يخالطها وأرصد بينهم عيوناً له. فالقول قول قتادة وابن إسحاق. والله أعلم^(١). اهـ

وقال رحمته الله في موضع آخر عند تفسير الآية : وأما قول من قال: عيون لهم وجواسيس فضعيف، فإنه سبحانه أخبر عن حكمته في تشييطهم عن الخروج بأن خروجهم يوجب الخبال والفساد، والسعي بين العسكر بالفتنة، وفي العسكر من يقبل منهم، ويستجيب لهم، فكان في إقعادهم عنهم لطفاً بهم ورحمة، حتى لا يقعوا في عنت القبول منهم. أما اشتغال العسكر على جواسيس وعيون لهم فلا تعلق له بحكمة الشيط والإقعاد، ومعلوم أن جواسيسهم وعيونهم منهم، وهو سبحانه قد أخبر أنه أقعدهم لئلا يسعوا بالفساد في العسكر، ولئلا يبغيهم الفتنة، وهذه الفتنة إنما تندفع بإقعادهم، وإقعاد جواسيسهم وعيونهم. وأيضا فإن الجواسيس إنما تسمى عيوناً، هذا المعروف في الاستعمال، لا تسمى سماعين^(٢). اهـ

(١) شفاء العليل: (١٠٢/١) وبدائع الفوائد: (٧٦/٢).

(٢) مدارج السالكين: (٤٨١/١).

٢. ذكر التجسس والجماسوس في السنة النبوية

وأما ورود لفظ «التجسس» في السنة فأكثر من وروده في القرآن، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: يَأْتِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا...»^(١).

وأما لفظ «الجماسوس» فما نعلم وروده في السنة النبوية الصحيحة، ولكن ثبت بما في معناه كـ «العين» أو «الطليعة» فمن ذلك ما جاء في «الصحيحين»: عن سلمة بن أكوع رضي الله عنه: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَافْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَتَقَلَّهَ سَلْبَهُ^(٢).
وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ»^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله في هذا المبحث.



(١) رواه البخاري (٥١٤٣)، رواه مسلم (٢٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٦)، ومسلم (١٧٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٩٠١).

الباب الثالث : أحكام التجسس

التجسس تعتريه أحكام ثلاثة على حسب أحواله كما تقدم، فقد يكون حراما أو واجبا أو مباحا. وسيأتي بيان كل ذلك مع ذكر أدلته، وأقوال الأئمة فيه إن شاء الله تعالى في موضعه.

الفصل الأول : التجسس على الكفار وحكمه

التجسس على الكفار ودولهم لمعرفة كيدهم للإسلام وأهله مشروع، بل قد يكون واجبا، سواء في حالة الأمن أو في حالة الحرب للتعرف على أخبار جيشهم من حيث عددهم وعتادهم ومواقعهم وغير ذلك مما يسبب الوقعة والنكال بهم أو السلامة والأمن من شرهم وأخذ الحيلة والحذر من مكرهم وخداعهم. والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة.

١. الأدلة من القرآن الكريم

قد أمر الله تعالى نبيه ﷺ وعباده المؤمنين بإقامة الجهاد لدفع أضرار الكافرين ولإعلاء كلمة الله إلى يوم القيامة، فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ونظير هذه الآيات كثيرة معلومة في كتاب الله.

وكما أنه أمر بجهاد الكفار، فإنه أمر بكل ما يعين المسلم على القيام بهذا الأمر، من تجهيز الجيوش، والأسلحة والمراكب وغير ذلك، فقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأن يأخذوا خذرمهم حتى لا يغير عليهم الكفار فيميلون عليهم ميلة واحدة وهم لا يشعرون، فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] ﴿وَاخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فاشتمل معنى الآية على بعث العيون ليتجسسوا على الكفار كما قال ذلك القرطبي في تفسير الآية، فقال رحمه الله: هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمرهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع.

ووجه النظم والاتصال بما قبل أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال: ﴿وَاخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فعلمهم مباشرة الحروب، ولا ينافي هذا التوكل بل هو عين التوكل^(١). اهـ

(١) تفسير القرطبي: (٥/٢٧٣).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

قال الإمام الطبري رحمه الله: وَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ أَمْرَ مُوسَى نَبِيِّهِ ﷺ بِبَعْثِهِ النَّبِيَّ الْإِثْنَيْ عَشَرَ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَى أَرْضِ الْجَبَابِرَةِ بِالشَّامِ، لِيَتَجَسَّسُوا لِمُوسَى أَخْبَارَهُمْ إِذْ أَرَادَ هَلَاكَهُمْ، وَأَنْ يُورِثَ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مَسَاكِينَ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ بَعْدَ مَا أَنْجَاهُمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، فَبَعَثَ مُوسَى الَّذِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِبَعْثِهِمْ إِلَيْهَا مِنَ النَّبِيِّاءِ...^(١) ثم ذكر رحمه الله بعض الآثار وأقوال المفسرين تدل على معنى كلامه.

وقد استدلل الإمام القرطبي رحمه الله بهذه الآية على مشروعية اتخاذ الجواسيس في

جهاد الكفار، فقال رحمه الله بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في معنى النقباء^(٢):

قال الربيع والسدي وغيرهما: إِنَّمَا بَعَثَ النَّبِيَّاءَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَمْنَاءَ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْجَبَارِينَ وَالسُّبْرِ لِقُوتِهِمْ وَمَنْعَتِهِمْ، فَسَارُوا لِيُخْتَبِرُوا حَالَ مَنْ بِهِمَا،

(١) تفسير القرطبي: (١١١/٦).

(٢) النقباء جمع نقيب وهو كبير القوم، القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها، وسمي النقيب بقبياً؛ لأنه يعلم دُخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ، وَيَعْرِفُ مَنَاقِبَهُمْ، وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ أُمُورِهِمْ. [انظر: تفسير القرطبي: (١١٢/٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (مادة: نقب)].

ويعلموه بما اطلعوه عليه فيها، حتى ينظر في الغزو إليهم، فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة، ... وظنوا أنهم لا قبل لهم بها، فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأن يعلموا به موسى عليه السلام، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل، خان منهم عشرة، فعرفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم، ففشا الخبر حتى أعوج أمر بني إسرائيل، فقالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة:

٢٤] ... ^(١) ثم قال ﷺ في ذكر فوائدها : وفيها أيضا دليل على اتخاذ

الجاسوس ^(٢). اهـ

٢. الأدلة من السنة

فقد دلت الأحاديث المتكاثرة على مشروعية التجسس على الكفار تطبيقا لما أمر الله تعالى في كتابه. وقد كان من هدي رسول الله ﷺ في الغزو أنه يبعث طليعة إلى جهات العدو لمعرفة عددهم وعددهم وما معهم من سلاح وقوة. يقول ابن القيم ^(٣) : أن النبي ﷺ لما سار إلى بدر وقرب من الصفراء ^(٤) بعث بسبس بن عمرو

(١) ذكر ابن جرير، والسيوطي، وابن أبي حاتم آثارا وأقوال المفسرين بهذا المعنى عند تفسير الآية، ولم يسلم بعضها من الإسرائيليات التي لا أصل لها كقصة عوج. فقد نبه على بطلانها كثير من العلماء، منهم؛ الإمام ابن كثير، وابن القيم، والآلوسي وغيرهم رحمهم الله تعالى. وانظر: المنار المنيّف : (ص ٧٧) للإمام ابن القيم، وروح المعاني : (١١٦/٨٦).

(٢) تفسير القرطبي : (١١١-١١٢).

(٣) صفراء هو واد أو قرية كثير النحل والزرع والخير، وبه عيون، وهو فوق ينبع مما يلي المدينة، وهو لجهينة. وانظر : «معجم البلدان» : (٤١٢/٣).

الجهني، وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان أخبار العير (يعني عير أبي سفيان الذي جاء من الشام بأموال كفار قريش مكة) ^(١).

فقد روى الإمام مسلم تلك القصة في «صحيحه» رقم (١٩٠١) فقال ﷺ :
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيِّسَةٍ
 عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضُ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»،
 فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ
 حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ
 الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا
 دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ
 وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا
 السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ
 عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ:
 «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد : (٣/ ١٥٤) للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).

حَيْثُ حَتَّى أَكَلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِهَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

قوله: (بسياسة) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار، من الخزرج، ويقال: حليف لهم. قلت (أي الإمام النووي): يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً. (غير أبي سفيان): هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره، قال في «المشارك»: العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات، قال: ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك. وقال الجوهري في «الصحاح» العير: الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات.

(حتى أكون أنا دونه) أي: قدامه متقدماً في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها. (بخ بخ) فيه لغتان؛ إسكان الخاء وكسرها منونا، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(إلا رجاء): هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمد ونصب التاء، وفي بعضها رجاء بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين، وكله صحيح معروف في اللغة، ومعناه: والله، ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها. (قرنه) أي جعبة الشباب. اهـ «من حاشية مسلم» لفؤاد عبد الباقي.

ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٠): أن الإمام ينبغي له أن

يبعث العيون، ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم... اهـ

وقال بنحوه في «مختصر الصواعق» (١/ ٥٨٨).

وقال ابن النحاس رحمته الله : وأهم ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال أن ييث الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه، ليعترف أخبارهم مع الساعا، وما عندهم من العدد والآلات، ويحرز أعدادهم، ويتنسم ما دبروه من المكاييد، ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم، ويسأل عن أحوالهم عند ملكهم ومنزلتهم منه، ويدس إليهم، ويعددهم ويخدعهم بما تميل إليه طباعهم إن أمكنه ذلك، ليغدروا بصاحبهم أو يعتزلوه وقت القتال، ويخذلوه، وينشئ على ألسنة كبرائهم وبطارقتهم وقسوسهم كتباً مزورة إليه، ويظهرها في عسكره لتقوى بها القلوب، وتنطق بمضمونها الألسنة، ويتسع فيها الكلام، فلا بد وأن يبلغ العدو ذلك، فيوغر قلبه على أصحابه وجنده، ويخاف أن يكون ذلك حقاً، وإن كان يعلم أن ذلك كذب، فلا بد وأن يؤثر في قلبه أثراً^(١). اهـ

ثم قال رحمته الله : ويكتب على السهام^(٢) أخبار المزورة تطابق ما وصل إليه من الجواسيس ويرمي بها على جيش العدو، وعلى ما تقتضيه الحال، ولا ييخل بما يصرفه في ذلك، فإنه إن كانت النصر له، فلا يضره ما أنفق، وإن كانت عليه الغلبة فلا ينفعه ما خلف، وإنفاق الأموال في الحيل والمكاييد أولى من إنفاق الأرواح في الحروب والشدائد^(٣). اهـ

(١) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن نحاس : [ص: ١٠٧٥].

(٢) هذا بحسب ما كان عندهم في ذلك الزمان، وأما في العصر الحاضر فقد وجدت آلات حديثة كالنكس، والتلكس وغيرها من المخترعات.

(٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن نحاس : (ص: ١٠٧٧).

وللشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله نص على وجوب اتخاذ الجاسوس عند الحاجة كما في «الشرح الممتع» (١٦/٨) فقال رحمته الله : يجب على الإمام أن ينظم الجيش، ويرتبه، ويقسمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علمية مدروسة يضعها أهل الاختصاص، فبالضرورة نعلم أن الجيوش في عصرنا الحاضر تختلف عن الجيوش في الماضي، ففي الماضي كان يسمى الجيش خميسا؛ لأنه كان يقسم إلى خمسة أقسام: مقدمة، وميمنة، وميسرة، ومؤخرة، وقلب، ويوضع لكل قسم قائد، إلى غير ذلك، أما في الحاضر فقد تعددت الأسلحة وكثرت التخصصات، فينبغي للإمام مراعاة كل ذلك، حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند التحام الجيشين. وهل له أن يبعث العيون يعني الجواسيس الذين يتطلعون إلى العدو ويعرفون أخباره؟ الجواب : نعم، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من جملة ما يستعين به على القتال. اهـ

الفرع الأول : فضل الطليعة في الجهاد

الطليعة في الحرب له أهمية بليغة، فلذلك كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يعتني بهذا الأمر أشد اعتناء، ويدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمته الله رقم (١٧٨٨) :

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ

مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ، فَلَبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

قوله (وأبليت) أي: بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرته الصحابة. (وقر) القر هو البرد. (ولا تذعرهم علي) أي لا تنزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضررا علي لأنك رسولي وصاحبي. (كأنما أمشي في حمام) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الرياح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ودعائه ﷺ له واستمر ذلك اللطف به ومعاافته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ فلما عاد ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس ولفظ الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار. (يصلّي ظهره) أي يدفعه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد. (كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه. (قررت) أي بردت وهو جواب فلما أتيته. (عباءة) العباءة والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان قال في المنجد

العباءة كساء مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب. (أصبحت) أي طلع علي الفجر. (يا نومان) هو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا. اهـ من «حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم».

وقال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»: [٣٨/٣٥٨-٣٥٩]، ط: مؤسسة الرسالة: [حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ فَتَى مَنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَحْبَتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجْعَةَ، أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «يَا حُذَيْفَةُ، فَادْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ لَا تَقَرُّ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا نَارًا وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرُ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسِهِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ

قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارٍ مُّقَامٍ لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَأَخْلَفْتَنَا بُنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَّغْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُحْدِثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ، قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَحِّلٍ، فَلَمَّا رَأَى أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنَّهُ لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعْتُ غُطْفَانَ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشٍ، فَانْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(١).

قوله : انشمرُوا أي : أسرعوا.

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٧٢٠) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ، عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ

(١) إسناده منقطع، محمد بن كعب القرظي لم يدرك حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه ولد في آخر خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربعين، وتوفي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعين ليلة [تهذيب التهذيب : (٩/٤٢١)، وسير أعلام النبلاء: (٤/٢٩)]، ولكن الحديث صحيح بمجموع طرقه وأصله في «صحيح مسلم» كما تقدم ذكره.

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ويزيد بن زياد هو المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي : ثقتان.

وأورده ابن هشام في «سيرته» (٣/٢٤٢-٢٤٤) عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٧١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٤٨-١٤٩)، وفي «الدلائل» (٣/٤٤٩-٤٥٠) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة.

تَحْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

وأخرجه مسلم برقم (٢٤١٦) في «فضائل الصحابة»، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٢٩٩٧): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَاَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

وأخرجه مسلم في «فضائل الصحابة» باب من فضائل طلحة والزبير برقم (٢٤١٥).

قوله (حواري) قال القاضي: اختلف في ضبطه، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصري، وضبطه أكثرهم بكسرهما^(١). اهـ

وقال المباركفوري رحمه الله: وإذا أضيف الحواري إلى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرهما، قالوا: والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم، وأبدلوا من الكسرة فتحة. ومعنى الحواري أي: خاصة من أصحابه، وقيل: الناصر، ومنه الحواريون من

(١) شرح مسلم للنواوي: (١٨٨/١٥).

أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام أي خلاصاؤه وأنصاره، وأصله من التحوير وهو التبييض، وقيل إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة. وقال الأزهري: الحواريون خلاصاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(١). اهـ

وقال الإمام ابن الملقن رحمته الله : والحواري أي: الناصر أو الوزير، وهو بمعناه، وهو اسم لكل من نصر نبيا، وبه سمي أصحاب عيسى بذلك فإنه لما قال له ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] فلم يجب غيرهم، فكذلك لما قال صلوات الله عليه : «من يأتيني بخبر القوم» مرتين أو ثلاثا، فلم يجبه غير الزبير، فشبهه بالحواريين أصحاب عيسى، وسماهم باسمهم، وإذا اتضح أنه ناصر فأجره أجر المقاتل المدافع^(٢). اهـ

وقال رحمته الله : فيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله^(٣). اهـ

وقال الحافظ رحمته الله : وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه^(٤). اهـ

تنبيه: والمراد بالقوم في حديث الزبير رضي الله عنه غير القوم في حديث خذيفة رضي الله عنه، فإن القوم في حديث الزبير رضي الله عنه المراد بهم بني قريضة، ويبين ذلك ما جاء في رواية وهب بن كيسان أنه قال : أشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول : لما اشتد

(١) تحفة الأخواذي : (١٠/١٦٩).

(٢) التوضيح في شرح جمع الصحيح : (١٧/٤٩٠-٤٩١).

(٣) التوضيح في شرح جمع الصحيح : (١٧/٤٩٢).

(٤) فتح الباري : [(٦/٦٦) ط: دار السلام، الرياض].

الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ : «من يأتينا بخبرهم؟»، فلم يذهب أحد فذهب الزبير، فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضا ، فقال النبي ﷺ : «من يأتينا بخبرهم؟»، فلم يذهب أحد فذهب الزبير ، ثم اشتد الأمر أيضا ، فقال النبي ﷺ : «من يأتينا بخبرهم؟»، فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ، فقال ﷺ : «إن لكل نبي حواريا وإن الزبير حواريا»^(١).

وفي الرواية : قال عبد الله بن الزبير : كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء فنظرت ، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى قريظة مرتين أو ثلاثا ، فلما رجعت قلت : له يا أبت، رأيتك تختلف؟ قال : أوهل رأيتني يا بني؟ قلت : نعم، قال : فإن رسول الله ﷺ قال : من يأتي بني قريظة فيأتينني بخبرهم؟ فانطلقت ، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه، فقال : «فداك أبي وأمي»^(٢).

وأما المراد بالقوم في حديث حذيفة رضي الله عنه فهم الأحزاب من قريش وغيرهم الذين جاؤوا إلى المدينة لاستئصال النبي ﷺ وأصحابه كما هو ظاهر في سياق الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد استشكل ذكر الزبير في هذه القصة^(٣) ، فقال شيخنا بن الملقن : اعلم، أنه وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب لكشف خبر بني

(١) صحيح، رواه النسائي برقم (٨٧٩٢) وأصله في البخاري (٢٨٤٦) و(٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤١٥).

(٢) صحيح، رواه النسائي برقم (٨١٥٦) وأصله في البخاري (٣٧٢٠) ومسلم (٢٤١٦).

(٣) يعني في غزوة الخندق.

قريظة، والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليعمري؛ أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة، كما روينا من طريق بن إسحاق وغيره.

قلت : وهذا الحصر مردود ، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها؛ فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين، وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، وتماثلت عليهم الطوائف ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف، وحذرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله تعالى عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب النبي ﷺ من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وقصته في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل وعرف قصتهم ورجع وقد اشتد عليه البرد فغطاه النبي ﷺ حتى دفيء^(١). اهـ

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٢٨٩٩) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتْ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثُ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَاَهَا نَحْوَ الشَّامِ - فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟، قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ

(١) فتح الباري: (٥٠٨/٧).

عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً،
 فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى
 الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى
 يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ
 الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ
 وَهَوْلَاءُ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ
 الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ
 لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخْلَفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مِيتًا، فَيَتَعَادُ بَنُو
 الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبَائِي غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ
 أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ
 الصَّرِيخُ، إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ،
 فَيُعْنُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ
 آبَائِهِمْ، وَالْأَوَانَ خِيُولَهُمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ - أَوْ مِنْ خَيْرِ
 فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

قوله: (ليس له هجيري) أي شأنه ودأبه ذلك والهجيري بمعنى الهجير. (ردة
 شديدة) أي: عطفة قوية. (شرطة): طائفة من الجيش تقدم للقتال. (فيفيء) أي:
 يرجع. (نهد) أي: نهض وتقدم. (فيجعل الله الدبرة عليهم) أي: الهزيمة ورواه بعض
 رواة مسلم الدائرة وهو بمعنى الدبرة، وقال الأزهري: الدائرة هم الدولة تدور على
 الأعداء وقيل هي الحادثة. اهـ من «حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح
 مسلم» (٢٤ / ١٨).

وقال الإمام أبو داود رحمه الله (٢٥٠١) : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رحمه الله، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةٌ فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ، وَنَعَمِهِمْ، وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَخْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرِّنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَارْكَبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ فُتُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، قَالَ: «أَبْشُرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اِطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

إسناده صحيح.

وجاء عند أبي داود في «سننه» أن تلك الصلاة هي صلاة الصبح، وأن ذلك
 الفارس هو عين لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ (٩١٦): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ،
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ هُوَ
 أَبُو كَبْشَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: «ثُوبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -،
 فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ
 فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»^(١).

وقوله (ولا نغرن من قبلك): هو بضم النون وفتح الغين المعجمة، ومن:
 بكسر الميم، أي: لا نؤخذ على غفلة بسببك، وهو مثل قولهم: لا أرينك ههنا، ظاهره
 نهى المتكلم نفسه، وإنما هو النهي المخاطب عن إتيان ذلك المكان.
 وقوله (أوجبت) أي: عملت عملاً يوجب لك الجنة^(٢). اهـ
 وفي هذا الحديث دليل على فضيلة الطليعة وبعث العين على الكفار كما نبه على
 ذلك الشيخ العثيمين رحمه الله^(٣).

(١) الحديث في «الصحيح المسند» للشيخ مقبل ﷺ (٣٩٢/١) رقم (٤٦٢)، فقال عقبه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.
 وأخرجه النسائي والحاكم في «المستدرک» (٨٣/٢-٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي.
 (٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢٩١/٥) ومشارع الأشواق إلى مصارع العشاق للأمام ابن النحاس (ت: ٨١٤هـ): (ص: ٤٢٢).
 (٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٢٢٥/٣) للعلامة ابن العثيمين.

الفرع الثاني : حكم بعث الطليعة وحده

جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٩٩٨)، فقال رضي الله عنه : حدثنا أبو الوليد، حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح. حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»^(١).

(١) وقد وردت زيادة في بعض طرق الحديث في خارج الصحيح : « وأن يبيت الرجل وحده ». فهذه الزيادة تفرد بها أبو عبيدة الخداد واسمه عبد الواحد بن واصل عن جماعة من أصحاب عاصم منهم : الهيثم بن جميل، أخرجه البيهقي (٢٥٧/٥) والدارمي (٢٧٢١) ومحمد بن عبيد، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٤٨) وعبد بن حميد (٨٢٤) وطريق بشر بن الفضل ويحيى بن عباد، أخرجه ابن خزيمة، عن سفيان بن عيينة أخرجه والترمذي (١٦٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨١) والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٤٧). وكيع، أخرجه ابن حبان (٢٧٠٤) وابن أبي شيبة (٣٨/٩) و(٥٢١/١٢) وابن ماجه (٣٧٦٨) والحاكم (٢٤٩٣) وأحمد (٤٧٧٠)، ٥٥٨١، ٥٩٠٨، (٦٠١٤).

وقد تابع عاصم أخوه عمر كما في «مسند أحمد» (٢ / ١١١ - ١١٢) : حدثنا مؤمل، حدثنا عمر بن محمد به، وحدثنا مؤمل مرة أخرى ولم يقل: عن ابن عمر. والحديث قد أخرجه أحمد (٩ / ٤٦٦ - ٤٦٧) برقم (٥٦٥٠) من طريق أبي عبيدة الخداد، عن عاصم ابن محمد به وفيه زيادة: « وأن يبيت الرجل وحده ». والزيادة لها شواهد لكنها كلها واهية، منها: ما جاء عند أبي داود في «المراسيل» (٣١١) قال رضي الله عنه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده.

قلت: فهذه الطريق فيها عدة علل، عنعن ابن جريج وهو مدلس، والإرسال. وروى الطبراني (٢٠٥٨) في «الأوسط» من طريق محمد بن أبان، عن إسحاق بن وهب العلاف، عن محمد بن القاسم الأسدي، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا بزيادة: «ولا نام رجل وحده بليل».

وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن زهير بن معاوية إلا محمد بن القاسم. قال الحافظ في «التقريب» محمد بن القاسم الأسدي هذا: كذبوه. والكذاب لا يستشهد به.

وجاء النهي أيضا عن السفر وحده، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود في «سننه» (٢٦٠٧) فقال ﷺ : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(١).

وعند الطبراني في «الكبير» (١٢٣٥٩) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يمشى في نعل واحد، أو خف واحد، ويبيت في دار وحده، أو يتنفض في براز من الأرض، إلا أن ينحني أو يلقي عدوا إلا أن ينحي عن نفسه. قلت: عمرو بن خالد الواسطي كذاب كذلك فلا يشتشهد به.

وقد صحح الزيادة الشيخ الألباني ﷺ في «الصحيح» (٢٩/١): وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط البخاري، رجاله كلهم من رجال الشيخين، غير أبي عبيدة الحداد واسمه عبد الواحد بن واصل فمن رجال البخاري وحده وهو ثقة.

قلت: وفي تصحيحه ﷺ لهذه الزيادة نظر، فقد رأيت أن أبا عبيدة تفرد بذكرها عن جماعة من أصحاب عاصم، وهم أكثر منه عددا بل بعضهم أثبت منه حفظا وإمامة كابن عيينة ووكيع، فالزيادة شاذة، والله أعلم.

(١) حسن. الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٨/٢)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٦٠٧) وأحمد (٢ / ١٨٦، ٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٤٢١) رقم (١٠٣٤٨) بهذا الإسناد. وعند البيهقي بلفظ: أن رجلا قدم من سفر، فقال له رسول الله: «من صحبت؟»، فقال: ما صحبت أحدا، فقال رسول الله ﷺ: فذكره. وأخرجه الحاكم (٢ / ١١٢) رقم (٢٩٤٥) بهذه الزيادة من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن حرملة به.

وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث مداره عن عبد الرحمن بن حرملة وهو ابن عمرو الأسلمي، أخرج له مسلم في المتابعة حديثا واحدا في القنوت. اختلف العلماء في ترجمته: قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطيء، ووثقه ابن نمير، وقال الساجي: صدوق

فهل يشمل هذا النهي إرسال الطليعة وحده إلى جهة العدو؟ قال الإمام ابن الملقن رحمته الله: زعم بعض المعتزلة أن إرسال العين وحده على الكفار يتعارض مع الأحاديث الواردة من النهي عن السفر وحده، وليس كما زعم فلا تعارض، كما نبه عليه المهلب، فقال: وليس في ذلك تعارض بحمد الله لاختلاف المعنى في الحديثين، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان» إنما جاء في المسافر وحده، لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه محدث يهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه بتذكارات قتله وتزيين شهوة، حصاً منه صلى الله عليه وسلم على الصحبة، والمرافقة لقطع المسافة، وطى بعيد الأرض بطيب الحكاية، وحسن المعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بضد هذا، بعثه طليعة عيناً متجسساً على قريش ما يريدونه من حرب الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة لكان أسلم وأخف، ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه فيصغى إلى خدعه، بل عليه من الله حافظ ومؤنس، وبعد ألا ترى تثبيت الله له حين نادى أبو سفيان في المشركين: ليعرف كل إنسان منكم جليسه.

يهم، وضعفه يحيى بن سعيد القطان ولم يدفعه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكراً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. وقد تابعه محمد بن عجلان بروايته عن عمرو بن شعيب عن ابن حزيمة برقم (٢٥٧٠)، فالحديث حسن من أجل عمرو بن شعيب.

فقال [الزير]^(١) لمن قرب منه: من أنت؟ فسبق بحضور ذهنه إلى ما لو سبقه إليه جلسه لكان سبب فضيخته، ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يعثر عليهما، فالوحدة في هذا هي الحكمة البالغة، وفي المسافر هي العورة البينة، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعاني^(٢). اهـ

وقال المهلب رحمه الله: وأما سفر [الزير]^(٣) فليس كذلك، لأنه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي ﷺ، ولا يناسبه إلا الوحدة على أنه خرج في مثل هذا الأمر الخطير لحماية الدين وإظهار طاعة النبي ﷺ، ولم يزل عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبي ﷺ. فأين هذا من ذلك، ألا يرى أن عمر رضي الله عنه لما بلغه أن سعدا بنى قصرا أرسل شخصا وحده ليهدمه^(٤)، وذكر ابن أبي عاصم أن النبي ﷺ أرسل عبد الله بن أنيس سرية وحده^(٥)، وبعث عمرو بن أمية وحده

-
- (١) قال في «التوضيح» (١٧/٤٩٣): كذا قال: إنه الزير، وإنما حذيفة حين سار إلى قريش في الأحزاب متجسسا.... اهـ
- (٢) التوضيح في شرح جمع الصحيح (١٧/٤٩٢-٤٩٣)، وبنحوه قال ابن بطال رحمه الله في «شرحه على صحيح البخاري» (٥/٥٤).
- (٣) لعل صوابه حذيفة رضي الله عنه لما تقدم من تحرير ابن حجر رحمه الله.
- (٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٥١٣-٥١٧) من طرق عن عمر، ومدرها على عباية بن رفاعه بن رافع ابن خديج، وهو ثقة إلا أن روايته عن عمر منقطع، نص على ذلك أبو زرعة في «جامع التحصيل» (٢٠٧).
- (٥) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٣٢) وفي إسناده الحسن بن يزيد وهو مجهول. فالحديث له طرق، وقد حسن طرقه الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٢/٥٦٤).

عينا^(١)، وذكر ابن سعد أنه أرسل سالم بن عمير سرية وحده^(٢)، وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد إذا كان لا يهوله هول وإلا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله أو يموت فلا يدري خبره أحد ولا يشهده، كما قال عمر رضي الله عنه رأيتم إذا سافر وحده فمات من أسأل عنه، قال: ويحتمل أن يكون النهي عن السفر وحده نهى تأديب وإرشاد إلى ما هو الأولى^(٣). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وفيه جواز سفر الرجل وحده وأن النهي عن

السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو إليه الحاجة^(٤). اهـ

وقال رحمته الله: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجناسوس والطليعة، والكرهية لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله

(١) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٧٨-٧٩) وفي إسناده جعفر بن عمرو بن أمية، لم يوجد له ترجمة.

(٢) الطبقات: (٢/ ٢٨) لابن سعد، والمغازي: (١٧٤-١٧٥) للواقدي. قال صاحب «السرياء والبعوث النبوية» ص: ١٢٩/ (د. بريك محمد بريك العمري): لم ترد خبر هذه السرية روايات مسندة صحيحة أو حسنة، فكان الإعتماد على أهل المغازي... اهـ

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٤٢): لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ).

(٤) فتح الباري لابن حجر: (٦/ ٦٦).

بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة رضي الله عنه في عدة مواطن وبعضها في الصحيح^(١). اهـ

وقال المهلب رحمته الله: نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوسوس؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل، وأما قصة الزبير فإنها هي ليعرف أمر العدو، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه عليه السلام واثقاً بالله، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراماً^(٢). اهـ

وقال العلامة الألباني رحمته الله: وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده، وكذا لو كان معه آخر، لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا، ولقوله فيه: «شيطان» أي عاص، كقوله تعالى: (شياطين الإنس والجن)، فإن معناه: عصاتهم كما قال المنذري.

وقال الطبري: هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده بغلاة، والبائت في بيت وحده^(٣) لا يأمن من الاستيحاءش، لاسيما إن كان ذا فكرة رديئة أو قلب ضعيف. والحق أن الناس

(١) فتح الباري لابن حجر: (١٦٧/٦).

(٢) شرح ابن بطل على صحيح البخاري (١٥٥/٥).

(٣) وقد تقدم أن الحديث في النهي عن ذلك شاذ.

يتفاوتون في ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب، والكراهة في الإثنين أخف منها في الواحد. ذكره المناوي في «الفيض» (٤/٤٣).

قلت: ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات. والله أعلم.

ثم إن فيه ردا صريحا على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس، زعموا!، وكثيرا ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشا وجوعا، ولتكف أيدي الناس، كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم. وخير الهدي هدي محمد ﷺ. اهـ^(١).

والخلاصة في المسألة: جواز السفر وحدة للضرورة أو المصلحة كإرسال الجاسوس والطليلة، والمكروه فيما عدا ذلك.

وأما قول الشيخ الألباني رحمه الله بتحريمه لظاهر الحديث فقد وجد الصارف على ذلك وهو حديث الزبير وأمثاله.

وهذا ترجيح شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه «ضياء السالكين في أحكام المسافرين» (ص: ١٧)، و (٢٨٣). والله أعلم.

الفرع الثالث: الطليعة يسهم له وإن لم يشهد المعركة

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣١٣٠): حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ

(١) الصحيحة: (١/١٣٢) للعلامة الألباني.

تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً».

أطرافه [٣٨٣٩، ٣٤٩٥].

وقال ﷺ (٣٦٩٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟، قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أَبِئِنَّ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغِيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَةً». وَأَمَّا تَغِيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

* استدلل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن من بعثه الإمام في حاجة تتعلق بمنعة الجيش أو بإذن الإمام فإنه يسهم له^(١)، وقد كان رسول الله ﷺ بعث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد يتجسسان عير قريش، فلحقيا رسول الله ﷺ منصرفه من بدر، فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهمهما وأجرهما، فكانا كمن شهدا^(٢).

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة أسهم له. هذا مثل الرسول والدليل والطليلة والجباسوس وأشباههم، يبعثون لمصلحة الجيش، فإنهم يشاركون الجيش^(٣). اهـ.

وقال رحمه الله بنحوه في «الكافي» (٤/ ١٤٨)، وعلمه بأنه خرج في مصلحة الجيش، أشبه السرية؛ ولأنه إذا أسهم للمتخلف عن الجيش، فلهؤلاء أولى.

وفي «العدة شرح العمدة»: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، وهذا مثل الرسول والدليل والطليلة والجباسوس، يبعثون لمصلحة الجيش فهم شركاء الجيش فيما غنم، وقد تخلف عثمان رضي الله عنه يوم بدر فأجرى له رسول الله ﷺ سهمه من الغنيمة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام يوم الحديبية، فقال: «إن عثمان

(١) فتح الباري لابن حجر: (٦/ ٢٧٠)، الذخيرة (٣/ ٤٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل: (٦/ ٨٢) لمحمد عيش، والإنصاف: (٤/ ١١٩) و(٤/ ١٢٦) للمرداوي، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: (١/ ١٤٠)، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الانصاري القرطبي: (٢٠/ ٣٧).

(٣) المغني: (٩/ ٢٦٢-٢٦٣).

انطلق في حاجة لله وحاجة لرسوله وإني أبايع له»، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره؛ ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهماً^(١). اهـ^(٢)

وقال ابن المواز : لو بعث الأمير قوما من الجيش قبل أن يصل إلى البلد العدو في أمر من مصلحة الجيش من حشد أو إقامة سوق أو غير ذلك فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم^(٣) . اهـ

وفي «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» : ولو بعث جاسوسا فغنموا أي الجيش قبل رجوعه لم يسقط حقه من الغنم، لأنه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من شهود الواقعة^(٤). اهـ

* وقد وافق الجمهور على هذا القول أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم ألحقوا أيضاً المدد الذين جاءوا بعد انتهاء الحرب وقسمة الغنيمة فإنهم يسهم لهم^(٥). قالوا : لما كان عثمان رضي الله عنه غائباً في حاجة الله ورسوله جعله رسول الله ﷺ كمن حضرها،

(١) إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٢٧٢٨) وفي إسناده كليب بن وائل، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق.

(٢) العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (المتوفى : ٦٢٤ هـ) : (٢/٢٠٩).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل : (١٩٩/٥) لأبي عبد الله المواق محمد بن يوسف العبدي (ت : ٨٩٧ هـ).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : (٩٦/٣) للإمام زكريا الأنصاري.

(٥) شرح مشكل الآثار : (٣٥١/٧) للإمام أبي جعفر الطحاوي.

فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين، فهو كمن حضرها^(١).

وقد أجاب الجمهور عن هذا القول بأجوبة ذكرها ابن حجر رحمته الله في «فتحه» (٢٧٠ / ٦)؛ أحدها: أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله.

ثانيها: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلوات الله عليه عند نزول يسألونك عن الأنفال ثم نزلت بعد ذلك: واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

ثالثها: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس وإلى ذلك جنح المصنف (أي: البخاري).

رابعها: التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وهو أيضا مذهب الثوري والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وقال ابن بطلال: لم يقسم النبي صلوات الله عليه في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم، قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون صلوات الله عليه استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم... اهـ

(١) شرح البخاري لابن بطلال: (٢٩٤ / ٥).

وقال الشيخ العثيمين رحمته الله : وهي (يعني : الغنيمة) لمن شهد الوقعة من أهل القتال»، وهم الرجال الذين يقاتلون، فمن شهد منهم فإنه يقسم له، وأما من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء، وإنما هي لمن حضر الوقعة من أهل القتال، واستدل المؤلف في الشرح بقول عمر رضي الله عنه : «الغنيمة لمن شهد الوقعة»^(١)، وأما من لم يشهدها فإنه لا حظَّ له فيها^(٢). اهـ



(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩)؛ وابن أبي شيبة (٤١١ / ١٢)؛ وسعيد بن منصور (٢٧٩١)؛ والطحاوي في «الشرح» (٢٤٥ / ٣) كلهم عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر فذكره؛ وأخرج البيهقي (٥٠ / ٩) من هذا الطريق، وصحح إسناده.
والأثر مروي أيضا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما كما في «سنن الكبرى» للبيهقي (٥٠ / ٩، ٥١).
(٢) شرح المتع على زاد المستقنع : (٢٦ / ٨) للعلامة ابن العثيمين.

الفصل الثاني : التجسس على المسلمين

الأصل في المسلم حرمة ماله ودمه وعرضه كما دلت على ذلك النصوص الشرعية المتكاثرة من الكتاب والسنة المطهرة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بناقل صحيح له فيه من الله برهان.

الفرع الأول : حكم التجسس على المسلمين

التجسس على المسلمين حرام منهي عنه بالأدلة من الكتاب والسنة.

١. من الكتاب

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فنهى الله تعالى عباده المؤمنين عن التجسس لما فيه من كشف عيوب الناس وإدخال الضرر عليهم. والأصل في النهي التحريم كما هو مقرر في علم الأصول.

قال ابن جرير الطبري رحمته الله عند الآية: أي: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره^(١). اهـ

وقد صرح بتحريمه ابن النحاس الدمشقي فقال رحمته الله : اعلم أن التجسس حرام، فليس للإنسان أن يسترق السمع على دار غيره لسمع أصوات الملاهي، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوب إنسان ليعرف هل الذي داخله منكراً أم لا؟ ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في بيت جاره^(٢). اهـ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : (٣٧٥ / ٢١).

(٢) تنبيه الغافلين : (ص: ٤٣).

٢. الأدلة من السنة

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥١٤٣) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

الحديث أطرافه [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

وأخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣).

* وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التجسس، فنهيه دل على التحريم كما أكد ذلك الإمام ابن عبد البر عند شرحه للحديث.

قال رحمه الله : وأما قوله في هذا الحديث : «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» فهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها... وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة، قال الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲﻩَ ﺍﻟﻤَﻮَﻟَﺔُ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ، فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا^(١). اهـ

وقال الإمام الترمذي رحمه الله (٢٠٣٢) :

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) : (١٨ / ٢١).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَهْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نَحْوَهُ ^(١).

* وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر بوعيد شديد لمن تتبع عورة المسلمين، فهذا الوعيد يدل على تحريم هذه الجريمة، وقد عدَّ ذلك الإمام الذهبي رحمته الله من كبائر الذنوب، فقال رحمته الله: الكبيرة التاسعة والستون، من جس على المسلمين ودل على عورتهم ^(٢). اهـ.

وهكذا ذكر الهيثمي رحمته الله في «الزواجر» (٢/ ٢٢٦).

(١) حسن. رجال سنده كلهم ثقات إلا يحيى بن أكثم وأوفى بن دهم فإنهما صدوقان. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة، منها حديث البراء بن عازب، عند ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧)، وأبي يعلى (١٦٧٥)، والآخر من حديث أبي برزة الأسلمي، أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وأبو يعلى (٧٤٢٤).

والحديث في «الصحيح المسند»: (٢/ ٤٥) للشيخ مقبل رحمته الله.

(٢) الكبائر: (ص: ٣٨٩).

وبوّب الشيخ مقبل رحمته الله في كتابه «الجامع الصحيح» (٤٢١/٥-٤٢٢) في كتاب الأدب، باب: تحريم التجسس.

وقال الإمام مسلم رحمته الله (٢٤٩٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رحمته الله، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: «اتُّوا رَوْضَةَ خَاخٍ^(١)، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً^(٢) مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُتْلِقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي

(١) هي بخاين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف، وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بحاء مهملة والجيم. واتفق العلماء على أنه من غلط أبي عوانة وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة. قال صاحب المطالع: وقال الصائدي: هي بقرب مكة والصواب الأول. اهـ من «شرح مسلم للنووي»: (١٦/٥٥).

(٢) والظعينة بطاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل، وقال الخطابي: سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها، ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج، وقيل: إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج. اهـ من «فتح الباري»: (١٢/٣٨٣)، مختار الصحاح: مادة (ظ ع ن).

واختلف أهل السيرة في تسميتها كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح»: (٧/٦٥١): قيل على المشهور عن ابن إسحاق أن اسمها سارة، وذكر الواقدي أن اسمها كنود، وفي رواية سارة، وفي أخرى أم سارة. واختار النووي الأول كما في «شرحه على صحيح مسلم»: (١٦/٥٥).

بَلَّتَعَةً إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلَصَّقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ، ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٤٢٧٤) وَأَطْرَفَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ «صَحِيحِهِ».

* وجه الدلالة من الحديث ما ذكره الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه أن الجلوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك^(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

(١) ومن عقيدة أهل السنة، أنهم لا يرون عصمة أحد من الصحابة بل يرون على إمكان وقوع أحدهم في بعض الذنوب كغيرهم من البشر، وإنما الأنبياء والرسل هم المعصومون. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٩-٧٠): وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القراة ولا السابقين ولا غيرهم؛ بل يجوز عندهم وقوع

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعليقاً على حديث حاطب : إن حاطباً رضي الله عنه فعل ذنباً عظيماً، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغزو قريشاً حين نقضت العهد الذي بينه وبينهم في صلح الحديبية، أرسل حاطب رضي الله عنه رسالة خطية إلى أهل مكة، يخبرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قادم عليهم ^(١). اهـ.

الفرع الثاني : من صور التجسس على المسلمين

التجسس على المسلمين يكون على عدة صور، كما سيأتي تفصيله – إن شاء الله تعالى.

الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ^(٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ^(٣٤) يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(٣٥) [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي لِي تَبْتَئَ إِلَيْكَ وَآيَاتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبْلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ^(١٦) [الأحقاف: ١٥ - ١٦]، ولكن الأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب. فأما الصديقون، والشهداء؛ والصالحون فليسوا بمعصومين. وهذا في الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون. اهـ.

قال الإمام الألوسي رحمه الله في «الأجوبة العراقية» (ص ٢٣-٢٤) : ليس مرادنا من كون الصحابة رضي الله عنهم جميعهم عدولاً : أنهم لم يصدر عن واحد منهم مفسق أصلاً، ولا ارتكب ذنباً قط، فإن دون إثبات ذلك خطر القتاد، فقد كانت تصدر منهم الهفوات... إلى أن قال : ثم إن مما تجدر الإشارة إليه، وأن يكون الإنسان على علم منه: هو أن الذين قارفوا إثماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خدوا هم قلة نادرة جداً، لا ينبغي أن يغلب شأنهم وحالهم على الألوف المؤلفة من الصحابة رضي الله عنهم الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم، وحفظهم الله - تبارك وتعالى - من المآثم والمعاصي، ما كبر منها وما صغر، وما ظهر منها وما بطن، والتاريخ الصادق أكبر شاهد على هذا.

(١) شرح رياض الصالحين : (٢/ ٧٢).

الصورة الأولى : التجسس على الدول المسلمة

وفي هذه الأزمنة في معظم البلاد الإسلامية تجدد عملاء وجواسيس اليهود والنصارى والشيوعيين يسرحون ويمرحون بكل حرية وطلاقة في عرض البلاد الإسلامية وطولها، بعلم من السلطات الحاكمة أو بغير علم، هم الذين يسببون القلاقل والفتن على المسلمين، ومن أشهر هؤلاء الماسونية^(١)، التي أسست من أول يومها على محاربة جميع الأديان وقود الناس إلى الضلالة ورذيلة الأخلاق الإنسانية، والبعد كلياً عن الارتباط بالإله رب البرية.

وقد ذكر صاحب الموسوعة الميسرة جملة من أساليبهم القبيحة في سيطرهم على العالم وبالأخص بلدان المسلمين، منها :

١. العمل على إسقاط الحكومات الشرعية وإلغاء أنظمة الحكم الوطنية في البلاد المختلفة والسيطرة عليها.

وفي البيان الماسوني المؤرخ سنة (١٧٤٤ م) : إن غاية الماسونية - كما أوضحها قبل نصف قرون - هي تأسيس جمهورية ديمقراطية عالمية، وهي بذلك تتخذ الوصولية والنفعية أساساً للإتحاد الماسوني^(٢).

٢. إباحة الجنس واستعمال المرأة كوسيلة للسيطرة^(٣).

(١) انظر فتوى اللجنة الدائمة برقم (٨٩٣) في حقيقة الماسونية وبواطنها (ص: ٢٥١) من هذا الكتاب.

(٢) الموسوعة المفصلة : (٢٧٣/٢).

(٣) قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: من أساليب الماسونية أنهم ربما أغروا بعض المسؤولين بالعطايا، وأتوه بأجمال النساء، فيفردون معه، ثم إذا فعل فيها يكون مصوراً بتصويرات من جدران نفسها. الجدران تصوره، وإذا خرج يقولون: إما أن تفعل كذا وإلا هذه الصورة تكن

قالت دائرة المعارف اليهودية : إن تعاليم الماسونية محوطة بالسرية الدائمة وهي تنص في صلبها على تقديس الجنس والحرية التامة لنشر الإباحية، وآمال الماسونين أمام هذا الجانب الأخلاقي من حياة الناس، وهو تنظيم جماعة من الناس يرونهم أحرارًا لا يخجلون من أعضائهم التناسلية حين يجتمعون في نوادي العرة ويلتقون على شواطئ المصايف^(١).

٣. العمل على تقسيم غير اليهود إلى أمم متنازعة تتصارع بشكل دائم.

٤. تسليح هذه الأطراف وتدريب حوادث لتشابكها^(٢).

أنت تفعل الفاحشة نفضح فيها. وربما اللواط، أو الزنى أو شرب الخمر أيضا، وكل ما صنعوا مع تلك العاهرة التي يظنها فرصة بمفرادها، قد أهدوا له الجميلة، وهو إنما يستدرجونه من ضمن ما يستدرج به، بالأموال والنساء وبكذا وكذا ثم بعد ذلك ضغوطات عليه، يُنفذ قضية كذا وكذا وإلا.... حتى إن بعضهم كانوا ما يبالي، قالوا: إما تفعل كذا وإلا ننشر الصورة. قال: أنا أفتخر أن تنشر هذه الصورة، يعني مع تلك الجميلة.

(١) دائرة المعارف اليهودية : (٥/٥٠٣)، والموسوعة المفصلة : (٢/٢٧٣).

(٢) قال صاحب الكتاب «دور الغرب في أزمت العالم الإسلامي» (ص:٧٤) : ونقل تقرير تقرير المجلة عن رجل استخبارات الأمريكية روبرت بيير الذي عمل لصالح الـ «C I A» حوالي ٢١ عاما اعترافه بأنه كان مكلفًا من قبل حكومته بتوزيع حقائب من الدولارات على زعماء عدد من الطوائف المتصارعة؛ لدعمها وحثها على الإستمرار في صراعتها مع غيرها من الطوائف اللبنانية. حديث بيير في إحدى الفضائيات -بحسب تقرير المجلة- يؤكد إلى أي مدى كانت أجهزة الإستخبارات، وفي مقدمتها استخبارات أمريكا، متورطة في اشغال فتيل الحرب الأهلية بلبنان. أيضا ينقل التقرير الإعلامي للمجلة عن الخبير الأمني المصري اللواء فؤاد عالم قوله : إن ٨٠٪ من الصحف الصادرة في لبنان قبل ١٩٧٥ م كانت تخضع لتمويل خارجي؛ بعضه عربي، وأخرى تتلقى تمويلا فرنسيًا أو أمريكيًا، وكان الدور المنوط بها : تفجير الفتنة، وتأجيج الصراع بين الطوائف. وقال أيضا (ص:١٥٣-١٥٤) : ونقل الكاتب الأمريكي عن أحد زعماء الحرب الصوماليين في مارس (٢٠٠٨ م) أن عميلا أمريكيا يدعى «جيمس»، والأخر يدعى ديفيد أتيا إلى مقديشو ومعها

٥. بث سموم النزاع داخل البلد الواحد وإحياء روح الأقليات الطائفية العنصرية.

٦. تهديم المبادئ الأخلاقية، والفكرية والدينية ونشر الفوضى والانحلال والإرهاب والإلحاد.

٧. استعمال الرشوة بالمال والجنس مع الجميع وخاصة ذوي المناصب الحساسة لضمهم لخدمة الماسونية والغاية عندهم تبرر الوسيلة.

٨. إحاطة الشخص الذي يقع في حبالهم بالشباك من كل جانب لإحكام السيطرة عليه وتسييره كما يريدون ولينفذ صاغراً كل أوامرهم.

٩. الشخص الذي يلبي رغبتهم في الانضمام إليهم يشترطون عليه التجرد من كل رابط ديني أو أخلاقي أو وطني وأن يجعل ولاءه خالصاً للماسونية.

١٠. إذا تملل الشخص أو عارض في شيء تدبر له فضيحة كبرى وقد يكون مصيره القتل.

١١. كل شخص استفادوا منه ولم تعد لهم به حاجة يعملون على التخلص منه بأية وسيلة ممكنة.

١٢. العمل على السيطرة على رؤساء الدول لضمان تنفيذ أهدافهم التدميرية. وجاء في قرار مؤتمر محافل الماسونية عام (١٨٨٤م) : يجب على الماسونيين الذين بيدهم زمام الأمور أن يأتوا بالماسونيين إلى سدة الحكم وأن يقربوهم من

حقائب مليئة بالمال، وقالوا : اشترؤا بالمال لشراء الأسلحة، وإن كان لديكم أية أسئلة، ابعثوا إلينا برسالة عبر البريد الإلكتروني!.

كراسيه، أن يكثرُوا من عددهم فيه، وفي وسع الماسوني أن يكون مواطناً أو نائباً أو رئيساً بشرط أن يكون ماسونياً وعليه أن يستلهم الأفكار الماسونية، ومهما علت مكانته الاجتماعية فإنه يستوحي مذهبه من المحفل الماسوني لا من مكانته.

١٣. السيطرة على الشخصيات البارزة في مختلف الاختصاصات لتكون أعمالهم متكاملة.

١٤. السيطرة على أجهزة الدعاية والصحافة والنشر والإعلام واستخدامها كسلاح فتاك شديد الفاعلية.

١٥. بث الأخبار المختلفة والأباطيل والدسائس الكاذبة حتى تصبح كأنها حقائق لتحويل عقول الجماهير وطمس الحقائق أمامهم.

١٦. دعوة الشباب والشابات إلى الانغماس في الرذيلة وتوفير أسبابها لهم وإباحة الاتصال بالمحارم وتوهين العلاقات الزوجية وتحطيم الرباط الأسري.

١٧. الدعوة إلى العقم الاختياري وتحديد النسل لدى المسلمين.

الصورة الثانية : تجسس الراعي على الرعية

اعلم - رحمك الله - أن تحريم التجسس على المسلمين عام، سواء كان ذلك التجسس صدر من المسلمين فيما بينهم أو من الراعي على رعيته.

قال الإمام الوادعي مقبل بن هادي رحمهما الله في كتاب الإمارة من كتابه «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» : (٤/٦٢١) : باب : لا يجوز أن يرسل الإمام الجواسيس على المسلمين.

وقال الإمام أبو داود رحمهما الله (٤٨٨٩) : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْخُضَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ضَمْصَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ

بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَأَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»^(١).

وقال الإمام أبو داود رحمته الله (٤٨٨٨) : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرَبَايِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». وفي الرواية : قال معاوية رضي الله عنه : فَإِنِّي لَا أَتَّبِعُ الرِّيْبَةَ فِيهِمْ فَأَفْسِدُهُمْ^(٢).

(١) إسماعيل بن عياش صدوق في رويته عن أهل بلده، وضعيف في غير أهل بلده، وقد روى هنا عن أهل بلده ضمضم بن زرعة وهو ابن ثوب الحضرمي الحمصي أبو الصلت ثقة. جبير بن نفير وهو ابن مالك بن عامر الحضرمي ثقة جليل، مخضرم أدرك النبي ﷺ وقيل أنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. كثير بن مرة هو أبو شجرة الحمصي تابعي ثقة. وهذا سند ضعيف من أجل سعيد بن عمرو الحضرمي أبو عثمان البابوني، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فلين عند التفرد، وهذا الحديث مما لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني عن محمد بن عبد العزيز وأحمد في «مسنده» عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بن الوليد، كلاهما عن إسماعيل بن عياش به. وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٦٦٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة، عن المقدام بن معدي كرب وأبي أمامة. محمد بن إسماعيل وهشام بن عمار ضعيفان. وله وشاهد آخر، أخرجه الطبراني (١٧) / (٣٠٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد وأبي أمامة. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد العزيز العمري الرملي ابن الواسطي صدوق يهم وكانت له معرفة.

فالحديث مداره على إسماعيل بن عياش وهو بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال.

(٢) الأدب المفرد للإمام البخاري برقم (٢٤٨).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا»^(١).

قال المناوي رحمه الله : «إن الأمير إذا ابتغى الريبة» أي: طلب الريبة، أي: التهمة في الناس بنية فضائحهم أفسدهم وما أمهلهم وجاهرهم بسوء الظن فيها فيؤذيهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به ففسدوا ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات فإن بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام والإنسان قل ما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح ولا يتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم^(٢). اهـ

قال الطيبي رحمه الله : وإنما عم في هذا الحديث بالخطاب بقوله: إنك؛ وخص في الحديث السابق بقوله: إن الأمير؛ لئلا يتوهم أن النهي مختص بالأمير، بل لكل من يتأتى من اتباع العورات من الأمير وغيره^(٣). اهـ

وقال السندي : قوله: «أَفْسَدَهُمْ» لأنه لا يُبْقِي الثقة على قوله عندهم، لأن الظن قد يكذب، وأيضاً قد ترتفع الهيبة من قلوبهم، لأنه إذا واجه أحداً مراراً بأنك فعلت كذا، اجترأ وصار لا يبالي بعلمه^(٤).

(١) صحيح. وسفيان هو الثوري، وثور هو ابن زيد. والحديث في «الصحيح المسند» للشيخ مقبل رحمه الله.

(٢) فيض القدير: (٣٢٣/٢).

(٣) المصدر السابق: (٢٤١٤/٦).

(٤) حاشية مسند أحمد، [ط: الرسالة: (٢٣٨/٣٩)].

وقال المناوي : «أفسدتهم» أي : أوقعتهم في الفساد «أو كدت» أي : قاربت أن «تفسدهم» لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يراد إزالتها^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : معنى ذلك عندنا أن الله قد أمر عباده بالستر وأن لا يكشفوا عنهم ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس^(٢). اهـ

وقال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٨٩٠) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُنِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ».

* والحاصل أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن والخطاب لولاية الأمور ومن في معناهم كما أكد ذلك صاحب «مرقاة المفاتيح» إذ قال : وفي معنى الأمير الوزير أو من له الولاية، فهو منهي عنه أن يتغى الريبة وهي التهمة في الناس، بأن طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم، لأن ذلك سبب لإفساد أمور

(١) فيض القدير : (١/٥٥٩).

(٢) شرح مشكل الآثار : (١/٨٦).

معاشهم، ونظام معادهم ؛ وذلك أن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكنه أن يستر عليهم^(١).

النهي عن تجسس الرجل على أهله

ومن هذا الباب نهى النبي ﷺ الرجل - وهو راعي في بيته^(٢) - أن يطرق أهله ليلاً إذا جاء من السفر لما فيه من حصول الريبة وطلب عثراتهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٢٤٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُليمانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وفي رواية له : «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

وفي رواية مسلم رحمه الله (٧١٥) عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ».

وقوله «الطرق» بضم الطاء أي ليلاً ، يقال لكل من أتاك ليلاً طارق، وقوله «تستحد» أي: تصلح من شأن نفسها، والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن محمد الملا الهروي القاري : (٢٤١٣/٦) بالتصرف.

(٢) كما دل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا كَلِمَ رَاعٍ وَكَلِمَ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ». رواه البخاري ((٥١٨٨)) ومسلم (١٨٢٩).

الاحتلاق بالموسى، واستبان معناه إذا حلق عانته، ويتوجه أن من يعملها طلباً للعثرات حرم لأنه من التجسس، وإلا كره^(١). اهـ

ومعنى «يتخونهم» أي: يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا، ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة^(٢). اهـ

وقد بواب البخاري على تلك الأحاديث في «صحيحه»: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم، أو يلتمس عثراتهم.

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سبباً لتخونهم؟، قيل: معنى ذلك، والله أعلم، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضاً، فكان ذلك سبباً لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير. وقال المهلب: وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس وطلب الغرة والتعرض لما فيه الفتنة وسوء الظن^(٣). اهـ

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٥٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٧١).

(٣) شرح البخاري لابن بطال: (٧/٣٦٩-٣٧٠).

وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل، والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل، وبغيرهم أولى، كذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢٠٦).

الصورة الثالثة : التجسس على أهل الفساد والريب وإن كان مسلماً

وتحت هذه الصورة خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم التجسس على أهل الفساد

الأصل في التجسس على المسلم الحرمة، كما تقدم ذكر أدلته من الكتاب والسنة ونصوص علماء الأمة، وقد رخص بعض العلماء جواز التجسس على المسلم بشروط، منها : أن يكون من أهل الفساد معروف بفساده وشره، أو ممن يخشى منه القدح في الدين وضراره على الإسلام والمسلمين، ومن الأدلة على جواز ذلك ما رواه الإمام البخاري رحمه الله (١٣٥٤) : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ

الله أَضْرَبُ عَنْقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ رَمْزَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

ورواه مسلم برقم (٢٩٣٠)، (٢٩٣١).

قوله (أطم بني مغالة): ذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية، قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول. قال القاضي: وبني مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ والأطم هو الحصن جمعه آطام. (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً): يختل أن يخدع ابن صياد ويستغفله لسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. (في قطيفة له فيها زمزمة): القطيفة كساء مخمل والزمزمة صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم. (فتار ابن صياد) أي: نهض من مضجعه وقام. (لو تركته بين) أي: لو لم تخبره ولم تعلمه أمه بمجيئنا لبين لنا من حاله ما تعرف به حقيقة أمره. اهـ من «حاشية محمد فؤاد عبد الباقي».

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال المهلب: وفي حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] ليس على العموم، وإنما المراد به النهي عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين، ولم يضر الغل للمسلمين، واستتر بقبائحه، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة، وأما من خشي منه مثل ما خشي من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضر الفتك بأهل الإسلام، فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة في أمره إذا خشي منه. وقد ترجم لحديث ابن صياد في

كتاب الجهاد باب (ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرفته)^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : قال العلماء : استكشف النبي صلوات الله عليه وآله أمره (يعني ابن صياد) ليبين لأصحابه تمويهه، لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام، ومحصل ما أجاب به النبي صلوات الله عليه وآله أنه قال له على طريق الفرض والتنزل : إن كنت صادقاً في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذباً وخلط عليك الأمر فلا، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك.

* ووجه الدلالة من الحديث ما ذكره رحمته الله عقبه : وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمر التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على أهل الريب^(٢). اهـ.

فمن هذه النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم فيها تبين لنا جواز التجسس على أهل الفساد إذا كان القصد إصلاح المنكر وحماية المجتمع من سيطرة المجرمين، فلذلك يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : التجسس إذا كان القصد

(١) شرح البخاري للإمام ابن بطال : (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) فتح الباري : (٦/ ٢١٠).

منه التماس العيوب والنقائص وإشاعة المنكر والفحشاء هذا لا يجوز، أما إذا كان القصد إصلاح هذا المنكر وإصلاح هذا الشخص الذي تدور حوله التهمة، وإصلاح المجتمع، فتتبعه وتحريه والتثبت أمر واجب، أما إذا ترك فإنه بذلك يحصل ضرر على المسلمين لو ظللنا نترك العصاة ولا نتابعهم ولا نراقب المشبوهين حصل بذلك ضرر على المسلمين، فالواجب التفريق بين التجسس الذي يقصد منه الإساءة فهذا لا يجوز، والتجسس الذي يقصد منه الإصلاح وإتلاف الشر هذا واجب^(١). اهـ

المبحث الثاني : لا يجوز التجسس على منكر قد ستر

اعلم - رحمك الله - أن أقوال العلماء على جواز التجسس على أهل المعصية ليس على إطلاقه، بل هناك شروط لجوازه، ومن تلك الشروط أنه لا ينبغي للمحتسب^(٢) أن يتجسس على منكر قد ستر، كالذي يفعل المعصية في داره وأغلق عليه بابه، ولا يجهر بها، ولم يعلم بقرائنها وأماراتها.

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة : (٢/ ٢٨)، جمع وإعداد : محمد بن فهد الحصين.

(٢) والمحتسب هو من يقوم بالاحتساب، أي: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأطلقوا عليه أيضا اسم: والي الحسبة، وأما من يقوم بها من دون تعيين من ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم: المتطوع، وبينهما فروق غير هذا ذكرها الإمام الماوردي في «أحكام السلطانية» (٢٤٠) منها :
أحدها: إنَّ فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.
والثاني: إنَّ قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.
والثالث: إنَّه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاؤه، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد.
والرابع: إنَّ على المحتسب إجابة من استعاده، وليس على المتطوع إجابته.
والخامس: إنَّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عمَّا ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

والسادس: إنَّ له أن يتخذ على إنكاره أعوانًا؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب؛ ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانًا.

والسابع: إنَّ له أن يعزّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر.

والثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

والتاسع: إنَّ له اجتهد رأييه فيما تعلق بالعرف دون الشرع؛ كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر من ذلك ما أدّاه اجتهداه إليه، وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة. اهـ

قلت: وليس معنى هذا التفريق، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد مأذونا من قبل ولي الأمر وأنه من خصائص المحتسب وأصحاب الولايات فقط دون غيرهم من المسلمين، كما دفع هذا التفاهم الإمام النووي رحمته الله حيث قال «شرحه على صحيح مسلم» (٢٣/٢) : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين.

قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية. والله أعلم.

وقد يكون أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعينا على شخص إذا كان في موضع لا يعلم به الا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. اهـ

وهذا أيضا الذي قرره ابن حزم في كتابه «المحلى» (٣٦١/٩) حيث قال : والأمر بالمعروف والنهي، عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه، ولا بد، وذلك أضعف الإيذان، فإن لم يفعل فلا إيذان له. ومن خاف القتل أو الضرب، أو ذهاب المال، فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت، عن الأمر بالمعروف وعن النهي، عن المنكر فقط. ولا يبيح له ذلك : العون بلسان، أو بيد على تصويب المنكر أصلا، لقول الله تعالى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. اهـ

ونسب ابن حزم رحمته الله في «محلى» (٣٦٢/٩) هذا القول إلى جماهير العلماء من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم، وأم المؤمنين وطلحة، والزبير، وكل من معهم من

يقول الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتابه «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٥/ ١٧٥) : باب : الذي ينهى عن المنكر لا يتجسس على أصحاب المنكرات.

وقال الإمام عبد الرزاق رحمته الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٣١) : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [مُصْعَبِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(١)، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَانْطَلَقُوا يُؤْمِنُونَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ هُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَدْرِي بَيْتٌ مَنْ

الصحابة رضي الله عنهم، ومعاوية، وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم، وابن الزبير، والحسين بن علي رضي الله عنهم، وكل من قام في الحرة من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وغيرهم.

وهذا الذي قرره أيضا الغزالي، وارتضاه ابن نحاس في «تنبيه الغافلين» رحمته الله فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والاختبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصي، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له. اهـ

قال الشيخ بن باز رحمته الله في «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/ ٢١١) و(٢٧/ ٤٢٦) في سياق رده على أخطاء بعض الكتّاب الذين زعموا اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلطات والأجهزة الحكومية : هذا خطأ واضح، والصواب أن مراتب الإنكار الثلاث مشروعة للمسئول وغيره، وإنما يختلفان في القدرة، فالمسئول من جهة الحكومة أقدر من غيره، والإنكار بالقلب هو أضعف الإيذان في حق العاجز عن الإنكار باليد واللسان سواء كان مسئولا أو متطوعا وهو صريح الحديث الشريف ومقتضى القواعد الشرعية. اهـ

(١) كذا وقع في المطبوع، بينما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» : (٧/ ٥٦٧) ونسبه إلى عبد الرزاق وعبد ابن حميد والخرائطي في «مكارم الأخلاق» : عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور ابن مخرمة به. وذكر أيضا ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٤٣٣) بمثل ما ذكره السيوطي. وقال في «التقريب» : زرارة بن مصعب ثقة من الثالثة، وترجمته مذكور أيضا في «تهذيب التهذيب»، وأما مصعب بن زرارة فلم أجد ترجمته في كتب التراجم. ولعل وقع التحريف في «مصنف عبد الرزاق».

هَذَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ^(١) وَهُمْ الْآنَ شُرَبٌّ، فَمَا تَرَى؟».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَانَا اللَّهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فَقَدْ تَجَسَّسْنَا. فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ^(٢).

قال القاضي أبو محمد رحمته الله: وتغيير المنكر فرض على الولاة، إلا أن المغير لا يعن لمستور، ولا يعمل ظنا، ولا يتجسس، ولا يغير إلا ما بدت صفحته، ويكون أمره ونهيه بمعروف، وهذا كله لغير الولاة ألزم وفرض على المسلمين عامة، ما لم يخف المغير إذاية أو ذلا، ولا يغير المؤمن بيده ما وجد سلطانا^(٣). اهـ.

وقال ابن المفلح رحمته الله: وقال القاضي في «المعتمد»: ولا يجب على العالم والعامي أن يكشف منكرا قد ستر، بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]... المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا، إما لبعده

(١) ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي القرشي أخو صفوان، كان شهد حجة الوداع، ثم شرب الخمر في عهد عمر رحمته الله، وهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر فتنصر ومات عنده. انظر: «الإصابة» (١/ ٣٥٠) و«أسد الغابة» (٢/ ٥٧) و«تاريخ دمشق» (١٨/ ٥٠).

(٢) صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأخرجه أيضا في «التفسير» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٨، ٢٨٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٤٨١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٧، ٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٣).

(٣) المحرر الوجيز: (٤/ ١٩٣) للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ).

أو نحوه غير من حضره ويكتمه، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه، ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر^(١). اهـ

وقال الإمام ابن النحاس رحمته الله : ويشترط أيضا أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره أو أغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه. فإن ظهر لمن خارج الدار ما في الدار من المنكر كصوت المزامير والأوتار إذا ارتفعت وصوت المرأة وكلاهما بالرفث والفحش عند العُزْب ونحو ذلك، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وإخراج المرأة.

وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفات بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا أيضا إظهار يوجب الإنكار^(٢). اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمته الله : هذا حض على ستر من ستر نفسه، ولم تدع الحاجة الدينية إلى كشفه، فأما من اشتهر بالمعاصي، ولم يبال بفعلها، ولم ينته عما نهى عنه، فواجب رفعه للإمام، وتنكيله، وإشهاره للأنام ليرتدع بذلك أمثاله، وكذلك من تدعو الحاجة إلى كشف حالهم من اليهود والمجروحين، فيجب أن يكشف عنهم ما يقتضي تجرييحهم، ويحرم سترهم مخافة تغيير الشرع، وإبطال الحقوق^(٣). اهـ

وقال الغزالي رحمته الله : فإذا رأى فاسقٌ وَتَحَتَ ذَيْلُهُ شَيْءٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ بِعَلَامَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِنْ فَسَقَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي مَعَهُ خَمْرٌ، إِذِ الْفَاسِقُ مُحْتَاجٌ

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : (٢/ ٢٩٨) لابن مفلح.

(٢) تنبيه الغافلين : (ص: ٤٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : (٦/ ٥٥٨).

أيضاً إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر^(١). اهـ

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله : واعلم أنَّ النَّاسَ على ضربين : أحدهما : من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفها، ولا هتكها، ولا التَّحدُّثُ بها، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وهذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ، وفي ذلك قد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] ، والمراد : إشاعة الفَاحِشَةِ على المؤمن المستتر فيما وقع منه ، أو اتَّهمَ به وهو بريء منه ، كما في قصَّة الإفك .

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي ، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المعلنُ ، وليس له غيبةٌ، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره ، ومثُلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره ، لِتُقَامَ عليه الحدودُ . صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا، واستدلَّ بقولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «واغدُ يا أنيسُ على امرأةٍ هذا ، فإنِ اعترفت، فارجمها»، ومثُلُ هذا لا يُشْفَعُ له إذا أُخذَ، ولو لم يبلغِ السُّلطانُ، بل يُترك حتى يُقامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه، ويرتدَّعَ به أمثاله^(٢). اهـ

(١) احياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي : (٢/ ٣٢٥).

(٢) جامع العلوم والحكام : (ج: ٢ / ص: ٢٩٢-٢٩٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقته ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه^(١). اهـ

وأما ابن ماجشون فيرى على وجوب التجسس على هذا الصنف مع توفر الشروط، فقال رحمته الله : اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم، ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب، وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم^(٢). اهـ

المبحث الثالث : حد الإستتار في إنكار المنكر

وقد علمنا في المبحث المتقدم على أنه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس منكراً قد ستر، وقد ذكرنا أيضاً بعض نقولات أهل العلم في حد الستر المذكور، وفي هذا المبحث نسرد أقوال أهل العلم لمزيد الإيضاح في المسألة.

قال الغزالي رحمته الله : حد الظهور والاستتار : فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير، والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار

(١) فتح الباري : (١٠ / ٥٩٢)

(٢) تبصرة الحكام : (٢ / ١٧١).

موجب للحسبة... وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور، بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستتر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته، والإبداء له درجات، فتارة يبدو لنا بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الخواص أيضاً تفيد العلم^(١). اهـ

قال السفاريني رحمه الله: قال الحجاوي: والمستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به. وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره، فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر^(٢). اهـ

ومعنى كلامهما -رحمهما الله- أن ما ظهر من المعاصي وعلم بقرائنها وأماراتها فليس من التجسس المنهي عنه، بل هو مشروع كما دل عليه حديث أبي سعيد الحذري: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده».... الحديث. فلذلك يقول الغزالي رحمه الله مبيناً لمعنى التجسس: ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة، فالأماراة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الأماراة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً^(٣). اهـ

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: (٢/ ٢٣٥).

(٢) غذاء الألباب للإمام أبي العون محمد بن أحمد السفاريني (المتوفى: ١١٨٨ هـ): (١/ ٢٦٣).

(٣) إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٣٥).

وقال ابن المفلح رحمته الله : فصل في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك. ثم ذكر رحمته الله كلام القاضي أبي يعلى في كتابه « الأحكام السلطانية » بمعناه : فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، جاز أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث - هذا في المحتسب - ، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة، وإن حدهم للقفد عند قصور الشهادة. وإن كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

وقال القاضي: في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان، وغير ذلك لحصول المقصود، وهو زوال المنكر...^(١) اهـ

المبحث الرابع : هل للإمام أن يتجسس على من رمي بالزنى ؟

ليس للإمام أن يتجسس على من رمي بالزنى ممن يظهر عدالته، بل قد صرح الفقهاء على استحباب تلقين من أقر بالزنى أن يراجع عن إقراره استدلالاً بما جاء في «الصحيحين» : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : (٢/ ٢٩٨)، وأحكام السلطانية : (ص: ٣٦٦).

وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَبُكَ جُنُونٌ؟». قَالَ : لَا. قَالَ : «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ : نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ»^(١).

وفي رواية البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «أُنْكَيْتَهَا؟»، لَا يَكْنِي. قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٢).

* ووجه الاستدلال أنه ﷺ لما جاء ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإقراره بالزنى، فلم يقم عليه الحد بمجرد ذلك الإقرار، بل تركه حتى كرر شهادته على نفسه أربع مرات، ثم سأله ﷺ بعد ذلك ببعض الأسئلة ليتحقق حاله.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح الحديث : وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف. اهـ

وقد بواب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» : باب : «إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ؟»، ثم ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١).

الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»^(١).

قال المهلب رحمته الله وغيره: لما أقر الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أصاب حدا، ولم يبين الحد، ولم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولا استفسره صلى الله عليه وسلم؛ فدل على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى. وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهى عنه فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً. وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدا وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا وقع ذنباً ولا يخبر به أحداً لعل الله تعالى أن يستره عليه وقد جاء في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلماً ستره الله» فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره^(٢). اهـ.

وقال الشيخ العثيمين رحمته الله: فإن الواجب على المسلم نحو أخيه أن يستر عورته ولا يشيعها إلا من ضرورة. فإذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بد منه، لكن بدون ضرورة فالأولى والأفضل أن يستر عورة أخيه؛ لأن الإنسان بشر ربما يخطئ عن

(١) رواه البخاري (٢٠٦/٨)، ومسلم (١٠٢/٨).

(٢) شرح صحيح البخاري: (٤٧٩/١٥) لابن بطال.

شهوة - يعني عن إرادة سيئة - أو عن شبهة، حيث يشتبه عليه الحق فيقول بالباطل أو

يعمل به، والمؤمن مأمور بأن يستر عورة أخيه^(١). اهـ

وأما محل الستر هو في معصية قد انقضت كما نبه ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله

في «الفتح» (١٢٢/٥).

* وقد استدلل بعض الفقهاء على جواز التجسس على من رمي بالزنى بحديث

قصة العسيف: «اغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢)، وهو قول

غير صحيح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَلَا لِإِمَامٍ إِذَا رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بَزْنًا أَوْ حَدًّا أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ

وَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] (قَالَ):

وَأِنْ شُبَّهَ عَلَى أَحَدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أُنَيْسًا إِلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ، فَقَالَ: «إِنْ اعْتَرَفَتْ

فَارْجُمُهَا»، فَتِلْكَ امْرَأَةٌ ذَكَرَ أَبُو الزَّانِي بِهَا أَنَّهَا زَنَتْ، فَكَانَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْأَلَ، فَإِنْ أَقَرَّتْ

حُدَّتْ وَسَقَطَ الْحُدُّ عَنْ قَذْفِهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ حُدَّ قَاذِفُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَاذِفُهَا

زَوْجَهَا لَزِمَهُ الْحُدُّ إِنْ لَمْ تُقَرَّ، وَسَقَطَ عَنْهُ إِنْ أَقَرَّتْ وَلَزِمَهَا، فَلَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُحَدَّ

رَجُلٌ لِمَرْأَةٍ، وَلَعَلَّهَا تُقَرُّ بِمَا قَالَ وَلَا يَتْرُكُ الْإِمَامُ الْحُدَّ لَهَا وَقَدْ سَمِعَ قَذْفَهَا حَتَّى

تَكُونَ تَتْرُكُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْقَاذِفُ لِمَرْأَتِهِ إِذَا التَّعَنَّ لَوْ جَاءَ الْمُقْدُوفُ بِعَيْنِهِ يَطْلُبُ حَدَّهُ لَمْ

يُؤْخَذْ لَهُ الْحُدُّ فِي الْقَذْفِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْمُقْدُوفُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِمَسْأَلَةِ الْمُقْدُوفِ مَعْنَى إِلَّا

(١) شرح رياض الصالحين: (٦/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥)، ومسلم برقم (١٦٩٨).

أَنْ يَسْأَلَ لِيَحْدَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمُقْذُوفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْحَدِّ الَّذِي يَقَعُ لَهَا إِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِالزَّنا، وَلَمْ يَلْتَعِنْ الزَّوْجُ.
وَلَوْ أَقَرَّتْ بِالزَّنا لَمْ تُحْدَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَلْتَعِنْ وَجِلِدَتْ أَوْ رُجِمَتْ وَإِنْ رَجَعَتْ لَمْ تُحْدَ
لِأَنَّ لَهَا فِيهَا أَقَرَّتْ بِهِ مِنْ حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُوعَ، وَلَمْ يُحْدَ زَوْجُهَا لِأَنَّهَا مُقَرَّرَةٌ
بِالزَّنا^(١). اهـ

قلت : كلام الشافعي محمول إذا كان المقذوف ظاهره الصلاح والسلامة، وأما الذي يظهر الفسق وعرف به، فلا بأس أن يتجسس عليه حتى يكشف حاله ويرفع أمره إلى السلطان كما دل على ذلك حديث ابن صياد المتقدم.
ثانيا : ولا يقال أن أمر النبي ﷺ لأنيس^{رضي الله عنه} أن يسأل تلك المرأة من التجسس، وإنما من باب التأيي في إقامة الحدود بسؤال المقذوف. وذلك أن العسيف قد أقر بزناه بامرأة الآخر وهو في إقراره بزناه بها قاذف لها إن أنكرت، فلما وقف النبي ﷺ على وجوب أحد الحدين عليه، إما حد الزنا إن أقرت وإما حد القذف إن أنكرت، دعت الضرورة إلى استعلام ما تقوله المرأة منه بالزنا.

قال الطحاوي ^{رحمته الله} عقيب كلام الشافعي المتقدم : وأنا أقول جوابا عن ذلك لقائله: هذا الحديث لم يستوعب لنا فيه ما كان مما جرى من الخصمين ومن ابن أحدهما عند النبي ﷺ، وذلك أن فيه أن أحدهما قال: إن ابني كان عسيفا على هذا يعني الآخر منهما فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وخادم ونحن نحيط علما أنه لم يكن خاف على ابنه من اعترافه عليه، ونعلم أنه إنما

(١) الأم : (١٣٨/٥) للشافعي.

كان خاف عليه من اعترافه بذلك على نفسه؛ لأن أحداً لا يؤخذ باعتراف غيره عليه، ولما عقلنا ذلك عقلنا أن ابن هذا الخصم قد كان صادقاً فيما ذكره عن نفسه بزناه بامرأة خصم أبيه، فيكون الذي عليه في ذلك حد الزنى لا ما سواه أو يكون كاذباً في ذلك فيكون الذي عليه فيه حد القذف لامرأة خصم أبيه لما رماها من الزنى، لا ما سوى ذلك فلما وقف النبي ﷺ على وجوب حد عليه من ذينك الحدين لا يدري أيهما هو دعت الضرورة في ذلك إلى استعلام ما تقوله المرأة المرمية بالزنى في ذلك من تصديق راميها به، فيكون الذي عليها فيه حد الزنى لا ما سواه أو تكذبه في ذلك فيكون الذي عليه حد القذف لها فيما رماها به من الزنى لا ما سواه، فهذا عندنا والله أعلم هو المعنى الذي أمر النبي ﷺ أنيساً أن يغدو إلى تلك المرأة فيه، وبالله التوفيق^(١). اهـ

وقال الصنعاني رحمه الله: واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها، فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس، وإنما ذلك؛ لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه، فكان منها الإقرار فأوجب على نفسها الحد^(٢). اهـ

وقال النووي رحمه الله في «شرح عل صحيح مسلم» (١١/٢٠٧): إن بعث أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد

(١) وانظر: الحاوى الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردى: (١١/١٥٥)، ومختصر المزني من علم الشافعي للعلامة محمد بن إدريس الشافعي: (١/٢١٠)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي: (١/٨٩).

(٢) سبل السلام: (٢/٤٠٦).

القذف هل هي طالبة به أم تغفو عنه أو تعترف بالزنا، فإن اعترفت فلا يجد القاذف وعليها الرجم، لأنها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنى لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع. اهـ

المبحث الخامس : أيهما أفضل للمذنب الستر أو إقامة الحد

والأفضل لمن ارتكب معصية أن يستر نفسه فإن الله تعالى لا يستر عبدا في الدنيا إلا ستر الله يوم القيامة لما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة» ^(١).

قال القاضي يحتمل وجهين؛ أحدهما : أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف، والثاني : ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول : «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» ^(٢). اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي هذا الحديث من الفقه أن السَّترَ أَوْلَى بالمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا وَقَعَ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِ

(١) رواه مسلم : (٢٥٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٦ / ١٤٣).

وقوله : «سترتها... الخ» قطعة من حديث النجوى رواه البخاري برقم (٢٤٤١) ومسلم برقم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ عَلَى الذَّنْبِ، وَتَكُونُ نِيَّتُهُ وَمُعْتَقَدُهُ أَلَّا يَعُودَ، فَهَذَا أَوَّلَى بِهِ مِنَ الْإِعْتِرَافِ،
فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وهذا فعل أهل العقل والدين^(١). اهـ

ولا تعارض هذا بما جاء في قصة المرأة الغامدية^(٢) و ماعز^(٣) رضي الله عنهما أنها أتيا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليقيم عليهما الحد، لأن هذا محمول على الأخذ بالعزيمة، وإن كان الأولى
هو الستر، فلذلك قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد استشكل استحباب الستر مع ما
وقع من الثناء على ماعز والغامدية وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الغامدية
كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر
بالفاحشة ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده
وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل... ثم قال رحمته الله: والذي يظهر أن
الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى^(٤). اهـ

وقال العلامة ابن العثيمين رحمته الله في «شرح رياض الصالحين»: إذا قال قائل
هل الأفضل للإنسان إذا زنى أن يذهب إلى القاضي ليقر عنده فيقام عليه الحد أو
الأفضل أن يستر نفسه؟ فيه تفصيل: قد يكون الإنسان تاب توبة نصوحاً وندم
وعرف من نفسه أنه لن يعود، فهذا الأفضل أن لا يذهب ولا يخبر عن نفسه بل يجعل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١١٩/٢٣) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ).
(٢) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه رقم (١٦٩٦).
(٣) أخرجه البخاري: (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) فتح الباري: (١٥٢/١٢).

الأمر سرّاً بينه وبين الله ومن تاب تاب الله عليه، وأما من خاف أن لا تكون توبته نصوحاً وخاف أن يعود ويرجع إلى الذنب مرة أخرى فهذا الأفضل في حقه أن يذهب إلى ولي الأمر - القاضي أو غيره - ليقرّ عنده فيقام عليه الحد^(١). اهـ

قلت: وما قرره العلامة العثيمين رحمته الله هو الصواب فإن المؤمن أمر بالدعاء بالعافية، ولا يتمنى الموت إلا إذا خشي الفتنة على دينه أو غير ذلك من العذر الشرعي، ولا يزيد عمر المؤمن إلا الخير^(٢)، وأنه إذا مات الإنسان انقطع عمله^(٣).

وقد قيد ابن العربي في أفضلية الستر بأن لا يكون من المجاهرين فقال رحمته الله : هذا كله في غير المجاهر فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً، فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره^(٤). اهـ

الصورة الرابعة : التجسس على الدعوة

فإذا كان الشرع قد نهى عن التجسس على أهل المعاصي ما لم يظهروا ذلك علانية ويصروا عليه كما تقدم بيان ذلك، فالتجسس على أهل الإيمان والصالح ومتابعة تحركاتهم وسكناتهم والسعي في الوقعة بهم، والتحريش فيما بينهم أكثر إثماً وأشدّ قبحاً.

(١) شرح رياض الصالحين : (١/١٦٩) للعلامة ابن العثيمين.

(٢) كما جاء من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، رواه الترمذي : (٢٣٣٠) وقال : حديث حسن.

(٣) كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم : (٢٦٨٢)، والبخاري : (٥٦٧٣).

(٤) فتح الباري : (١٢/١٥٢).

فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى عَبْدًا لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ وَلَتُنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

فبين رسول الله ﷺ أن إيذاء أولياء الله - سواء كان بالتجسس أو غيره - معلن بمحاربة الله ﻻ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، كما وصف الله تعالى في كتابه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

وايذاء أولياء الله كذلك سبب لعذاب الله يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فإياك أيها المؤمن وهذه الجريمة، فإن عاقبة صاحبها وخيمة، بل الواجب على المؤمن أن يكون بعيدا عن إيذاء عباد الله المؤمنين قولاً وفعلاً حتى يقي نفسه من هذا الوعيد الشديد.

أهل العلم الشرعي هم ورثة الأنبياء، فهم أخيار الناس في المجتمع، وقد وصفهم رسول الله ﷺ في حديث قدسي بأنهم قوم لا يشقي بهم جالسهم.

فالأوجب على الناس إكرامهم وتفضيلهم تدينا لله عز وجل بلا إفراط ولا تفريط،
والستر عن عيوبهم أمر أكد .

وأما التطلع على أسرارهم وطلب عثراتهم والوقية في أعراضهم فهذا سعي
في الأرض فساداً، وهو طريقة أهل البدع والضلال كالخوارج والروافض الذين
يسبون أصحاب رسول الله ﷺ، لأن الناس إذا شككوا في عدالتهم، لم يثقوا بهم،
فإذا لم يوثقوا بهم لم يأخذوا نصحتهم إلى الخير وتوجيههم إليه، فمن الذي يؤخذ قوله
ويقتدى هديه بعد ذلك؟

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله في شرح الحديث «الدين النصيحة»^(١) : ومن
النصح أيضاً لعلماء المسلمين: أن لا يتتبع الإنسان عوراتهم وزلاتهم وما يخطئون فيه؛
لأنهم غير معصومين، قد يزلون وقد يخطئون، وكل بني آدم خطأ، وخير الخطائين
التوابون، ولا سيما من يتلقى العلم فإنه لا يجب أن يكون أبلغ الناس في تحمل
الأخطاء التي يخطئ بها شيخه، وينهه عليها، فكم من إنسان انتفع من تلاميذه؛
ينبهونه على بعض الشيء؛ على الخطأ العلمي، أو على الخطأ العملي، وعلى أخطاء
كثيرة؛ لأن الإنسان بشر.

لكن الشيء المهم أن لا يكون حريصاً على تلقي الزلات، فإنه جاء في الحديث:
«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا

(١) الحديث رواه مسلم برقم (٥٥) عن أبي رُقَيْة تَمِيم بن أَوْس الدَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» .

عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه فضحه الله ولو في بيت أمه»، هذا وهم مسلمون عمامة، فكيف بالعلماء.

إن الذين يلتقطون زلات العلماء ليشيعوها ليسوا مسيئين للعلماء شخصياً وحسب، بل مسيئون للعلماء شخصياً، ومسيئون إلى علمهم الذي يحملونه، ومسيئون إلى شريعة التي تتلقى من جهتهم؛ لأن العلماء إذا لم يثق الناس فيهم، وإذا اطلعوا على عوراتهم التي قد لا تكون عورات إلا على حسب نظر هذا المغرض، فإنه تقل ثقتهم بالعلماء وبما عندهم من العلم، فيكون في هذا جناية على الشرع الذي يحملونه من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. لذلك من نصيحتك لأئمة المسلمين من أهل العلم أن تدافع عن عوراتهم، وأن تسترها ما استطعت، وأن لا تسكت إذا سمعت شيئاً بل نبّه العالم، وابعث معه واسأله، ربما ينقل عنه أشياء غير صحيحة، وقد نُقل عنا وعن غيرنا أشياء غير صحيحة، لكن الناس - نسأل الله العافية - إذا كان لهم هوى وأحبوا شيئاً وعرفوا أحداً من أهل العلم يقبل الناس قوله، نسبوه لهذا العالم، ثم إذا سألت نفس الذي نسب إليه القول، قال أبداً ما قلت كذا، وقد يخطئ السائل مثلاً في صيغة السؤال، فيجب العالم على قدر السؤال ويفهمه السائل على حسب ما في نفسه هو، فيحصل الخطأ وقد يجيب العالم بالصواب بعد فهم السؤال لكن يفهمه السائل على غير وجهه فيخطئ في النقل.

وعلى كل حال من النصيحة لأئمة المسلمين في العلم والدين أن لا يتتبع الإنسان عوراتهم، بل يلتمس العذر لهم، اتصل وقل سمعت منك كذا وكذا هل هذا صحيح فإذا قال: نعم، قل: أظن أن هذا خطأ غلط حتى يبين لك وربما يشرح شيئاً لا تعرفه وتظن أنه أخطأ فيه، وربما قد خفي عليه شيء فتنبه أنت، وتكون مشكوراً

على هذا، وقد قال أول إمام في الدين والسلطة في هذه الأمة بعد الرسول ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، حيث خطب أول خطبة، قال للناس وهو يخاطبهم يتحدث عن نفسه : إن اعوججت فأقيموني. وذلك لأن الإنسان بشر.

فقوم أخاك ولا سيما أهل العلم، لأن العالم خطره عظيم، الخطر الزلي، والخطر الرفيع، لأن كلمة الخطر تكون للعلو والنزول، فهو خطره عظيم، إن أصاب هدى الله على يده خلقاً كثيراً، وإن أخطأ ضلَّ على يد خلق كثير فزلة العالم من أعظم الزلات.

ولهذا أقول : يجب أن نحمي أعراض علمائنا، وأن ندافع عنهم، وأن نلتمس العذر لأخطائه من ولا يمنع هذا أن نتصل بهم، وأن نسألهم، وأن نبحث معهم، وأن نناقشهم حتى نكون مخلصين ناصحين لأئمة المسلمين^(١). اهـ

ألا إن دعوة أهل السنة والجماعة مبنية على الكتاب والسنة، وعلى فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وهي دعوة السلم والسلامة، ليست فيها فتنة ولا قلقلة، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فليست عند أهل السنة والجماعة السرية الحزبية، أو المكر والمغالبة على الرعية المسلمة وإن كانت فاسقة على غير الإستقامة، يقول شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى ورعاه - حين سئل عن عقد الاجتماع في الفندق من بعض السلفيين، ما نصه :

(١) شرح رياض الصالحين : (٢/ ٣٩٣).

السؤال: يعقد السلفيون اجتماعات، وبعض اجتماعاتهم أقاموها في الفندق، أو الأماكن البعيدة عن الناس؛ لأجل سلامتهم وغير ذلك، فما رأيكم في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الاتهامات تتابعكم في هذه الحال؛ فإن الحكومة إذا رأوا واحداً مستخفياً كان عندهم الريبة في ذلك الشأن وفي ذلك الحال، وقالوا: وراء الأكمة ما وراءها، لماذا تخفوا؟ لو كان عندهم حق لصدعوا به، قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿[الحجر: ٩٤ - ٩٥]، وقد أخبرنا أن بعض الناس في فتنة أسامة بن لادن ذهبوا ويحلقوا لحاهم خشية الاتهام بالإرهاب، فتابعهم الأمن السياسي، وحصلت عليهم المشاكل بتهمة الإرهاب، وكذلك أصحاب جامعة الإيمان في أيام حصلت تهديدات من أمريكا أنها سترمي على اليمن؛ لاسيما على أماكن التدريس، قالوا: ما رأوا إلا وهم متبنطلون ويقطعون لحاهم، ويخرجون في الشوارع كأنهم خرجوا من جامعة السربون. وقالوا: هذه سياسة شرعية حتى لا يطلقون عليهم، فأعرضوا عن هذه السياسات، فالحق أحق أن يتبع، ما عند أهل السنة شيء يتخفون به من حيث الدعوة، نعم، الإنسان يأتي إلى أهله سراً، وقد يُسر إلى صاحبه أو أخيه، والسرية ثابتة في كتاب الله وسنة رسوله؟ أسر النبي ﷺ إلى فاطمة^(١)، وأسرى إلى أنس^(٢)، ولكن لا على هذه الطريقة الممقوتة، المذمومة، والتخفي...، وما إلى ذلك من طرق الإخوان المسلمين، واحد

(١) البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم (٢٤٨٢)، وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً (٦٩/١١) (٦٢٨٩).

يأتي من هذا الباب وآخر يأتي من هذا الباب وقال: أنت وقفت سيارتك هناك، وأنت هناك، أيش عنده قنابل، أم ماذا؟ وغاية ما فيه أنهم عمال، وإذا حصلت الفرصة يدرسون عنده بعض الكتب الحركية، ولكنها هلوسة الإخوان المسلمين. وأيضاً، الحكومة فطنت لهم، قالوا: والله، عندهم شيء، وربما زوجته داخل البيت لا يدري إلا وهي جاسوسة عليه، وربما ابنه، وجاره، وصاحب سرّه.

يا أخي، أثبت من نفسك أنك لا تبال بالجواسيس، امسح بهم، هؤلاء الفسقة، أيش يصنعون بالكتاب، وماذا عند أهل السنة؟ الحديث، يقولونه من على المنبر ويذكرونه في أي مكان ووطن نفسك أنك تقول الحق وتقول عند الحاكم، وتقله عند الراعي وعند الرعية، وتدعو الناس جميعاً إليه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي: خذوا من جميع جوانبه^(١). اهـ.

ذكر بعض أساليب جواسيس الدعوة :

لقد تعددت وتنوعت أساليب وطرق الماكين والحاquدين المتربصين بدعوة أهل السنة والجماعة ودعاتها، قصد تفتيتها وإضعافها وتهوينها، ولكن الله حافظ دينه وهو خير الحافظين، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وقد ذكر شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى - بعض النماذج من أساليب هؤلاء المندسين في سعيهم في إفساد دعوة أهل السنة والجماعة في أوساط أهلها، وإليك بعض كلامه - نقلته لأهميته :

ومن تلك الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية:

(١) الأسئلة الإندونيسية (٢٦ جمادي الثانية ١٤٢٤ هـ).

الوسيلة الأولى : التحريش، الذي يقوم به أضداد الدعوة السلفية بين حملة الدعوة السلفية، علماء، ودعاة، فينشرون في أوساطهم التحريش، وليس هذا بجديد، وإنما هو قديم من زمن الإمام البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي، ومن زمن الإمام مالك وابن إسحاق، ومن زمن عباس بن عبد العظيم، وعبد الرزاق وأئمة متقدمين، وهذا جهد الشيطان. روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتحريش»^(١)، أي : هو سائر في التحريش، عامل في التحريش، جاهد في التحريش، لا يفتأ من التحريش حتى يحرش بين الأخ وأخيه، والأب وابنه، ينصب عرشه على البحر، ويث جنوده للتحريش بين الناس، ويأتي من يخبر بأنه حرش بين فلان وفلان، فلا يجبّد ما صنع حتى يأتي من يقول: لا أزال بفلان وفلان حتى فارق امرأته، فيقول: نعم أنت وبتوجه.

ومن سعى في ذلك يعتبر من جنود الشيطان في هذا، سواء حرش بين الأخ وأخيه، أو بين المرأة وزوجها، أو بين الجار وجاره، من المسلمين، كل ذلك من عمل الشيطان، وقد قال النبي ﷺ : «من خبب امرأة على زوجها ، أو مملوكاً على سيده فليس منا»^(٢)، ومعنى خبيبها أي: أفسدها وجعلها تبغضه، وجعل المملوك يبغض

(١) رواه مسلم : (٧٠٣٤).

(٢) صحيح ، رجاله رجال الصحيح. أخرجه أبو داود برقم (٢١٧٥) و (٥١٧٠) ، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٤٣٣) من طريق زيد بن الحباب، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٢١٤)، وابن حبان رقم (٥٦٨) و (٥٥٦٠) من طريق معاوية بن هشام، كلاهما عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : وذكره .

سيده، ويتمرد على سيده، فيعينه على الإباق، ويعين المرأة على العقوق والشقاق على زوجها، الذي هو العشير، وأقرب جار لها، بل إن جعل الله المودة يكون من أحب الناس إليها. فهذا أمر ملحوظ عند العقلاء، أنه لا يمكن أن يهدأ أعداء الدعوة السلفية عن هذا الجانب، والله لو استطاعوا أن يفرقوا بين المرء وزوجه لما تحاشوا ذلك ولما اتقوا، إذا كانت داعية إلى الله، مستقيمة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهو على ذلك، فإنهم يتضررون أن يُبذل هذا الجهد بين أوساط الرجال والنساء، ويتعاون هو وزوجه على نشر هذا الخير، فيبذلون وسعهم جاهدين في إضعاف هذه القوى الخيرية من امرأة وزوجها.

الوسيلة الثانية : من الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية، التلفيقات والبتير والكذب عليهم، وما صنيع أولئك الفقهاء بأبي إسماعيل الهروي^(١) عنكم ببعيد؛ حقدوا عليه، فعمدوا إلى لعبة أطفال، على صورة صنم، وأرادوا أن يزوروا الوالي فمروا على أبي إسماعيل، ولما جلسوا إلى أبي إسماعيل، قالوا: أردنا أن نمر على الوالي، فرأينا أن حقتك أولى، نزورك أولاً ثم نمر عليه. فجلسوا معه ووضعوا تلك اللعبة تحت فراشه وانصرفوا، ثم أتوا الوالي وقالوا: إن أبا إسماعيل يعبد صنماً، فغضب الوالي، ما يرضى في رعيته أن يحصل فيهم هذا المنكر العظيم، مهما حصل عند أولئك من المعاصي، ومن بعض من كان يسمع الغناء، وبعضهم كان عنده بعض البدع،

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن منصور الأنصاري الهروي شيخ الإسلام، الإمام، القدوة، الحافظ الكبير، صاحب كتاب «ذم الكلام»، وشيخ خراسان من ذرية أبي أيوب الأنصاري. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٠٣)، ط: المؤسسة الرسالة.



لكنهم يغارون على الدين، ويقيمون الشعائر، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر في الجملة^(١).

وأمر شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقله ابن بطوطة في «رحلته» هو من هذا الباب من التلفيقات التي تستخدم ضد الدعوة السلفية، شيخ الإسلام من تعرفون، زهداً، وورعاً، وعلماً، وصدعاً بالحق، وجهاداً في الله، بقدر ما يستطيع، نحسبه كذلك والله حسيبه.

وبعد هذا كله حسده أهل زمنه من المتفكّهة، وقرأ في مقدمة كتابه «الواسطية»، من كتاب «المجموع في الفتاوى لشيخ الإسلام»، ترى ما صنعوا له من أجل تأليف «الواسطية»، فيها قال الله، قال رسوله، «الواسطية» فيها كلام مثل العسل، ليس فيها إلا آية وحديث، وبعض الآثار، عن السلف رضوان الله عليهم، ومع ذلك اعتبروا هذا جناية على الدين، ولا يزالون يوشون به إلى الولاة، وينصره الله عليهم، ويبهت أولئك الذين أرادوا قتل الحق، ومن البهت له، ما صنع ابن بطوطة، إذ قال في «رحلته» تلك أنه ألتقى بشيخ الإسلام، وسمع له خطبة في مسجد دمشق، وفي أثناء تلك الخطبة نزل شيخ الإسلام من على المنبر وقال: (إن الله ينزل عن السماء كما أنزل عن منبري هذا)^(٢)، سبحان الله هذا تشبيه مزري، وحاشا شيخ الإسلام من هذا

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/٥١٢)، وتذكره الحفاظ (٣/١١٨٨-١١٨٩).

(٢) رحلة ابن بطوطة / تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: [١/٣١٧] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ) ط: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.

القول، وإنما هو الكذب الصراح على شيخ الإسلام، وجاءوا بالتاريخ الذي ذكره ابن بطوطة أثناء لقياه لشيخ الإسلام آنذاك، وأن المتيقن أن شيخ الإسلام كان في بطن السجن، ولم يكن خطيباً في مسجد دمشق، ففضح ابن بطوطة في هذه الكذبة بالتاريخ.

الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمة الله عليه، لا يزال يکید له الصوفية وأمثالهم، وأنا أطلب من أحب أن يتأكد من ذلك، فليقرأ المجلد الأول من «رسائله»، ويعلم ما كان يشيعون عنه؛ وأنه سفاكٌ للدماء، وأنه مكفرٌ للمسلمين الأبرياء، وأنه مجسمٌ حسب قولهم، وهو يقول: هذا كلام يُكذبُ به علينا ليجتال به الناس، وليصدوا به عن الحق والسنة.

هذا من باب التنبيه في هذه المسألة، وهو عبارة عن رؤوس أقلام عن ذلك الأمر، الذي يكاد به أهل السنة، بغياً وعدواً، ولنا بحمد الله شريط بعنوان: «تلفيقات الماكرين على حملة هذا الدين» عسى أن ينشر في رسالة، بعد النظر فيه وإضافة ما يحتاج إليه.

ولا يستبعد أن يُؤتى بصورة امرأة صالحة وهي عريانة، ولا يستبعد أن يُؤتى بصورة رجل صالح وهو يزني، يقاربون بينه بجانب امرأة، بطريقة الأجهزة الحديثة. وكذلك يفعلون من المكر والخديعة والخيانة، التي يفعلونها عن طريق الكمبيوترات، وعن طريق الجوالات، وما إلى ذلك من أنواع الأجهزة. يمكن أن يأخذ لك كلمة من قبل عشر سنين، ثم يلفقها بكلمة في هذا الوقت، ويلفق كلمة أنك قلت: فرعون كافر، فيأتي بها إلى رجل من المسلمين، وي طرح عليه كلمة كافر، وهكذا ما صنعه هؤلاء الحزبيون، أصحاب أبي الحسن المصري، المعروفون عندنا

بأصحاب براءة الذمة في قولهم: إننا قلنا: إن أصحاب أبي الحسن يعتبرون لوطية، تالله لو قلت هذا في فرعون، وفي أبي لهب، وأبي جهل؛ لكان ظلماً، وكذباً، لأن هؤلاء كفر، وليسوا بلوطية، فكيف بمن يقول هذا في إنسان مسلم، والنبى ﷺ يقول: «من قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال»^(١)، فنحن نبرأ إلى الله من هذا الكذب، ولنا أن نقول: على الكذاب لعنة الله، وعلى من قال هذا الكلام لعنة الله، إن هذا من الكذب، ليجتالوا به الناس، نحن والله ما نبالي، بهذه الأكاذيب، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]، لكن حرام عليهم أن يصدوا الناس عن السنة، وعن طلب العلم، بهذه الأكاذيب، كل حين يختلقون لهم كذبة؛ يهوشون بها عل الجهال، فليستحيوا على أنفسهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

هذه المقولات يكذبون بها ويرجوها على الناس ليصدوهم عن طلب العلم، وطلب العلم الشرعي سبيل الله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَذُقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]، ألا فليتقوا الله، قال

(١) صحيح. الحديث أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٧) والحاكم (٢ / ٢٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأحمد في «مسنده» (٢٨٤ / ٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في «الصحيح المسند» للشيخ مقبل رحمته الله.

وقوله «ردغة الخبال» وقد جاء تفسيره في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٧٧) بإسناد صحيح: قالوا: يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]. الله علق صلاح الأعمال، وغفران الذنوب، بالقول السديد، وبطاعة الله سبحانه وتعالى، لا بالكذب والتلفيق، وإذا ظهرت الكذبة عند من كُذب عليه، يصير من أشد الناس بغضاً للمبلس عليه؛ لأنه غشه، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١)، ولأنه أبعده عن الهدى، وعن السنة تحت ستار الأكاذيب، نبرأ إلى الله مما خالف الكتاب والسنة، ومن كل قول باطل، هذا والله كذب علينا، عامل الله من قال ذلك الكذب علينا بما يستحق.

ومن التلفيق التي تعلمونها على شيخنا رحمه الله، كانوا يلفقون عليه: أنه لا يجيز للمرأة حلب البقرة، ويقول: ضرع البقرة هذا شبيه بالذكر، فليبتعد النساء عن حلب البقرة، وأنه لا يجيز شراء الخيار، ولا الموز، ولا إدخاله في البيوت، ومن جاء إليه يطلب العلم يأمره بتطليق امرأته لأن عقده باطل، وأنه ألف رسالة سماها: «الصواعق في تحريم الأكل بالشوك والملاعق»، ولا نزال نسمع هذه الدندنات إلى آونتنا هذه، وإنما فتروا عن ذلك لما مات الشيخ رحمه الله عليه، حولوا المقالات والأكاذيب، والبرنامج نفسه علينا، وذهبوا يتظاهرون بالترحم والتأسف على الشيخ رحمه الله، وتالله لم يكونوا راضين عنه من قبل، ولا عن دعوته من بعد، وإنما هي السياسات الحزبية.

(١) رواه مسلم رقم (١٠٢).

الوسيلة الثالثة : من الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية، التصنع والتزلف، عند علماء السنة، ليتسنى للحزبيين نشر ما يريدون، فإنهم إذا أرادوا نشر فكرهم ومبدئهم دون أن يقربوا من أهل السنة، الناس ليس لهم ثقة في الحزبيين، انتزعت ثقة الناس عن فتاوى الحزبيين، وانتزعت ثقة الناس عن منهج الحزبيين، فعملوا الآن مكرراً جديداً، وهو: القرب من علماء السنة، والمكث عند أقدامهم، واستعمال الأخلاق المزيفة، التي هي عبارة عن اجتذاب وامتصاص غضب ذلك العالم عليهم. وهكذا يعمدون إلى بعض كتب السنة، فيأتونك بكلام في الحقيقة منشور في بطون كتب السنة، فيجمع له فيه رسالة، ثم يقدمها إلى ذلك العالم، فضيلة الشيخ، من فضلك قدم لي، ويقدم له ذلك وأشاد به، وبهذا يكون قد صار ثقة عند دهاء الناس، ويستطيع أن ينشر أباطيله بين أوساط العوام من تحزب، ومن غش، تحت ستار أنه طالب عند العالم الفلاني، أو أنه قدم له العالم الفلاني، والله ما ينفعلك عند الله وعند الحاذقين من خلقه، فإن واصل بن عطاء الغزال وبعده عمرو بن عبيد وجملة من هؤلاء، كانوا من تلاميذ ذلك الإمام التحرير الحسن البصري، بل إن ذا الخصيرة عبارة أنه واحد من أصحاب النبي ﷺ آنذاك، ممن رآه منهم من يقول منافق، ومنهم من يقول غير ذلك، بل إن ابن سلول في زمن النبي ﷺ وقد سمع من النبي ﷺ وغزى معه، وحضر معه، وصلى خلفه، وعمران بن حطان الذي صار من الخوارج يعتبر واحد ممن عايش كبار الصحابة، فهل هذا نفعهم؟، لما انحرفوا عن دين الله الحق، وبدأوا يقررون مناهج المبطلين، سواء كان منهجاً خارجياً، أو كان المنهج القدري المتعزلي، أو ما إلى ذلك من المحاربة للسنة، ما نفعهم ذلك، ولكن

نحن في زمن التبس به الحابل بالنابل، فقد يحصل من صاحب الباطل إذا تمسح بصاحب الحق؛ أن يغرر بعوام الناس وأشباههم، على حساب ذلك التمسح.

ألا فإني ناصح لمن يبلغه هذا الكلام من علماء السنة ومشايخها ودعاتها، أن ألا يفرحوا، ولا يتكثروا بقرب من رأوا منه الرغبة والرضى بأفكار الحزبيين، إما بأفكار سيد قطب، وإما بأفكار حسن البناء، وإما بغير ذلك من الأفكار، والله لقرب السلفي الذي يرجى خيره، ويؤمن شره، كما في الحديث: «خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره»^(١)، أجل وأفضل وأحق من أن يقرب هذا الذي تجد منه تلك الكلمات اللماعة، وتقديم النعال، وفتح باب السيارة، ويقول: قال شيخنا، قال شيخنا، وهو على منهج منحرف.

فهذه نصيحة والله رأينا أثر هذا على الدعوة السلفية سلبياً، رأينا أثر هذا على الدعوة السلفية، يا علماء السلفية: إن الحزبيين إن قربوا منكم هو لقصد الطعن في منهجكم، وفي حكمة دعوتكم، وفي أنصار السنة التي أنتم تشيدون بها وتدعون إليها، فهم يمحرون عن طريق التزلف أو التمسح أو التصنع أو التقديرات، ولو كانوا صادقين ناصحين، لتابوا عن فكرهم المنحرف، هذا أمر مهم، وإن قصرت العبارة، فقد وفيت الإشارة، والحمد لله.

(١) صحيح. الحديث أخرجه الترمذي (٢٢٦٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٢٧) و (٥٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٦٨) من حديث أبي هريرة. وهو في «الصحيح المسند»: للشيخ مقبل.

الوسيلة الرابعة من الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية: محاولة جعل تكافؤ في الدعوات، توجد دعوات صوفية، ودعوات حزبية، ودعوات شيعية، ودعوات حق، ودعوات باطل، فيأتي بعض الناس فيحاولون جعل تكافؤ مذهبى، وقد صرح بهذا بعض المسئولين، ويقول: نحن ما نريد أن يكون سلفى فوق، وصوفى تحت، سلفى فوق، وحزبى تحت، ولكن يريدون أن يضربوا هذا بهذا، حتى تنفذ لهم مآربهم، ومن قال قولاً من السلفيين، يقال: قد خالفك العالم الفلانى، يأتون له بصوفى، أو يأتون له بشيعى، أو يأتون له بحزبى، فيقولون للمجتمع: هذا عالم، وهذا عالم، أنت تقول الانتخابات غير جائزة، وغيرك قال: الانتخابات جائزة، أنت تقول: الديمقراطية كفر، وغيرك مثل الصوفى المشرك مرعى صاحب الحديدية، ومن حوله يقولون: الديمقراطية نعمة، أنت تقول: الإختلاط محرم، وغيرك يقول: هو ضرورة، أنت تقول: الربا حرام، وغيرك يقول: اقتصاد البلاد، ويجعلون الحق عبارة عن صوت من تلك الأصوات.

وهذا فى الحقيقة تزهد فى الحق، وإعراض عنه، نسأل الله السلامة والعافية، العبرة بالحق، وليست العبرة بقول فلان أو علان.

وأيضاً يحاولون محاولة أخرى: أن يجعلوا فى الدعوة نفسها، من يعمل تكافؤاً حتى يكونوا عبارة عن آراء متضاربة، منهجهم واحد، وآرؤهم شتى؛ عبد الله له رأي، وزيد له رأي، وعمرو له رأي، وكل واحد يريد أن ينفذ رأيه، فمن هنا يحصل الشتات، وتضارب الآراء، ويحصل ما يريده أعداء الدعوة السلفية؛ من الوقعة منها، بالشحناء والاحتكاكات، وكل يقف ضد الآخر، ويحاولون نزع الثقة فيمن

يروونه موثقاً عندهم، وأن يكون الكل عبارة عن فوضى، ليس لهم دعوة منضبطة على شخص وكما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لها ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ولكن هذه المحاولة كلّها فاشلة، بإذن الله عزوجل، وله الحمد والمنة، فإن الله

عزوجل يقول: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] ، والنبي ﷺ يقول:

لابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوا إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، أخرجه الترمذي، وهو

حديث صحيح^(١)، ولو كان الأمر موكولاً إلى الناس، لما قامت دعوة المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وإنما ذكرنا ذلك؛ لمعرفة ما يحاك لهذه الدعوة. والله المستعان.

الوسيلة الخامسة: محاولة دخول الحزبيين في أوساط السلفيين، وفي معاقلهم،

وتفكيكهم، ألا تلاحظون حفظكم الله ما صنعوا في السعودية؟، فإنهم لما رأوا دعوة التوحيد والسنة سائدة في تلك الدولة، حاول الحزبيون من أصحاب أفكار حسن البناء، وسيد قطب، أن يدخلوا في جامعاتهم، وأن يدخلوا في شئون دعوتهم باسمهم؛ حتى أنشأوا من يقوم بالدور، ولما حصل هذا القيام بالدور، من أيادي قوية ممكنة، جعلوا يزعجون السلفيين عن كثير من الأعمال الهامة، واحداً بعد واحد. وتالله أن الحزبيين ليسوا هادئين عن دار الحديث بدماج وفروعها، ولو

(١) رواه الترمذي في «سننه» برقم (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

استطاعوا أن يفعلوا ذلك، لأسرعوا إليها هرولة، من أجل أن يعملوا فيه نفس ذلك الأسلوب، حتى يصير هذا يميّع هذا، وهذا إذا تكلم قام ضده فلان، ولكن والله الحمد: من حاول ذلك في مراكز السنة ييؤء بالفشل إن شاء الله، فقد وهبنا أنفسنا للدعوة السلفية، ولا نبغي بها بدلاً، قال الله تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

قصدنا أن نصير هذه المراكز زكية نقية صافية، عن الخلط والخط، متميزة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لا يدخلها فكر تكفيري، ولا تفجيري، ولا صوفي، ولا شيعي، ولا حزبي قطبي، ولا جمعي، ولا صاحب شبهات وتلفيقات، ولا غالي وحدادي، وإنما تبقى كما هي، لتعليم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وبالله التوفيق. والله يا أصحاب المراكز السلفية، إن دخول الحزبيين في أوساط السلفيين، من أعظم التمييع لهم، ألم يقل الله سبحانه وتعالى عن المشركين: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

فقد ذكر إماما التفسير ابن جرير الطبري^(١)، وابن كثير الدمشقي^(٢) وغيرهما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اجتمعت قريش يوما فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر، فيأت هذا الرجل الذي قد فرق جماعتنا، وشتت أمرنا، وعاب ديننا، فليكلمه ولينظر ماذا يرد عليه، فقالوا: ما نعلم أحدا غير عتبة بن ربيعة،

(١) تفسير ابن جرير (١٧/ ٥٥٥) من حديث ابن عباس بمعنى هذه القصة، وفي إسناده رجل مبهم.

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ١٦٢).

فقالوا: يا أبا الوليد أنت، فأتاه عتبة فقال: يا محمد أنت خير أم عبدالله؟، فسكت رسول الله ﷺ، فقال: أنت خير أم عبدالمطلب؟، فسكت رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك، إنا والله ما رأينا سخلة قط أشأم على قومك منك، فرقت جماعتنا، وشتت شملنا، وعبت ديننا، وفضحتنا في العرب، حتى لقد طار فيهم أن في قريش ساحرا، وأن في قريش كاهنا، والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الحبل ويقوم بعضنا إلى بعض بالسيوف حتى نتفاني، أيها الرجل إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش رجلا واحدا، وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش شئت فلنزوجك عشرا.

فقال رسول الله ﷺ: «فرغت؟»، قال: نعم، فقال: ﴿حَمَّ ١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كَتَبْتُ فُصِّلَتْ آيَتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾ [فصلت: ١-١٣]. فقال عتبة: حسبك حسبك ما عندك غير هذا! فقال رسول الله ﷺ: «لا».. الخ تلك القصة. وأخرجها أبو يعلى في «مسنده»^(١) وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) وعبد بن حميد في «مسنده»^(٣) ولها طرق تصير بها حسنة السند، كما أنها حسنة المتن.

(١) مسند أبي يعلى برقم (١٨١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥ / ١٤).

(٣) مسند عبد بن حميد (١٨٧ / ٢).

فأئمتنا نصرهم الله بالحق؛ أبو إسماعيل الهروي يقول: عرضت على السيف كذا، وكذا مرة، لا يقال لي اترك دينك، ولكن يقال لي: أسكت عمن خالفك، فأقول: لا^(١). فهذا من أعظم الوسائل، وهو محاولة دخول المبطلين في أوساط السلفيين، والتغلغل فيهم، وكما يقال: واحد مخرب يغلب مائة مصلح؛ لو جاء مائة واحد يبنون جداراً، وواحد يهدمه تراه يسبقهم.

فلو وجد حزبي واحد في دار، ما تدري إلا وقد قرقر في أذن هذا، وفي هذا، ولا تدري إلا وعندك كتلة داخل الدار عصابة، هذا مريض، وهذا مريض...، وكم تسعف، ونسأل الله العافية.

الوسيلة السادسة: زرع الجدل في أوساط السلفيين، بألفاظ مجملة، وقد ثبت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»^(٢)، ومن أشد الناس جدلاً وفراغاً هم الحزبيون أهل الباطل، ما عندهم ما يشغلهم، حتى لما كانوا فارغين، شغلوا أصحابهم ومن يليهم بعلم لا ينفع، ولا يستطيعون أن يعرفوا به كيف يصلون، وكيف يوحدون الله سبحانه وتعالى ويعبدونه، سموه: (الإعجاز العلمي)، وبذلوا له الملايين من أموال المتطوعين، وأنشأوا له المعاهد، وأوجدوا له المدرسين، ويضيعون الناس، يقول قائلهم: من

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٠٩)، وفيه أنه عرض عليه السيف خمس مرات.

(٢) إسناده حسن. أخرجه ابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٩٦-٩٧) من طريق حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: فذكره. وحجاج بن دينار: لا بأس به، وأبو غالب: صدوق يخطئ. انظر: تقريب لابن حجر.

الإعجاز العلمي أن فرعون مات بالغرق، لقد اكتشف الآن أنه أوتي بمختبرٍ طبي، فاختبروا تلك الجثة، فوجدوها أنها ماتت بالغرق، ويأتون بأدلة، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. وما تبين لكم الحق إلا بذلك المختبر، أن فرعون مات بالغرق، وفي القرآن عدة آيات أن الله أغرق فرعون، فتأتون له بهذه الشواهد والمتابعات.

انظروا يا إخوان عدم القناعة بالحق، والتشكيك فيه عن طريق الإعجاز العلمي، وأن هذا هو التوحيد، فهذا زرع الجدل بين أوساط الناس، فلا تجد من يسمع بهذا إلا وهو يقول: رأيت هذا صحيح، أم ليس بصحيح؟، ويشغلون الناس بهذا الضياع، فالجدل من وظائف هؤلاء الفرغ.

ومما يصنعونه بين أهل السنة وغيرهم، مسائل لا خاضها البخاري، ولا مسلم، ولا الإمام أحمد، ولا مالك، ولا الأوزاعي، ولا أئمة السنة، من السفينين، والحمدادين، وغير هؤلاء، ما أحد قال في ذلك، تارك جنس العمل مسلم أو كافر؟ هذا السؤال محدث، لم يكن في كتاب ولا سنة، وأيضاً هذه ألفاظ مجملة، من علم كفره بالدليل يقال: كافر، أما هذه الاجمالات فمحدثة، وقد تُستغل ممن لم يفتن للتفصيل في ذلك. ومن هذه المسائل الجدلية، التي يطرحونها في أوساط السلفيين لشغلهم وتضييع أوقاتهم، قول بعضهم: هل العمل شرط في صحة الإيمان، أم في كمال الإيمان، وهذا أيضاً الذي عليه الدليل، والذي عليه السنة، وبوب عليه البخاري: أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان، ومن أدلة ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الإيمان بعض وستون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله،

وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)، وحديث: «حب الأنصار من الإيمان، وبغضهم من النفاق»^(٢).

والحزبيون يأتون بالفاظ مجملة يشغلون بعض طلبة العلم، فبعضهم كل ما وجد من قربة لقطها، ويظن أنه حصل على علم، ويريد أن يقررها على زميله. وهذا إن شئت أعرضت عن ذلك، وهو أولى، وإن أردت أن تفصل فتقول: من العمل ما تركه كفر، ومن العمل ما تركه ليس بكفر، وإنما هو نقص في كمال الإيمان، من العمل ما حصوله شرط صحة، وهو التوحيد، لا إله إلا الله، «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»^(٣)، ويدخل الإنسان في الإسلام بلا إله إلا الله، بالإخلاص، وأما رد السلام، إكرام الضيف، حُسن الجوار، التعاون على البر والتقوى، هذا شرط كمال في الإيمان، وليس شرط صحة.

وكم شغلوا الناس بنظرية داروين، وأن الإنسان كان أصله قردًا، والله عز وجل يقول: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١].

(١) رواه البخاري رقم (٩)، ومسلم رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري رقم (١٧) و (٣٧٨٤)، ومسلم رقم (٧٤) ولفظها: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) إسناده حسن. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد مسند أحمد»: (٢٥/ ٤٠٤-٤٠٥) وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، قاله ابن حجر في «التقريب».

وكم شغلوا الناس ببعض نظريات الكفار: أن الشمس ثابتة، والأرض تدور، والله عز وجل يقول: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١].

والأولى البعد عن الجدل الفارغ، وطالب العلم بحاجة أن يقبل على ما ينفعه كما قال النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن»^(١).

الوسيلة السابعة: تشويه صورة الدعوة، إما بتكفير، وإما بغلو في تبديع أو تفسيق بغير حق، ونحو ذلك، مما يحصل من الحداية وأضرابهم، فهذا يستغله أعداء الدعوة السلفية؛ لتنفير الناس عنها، ويصير هذا من أعظم الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية.

وليس بعيد أن يدس أمثال هؤلاء لمقاصد؛ فإننا نلاحظ بعض من يعيش في أحضان الكفار في بريطانيا، وغيرها من بلاد الغرب، ويقوم في وسطهم ببعض التفجيرات؛ التي يستفيد منها الكفار في ضرب الإسلام، واضطهاد أهله، واستغلال كثير من ثرواتهم، مقابل تلك التفجيرات، وهذا نموذج واحد لخطط أعداء الحق.

الوسيلة الثامنة : من الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية: مد الأيدي لبعض المغفلين من السلفيين، وبذل الأخلاق المزيفة، فترى بعض السلفيين، إذا

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

احتك بحزبي، وعنده بعض الأخلاق أو رأى منه بعض العطايا، والهدايا، بعدها يتلقى منه التزهيدات في إخوانه السلفيين، وفي منهمجهم، وفي دعوتهم، وسيرتهم، ولو كانت بباطل ملبس، إنقذح ذلك في قلبه وذهب يدافع عن ذلك الحزبي، ويكون عبارة عن موزع لفكره بين أوساط السلفيين، فيكون ذلك المغفل، استغله الحزبي بهذه الوسائل، والله المستعان. الأخلاق مطلوبة، الخلق الحسن مطلوب، ولكن ليس خلق حسن على حساب عقيدتك، وعلى حساب الدعوة السلفية، يعطيك خلقاً حسناً ويغرر بك، ويبعدك عن العلم والسنة.

الوسيلة التاسعة : التنفير المباشر عن الدعوة السلفية، بقولهم: هؤلاء يجرحون، هؤلاء يتكلمون في العلماء، هؤلاء يغتابون، هؤلاء شغلوا أنفسهم بالكلام في الناس، هذا تنفير مباشر، وهناك تنفير غير مباشر؛ وهو أوسع وأشد، وأضر من الأول، وهو نوع من التزهيد عن علماء السنة، وعن تلقي العلم عنهم؛ بالطعن في قدرتهم العلمية، ويغنون ويبالغون فيمن هو معهم، ولو لم يبلغ في العلم عشر ذلك السلفي، أو يقولون: ما عندهم شهادات، أو ما عندهم تنظيم، أي: على ما يريدون، أو ما عندهم أكل طيب، ويكون في هذا التزهيد صرفه عن الخير.

والتحذير غير المباشر، قد يحمله بعض المغفلين حتى وإن كان سلفياً^(١).

(١) ومن هذا الباب تلقيهم لعلماء أهل السنة العاملين بعلماء الحيض والنفاس وأنهم ليس لديهم أهلية في فقه الواقع، فقد تلقوا هذه الفرية من أسلافهم أمثال عمرو بن عبيد الذي تكلم في علماء السنة في تلك الأزمنة الحسن البصري ومحمد ابن سريين رحمة الله عليهما. وقد كان يقول في شأنها : الا تسمعون ... ما كلام الحسن وابن سريين عند ما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة. الإعتصام : (٢٩٦/١) للشاطبي.

الوسيلة العاشرة : من الوسائل لضرب الدعوة السلفية، تشويه صورة الجرح والتعديل، الذي أجمع عليه علماء المسلمين، والذي عليه أدلة الكتاب والسنة، وفي مقدمة «المخرج من الفتنة» ومقدمة «الجامع الصحيح» ومقدمة «الطبقات لما حصل للدعوة السلفية بعد موت شيخنا رحمة الله عليه من الحالات»، قدر طيب والله الحمد، وقد قرر ذلك أهل العلم في بطون الكتب، بما لا مزيد عليه.

وهؤلاء يظهرون الجرح والتعديل، لمن يستحقه، ومن هو أهل له، ويجعلونه غيبة، ويشوهونه، حتى لا يزهّد الناس فيهم، وحتى يكون كل الناس عندهم على حق، ويصير كما يقول بعضهم: والله جعلتمونا في دوامة، ويصير كما يقول بعضهم: والله ما ندرى مع من الحق، من أين جاء هذا؟ من التميع، ومن التزهيد، ومن تشويه صورة الجرح والتعديل، وصورة أهل السنة، وصورة علماء السنة الحق، مخطط فاجر، سلّكه فرعون، وجنوده، ضد موسى عليه الصلاة والسلام، حتى أظهروا

فقد رد الإمام ابن باز على هذه المقالة الشائنة فقال : ومما يكثر الكلام من مظاهر الجهل بالواقع اتهام بعض أهل العلم والفضل بالجهل بأحوال المنافقين والعلمانيين، وهذا غير قاذح إذ يوجد في الأمة منافق أو زنديق لا يعلمه العلماء ولا يعرفون حاله ولا يعد هذا الخفاء عيباً في حقهم. قال الذهبي في ترجمة الحلاج: كان جماعة في أيام النبي ﷺ منتسبون إلى صحبته وإلى ملته وهم في الباطن مردّة المنافقين. اهـ

وقال الشيخ ربيع - حفظه الله تعالى - : ولا يجوز أن ينال من العلماء والدعاء الذين تشتغلهم واجباتهم العلمية والدعوية عن متابعة الصحف والمجلات وتقارير المخابرات الأمريكية والإسرائيليات وغيرها، مكتفين بمتابعة غيرهم لهذه الأمور، هذا ما يقتضيه العقل والشوارع إلا العواطف العمياء، فقد فرغ العلماء واجبات الأعيان... اهـ من « أهل الحديث هم طائفة أهل المنصورة » : (ص: ٦٦).

للناس أنه يريد أن يظهر في الأرض الفساد، وحتى أظهروا أنهم هم المصلحون، قال فرعون: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]. وقال الله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

وسلكه المنافقون، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١٢) [البقرة: ١٢].

وسلكه اليهود والنصارى والمشركون ضد النبي ﷺ أنه ساحر، وأنه كاهن، وأنه به مرض، وما إلى ذلك حتى جاء ضهاد الأزدي، وقال: يا رسول الله، إنهم يقولون: إنه بك ريح، وإني أرقى من هذا الريح، إن شئت رقيتك، ولما فرغ قرأ النبي ﷺ: «الحمد لله، نحمده ونستعينه،... إلى آخر الخطبة البليغة».

قال ضهاد الأزدي رضي الله عنه: أعدّها عليّ، فأعادها عليه، قال: والله لقد بلغنا ناعوس البحر، وما هي بالشعر، ولا بالسحر، ثم بايع النبي ﷺ في الحال، لما تبين له أكاذيب أولئك الذين يقولون إن النبي ﷺ: إنما به سحر^(١).

وهكذا ثامة لما ربط في سارية كان النبي ﷺ يمر عليه ويقول: «ماذا عندك يا ثامة؟»، قال: عندي خير يا رسول الله، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شاكراً، فكان كذلك اليوم الأول، والثاني، والثالث، ثم أطلقه رسول الله ﷺ، ولما أطلقه أسلم، وقال: والله يا رسول الله، ما كان على وجه الأرض من وجه أبغض إليّ من وجهك، ولما أسلمت كان وجهك أحب الوجوه إليّ على الأرض، وما كان من دين أبغض إليّ من دينك، والآن ليس ديناً أحب إليّ من دينك، وما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، والآن بلدك أحب البلدان إليّ، إلى آخر ما ذكره قالوا: صبوت، قال: ما صبوت، ولكني أسلمت^(١).

لما تبين له، ورأى الخلق الحسن؛ من رسول الله ﷺ، مكارم حقه، ودلائل نبوة، وذهب عنه ذلك الزيف والتشويه الذي كان يُلقى عليه ويسمعه عن رسول الله ﷺ.

الوسيلة الحادية عشرة: محاولة إدخال السلفيين في أعمال الحزبيين، فرب سلفي يقال له: تعالى اعمل عندنا أنت أمين، تقوم بهذا الواجب، فلو تخلّى عنه أمثالك سيضيع، ولا تدري بعد أيام إلا وقد صار ضدّاً للحق، ويتنكر لما كان يدعو إليه من قبل، وهذا ما هو خافي عنكم، أن أناساً التحقوا بالحزبيين، وبجمعياتهم، إما أخذوه للإمارات، وبقوا يجالسونه العشاء عند فلان، والفطور عند فلان، والغداء عند فلان، وفلان عنده جلسة، ويلتقي بالشيخ الفلاني، حتى صار مميعاً، وصار متنكراً للدعوة السلفية، وصار يقول: إن جاءني تبليغيّ أمكنه، وإن جاءني إخواني أمكنه، وإن جاءني سلفيّ أمكنه، ولا أرد أحداً من مسجدي فالناس كلهم عنده على الحق.

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣)، ومسلم برقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

الوسيلة الثانية عشرة : إثارة الطالب على شيخه، ولا تتكلف كبير شيء، فلكم عبرة بما حصل من إثارة أصحاب جمعية إحياء التراث، أصحاب جمعية الحكمة، على الشيخ مقبل رحمة الله عليه، أثاروا عليه أناساً هم من تلاميذه، وبعد ذلك يقوم واحد من هنا، وواحد من هناك، وواحد من هناك، ثم يكونون لهم جمعية، ويحتقرون الشيخ أنه عنده أخطأ لا يعرف القياس، وأنه في مسألة الإجماع أيضاً لم يحسن في ذلك، أنه، وأنه، كما صنع أحدهم آنذاك، وهو: محمد بن موسى البضاني، فغرروا بهم حتى قال قائلهم: القافلة ماشية، إما أن تلحق بنا؛ وإلا فإنك لم تضر الدعوة، وما هي إلا أيام وترى أحدهم مخزناً، ضائعاً، وليس له أي أثر علمي نافع.

أليس هذا من المسخ؟ ومن إثارة الطالب على شيخه؟، وعلى أن هذا الطالب إذا ثار على شيخه السلفي معناه، على أنه أستفاده الحزبيون، وحُرم من شيخه، وقد تفشل دعوته؛ كلما ذهب إلى بلد، يقولون: هذا تكلم فيه شيخه، وهو أعرف الناس به. الناصحون ما يقبلونه؛ من ناحية أنه مجروح، ومن أجل أنه تكلم فيه شيخه، وغير الناصحين يتخذونه سلماً لضرب دعوته، فهذه من جراء إثارة الطالب على شيخه، وجعله يحتقر شيخه، ويتناول عليه. وقد ضاع أصحاب براءة الذمة والله بسبب غش بعض الحزبيين لهم، وهو أبو الحسن، وما كان في صالحهم. والله المستعان. اهـ.

فهذه الأساليب التي ذكرها شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى - ليس على سبيل الحصر، ولا شك أن هؤلاء المجرمين لهم أساليب أخرى على حسب الحاجات والمناسبات إلا أن التي قد ذكرها - حفظه الله - هي أغلبها وأخطرها، - نعوذ بالله من فتنهم - فلذلك قال حفظه الله تعالى عقبها: هذه نحو اثني عشر نقطة ذكرناها، لا على سبيل الحصر، ومن أخطرها عندي هي النقطة الثالثة: التصنع

والتزلف عند علماء السنة، ليتسنى لذلك الحزبي، أن ينشر أفكاره، فقد حصل بسبب ذلك لبس شديد على كثير من الناس. والله المستعان. اهـ

الصورة الخامسة : التجسس على البيوت^(١)

لقد امتن الله ﷻ على عباده بتيسيره لهم سبل البناء، ومن ذلك: ما اشتهر به قوم صالح - عليه السلام -، وما وصلوا إليه من إتقان بناء البيوت نحتاً في الجبال، وتشيداً للقصور في السهول، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٢] ، وقال ﷻ : ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ ﴾ [الشعراء: ١٤٩] ، وقال ﷻ : ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٤] .

وقال الله تعالى في معرض ذكر امتنانه على جميع الخلق بذكر كبريات النعم : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ

(١) ومن صور التجسس على البيوت المنهي عنه استخدام كاميرات على مدى ٢٤ ساعة للتلصص والتجسس على صاحب البيت ومتابعة حركاتهم بأدق التفاصيل. وأشد من ذلك ما يفعله بعض المجرمين بوضع كاميرات المراقبة في محال الملابس النسائية، والتي يستخدمها بعض معدومي الضمير في غرف قياس الملابس، وفيها تتعري المرأة بطبيعة الحال لتقيس الملابس التي تريد شراءها، وهنا تهتك الكاميرا سترها وترسل الصورة إلى معدوم ضمير آخر في إحدى الغرف ليستخدمها أسوأ استخدام، أو على الأقل يهتك حرمة الفاضلات، ويعرض أجسادهن في أفلام خاصة على أصدقائه.

لَكُمْ سَرِيلَ تَقِيَكُمْ الْحَرَ وَسَرِيلَ تَقِيَكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ [النحل: ٨١] .

ومن أهم مقاصد البيوت : أنها ستر أهلها، فمنع الشارع الحكيم كل ما يخرق هذه الخصوصية، وأمر بكل ما يكملها ويقويها؛ فأمر بالاستئذان، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] ، ونهى عن التجسس، فقال ﷺ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] .

المبحث الأول : وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الأجانب

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] .

قال القرطبي رحمه الله: لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة^(١). اهـ

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٣٣/٦) عند تفسير الآية : هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتا

(١) تفسير القرطبي: (١٢/٢١٢).

غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف. اهـ

وفي الاستئذان آداب، منها:

١. أن يقول المستأذن عند استئذانه بالصيغة: السلام عليكم، لقول الله تعالى:

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عند تفسير الآية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ نكرة في سياق الشرط، يشمل بيت الإنسان وبيت غيره، سواء كان في البيت ساكن أم لا فإذا دخلها الإنسان ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: فليسلم بعضهم على بعض، لأن المسلمين كأنهم شخص واحد، من تواددهم، وتراحهم، وتعاطفهم، فالسلام مشروع لدخول سائر البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت، والاستئذان تقدم أن فيه تفصيلا في أحكامه، ثم مدح هذا السلام فقال: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ أي: سلامكم بقولكم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» إذ تدخلون البيوت، ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، ﴿مُبَرَكَاةٌ﴾ لاشتغالها على السلامة من النقص،

وحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة، ﴿طَيِّبَةً﴾ لأنها من الكلم الطيب

المحسوب عند الله، الذي فيه طيب نفس للمحيا، ومحبة وجلب مودة^(١). اهـ

وروى الإمام أبو داود في «سننه» عن ربعي بن خراش رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان. فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟»، فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم أأدخل؟. فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل^(٢).

٢. أن يستأذن ثلاثاً، فإن أذن وإلا رجع لما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتقيمن عليه بيته، أنتم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟، فقال أبي بن كعب رضي الله عنه: والله، لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقامت معه، فأخبرت عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص: ٥٧٥) للسعدي.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود: (٥١٧٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي به.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٥)، ومسلم برقم (٢١٥٣).

٣. أن لا يقف المستأذن أمام الباب إن كان الباب مفتوحاً، ولكنه ينحرف ذات اليمين أو ذات الشمال، كما أرشد بذلك رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور^(١).

وأما إن كان الباب مردوداً فقد قال القرطبي رحمه الله: فله أن يقف حيث شاء ويستأذن، وإن شاء دق الباب^(٢)، لما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لأكون بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رسلك ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: «أئذن له وبشره بالجنة». فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يشرك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف، ودلى رجله في البئر كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقه^(٣).

٤. أن يعرف المستأذن باسمه إذا سأل صاحب البيت: من أنت؟ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال:

(١) إسناده حسن. أخرجه أبو داود برقم (٥١٨٦)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، فذكره. ولا يضر تدليس بقية هنا، فإنه قد صرح بالتحديث عن شيخه. ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن عرق اليحصبي الحمصي وهو صدوق كما في «التقريب».

(٢) تفسير القرطبي: (١٢ / ٢١٦).

(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٤) ومسلم برقم (٢٤٠٣).

النبي ﷺ: «أنا، أنا» ! كأنه كره ذلك. وإنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بأنا، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان الذي هو الاستئناس بالمأمور به في الآية^(١).

قال القرطبي رحمه الله: قال علماءنا: إنما كره النبي ﷺ ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب وأبو موسى رضي الله عنهما، لأن في ذكر الاسم إسقاط لكلفة السؤال والجواب^(٢). اهـ.

وقال النووي رحمه الله: قال العلماء إذا استأذن فليل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال: أنا فلان، فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ^(٣). اهـ.

٥. لا يحل للمستأذن التطلع في داخل البيت لأن للبيوت حرمتها لحديث النبي

ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: (٣٥/٦).

(٢) تفسير القرطبي: (٢١٧/١٢).

(٣) شرح صحيح مسلم: (١٣٥/١٤) للنووي.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٩٢٤) و (٦٩٠١)، ومسلم برقم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

٦. وإذا أذن بالدخول فإنه يجلس في البيت حيث أمر صاحب البيت ولا يتجسس عن عورة داره. وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله هذه المسألة في «صحيحه» (٤٢٤): باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ومعنى تبويبه رحمته الله هاهنا: أن الداخل إلى بيت غيره، هل يصلي حيث شاء من

البيت، أم حيث أمر؟ وسقط حرف الاستفهام من الكلام^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء، لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم لأنه دعي ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص^(٢). والله اعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب: (١٦٧/٢).

(٢) فتح الباري: (٥١٨/١).

ويؤيد ما رجحه ابن حجر رحمته الله ما قاله ابن بطلال : لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلى حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلى حيث أمر لقوله صلى الله عليه وسلم : «أين تحب أن أصلى لك؟» ويؤيد هذا قوله : «ولا يتجسس» ، فكأنه قال: باب إذا دخل بيتا هل يصلى حيث شاء أو حيث أمر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصل حيث شاء، فبطل حكم حيث شاء ^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله : واستدل بهذا الحديث على أنه يصلي حيث أمر لا حيث شاء. وفي هذا نظر؛ حيث شكّا إليه أنه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة، وفي مثل هذه الحادثة ينبغي أن يرجع إلى اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة؛ لأنه أعلم بما يصلح من بيته لاتخاذ مسجدا، والحق له في ذلك.

وأما من دخل إلى بيت غيره على هذا الوجه، وأراد لصلاة فيه فلا يتوقف على أمر صاحب البيت، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس وأمه ولم يستأذنها، بل قال لهم: «قوموا، فلأصلي لكم» ^(٢).

ولعل البخاري ألحق الصلاة في بيت غيره إذا دخل إليه بالجلوس فيه؛ فإنه إذا أمر بالجلوس في مكان معين منه فلا ينبغي له الجلوس في غيره، لكن ذاك بعد الأمر، فإن لم يوجد أمر فله الجلوس حيث شاء.

^(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : (٧٧ / ٢).

^(٢) رواه البخاري : (٣٨٠)، ومسلم : (٦٥٨).

قال سفيان الثوري : إذا دخلت فاجلس حيث يأمرك صاحب الدار؛ فإن

صاحب الدار أعرف بعورة داره؛ بلغنا ذلك عن النبي ﷺ (١). اهـ.

المبحث الثاني : وجوب الاستئذان عند الدخول على الأقارب

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ

يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ

(١) فتح الباري لابن رجب : (٢/ ١٦٧-١٦٨). وأما قوله : «صاحب الدار أعرف بعورة داره» فهو قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «مَنْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْطَأَ رِزْقُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ نَزَلَ مَعَ قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَلْيَجْلِسْ حَيْثُ أَمَرُوهُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ دَارِهِمْ». أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٦٥) و«الأوسط» (٦٥٥٥) و«الدعاء» (١٧٩٣) عن محمد بن أبي غسان أبي ثلاثة الفرائضي المصري، عن محمد بن عمرو بن سلمة المرادي، عن يونس بن تميم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٧٨) : يونس بن تميم عن الأوزاعي بخبر باطل..... فذكر الحديث. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٤٧) : عن أحمد بن إسماعيل بن عاصم بمصر وأبو جعفر عون بن الحسن بن عون بدمشق، عن أبي ثلاثة محمد بن أبي غسان عن أبي الحارث محمد بن سلمة المرادي، عن أيوب بن تميم، عن الأوزاعي به.

قلت : أيوب بن تميم هو أبو سليمان التميمي المقرئ، أحد مشاهير قراء الشام، وأكثر الرواية عن الأوزاعي، حتى قال عبد الله بن ذكوان : قال لي عبيد بن أبي السائب : إذا حدثك أيوب بن تميم عن الأوزاعي، فشد يدك به. وانظر «تاريخ دمشق» (٩٢/ ١٠).

وبقي حال محمد بن أبي غسان الذي مدار الحديث عليه؟ فهو أبو ثلاثة محمد بن أبي غسان، عالم بالفرائض ولكن ليس بالقوي في الحديث، بل له مناكر، ومن مناكره حديث الطائر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٣٥). فمثله لا تطمئن النفس على تفرده.

صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨].

قال عبد الرزاق الصنعاني رحمته الله : عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن
نذير، عن حذيفة أنه سئل : أيستأذن الرجل على والدته؟، فقال: «نعم، إنك إن لم
تفعل رأيت منها ما تكره»^(١).

وقال الإمام ابن كثير رحمته الله عند تفسير الآية (٨١/٦) : هذه الآيات الكريمة
اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو
استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما
ملكتم أيانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال :

[الأول]: من قبل صلاة الغداة، لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم.

[والثاني]: وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي: في وقت القيلولة، لأن
الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

[والثالث]: ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال أن
لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو
نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال، فلا جناح عليكم في تمكينكم من

(١) الأثر صحيح. رواه عبد الرزاق في «تفسيره» : (٤٤٣/٢).

مسلم بن نذير، قيل: ابن يزيد، ويقال: إن يزيد جده أبو نذير، ويقال أبو عياض وهو بن عم عتي بن
ضمرة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

ذلك إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الأحوال. لأنه قد أذن لهم في الهجوم، ولأنهم طوافون عليكم أي: في الخدمة وغير ذلك. ويغتنف في الطوافين ما لا يغتنف في غيرهم، ولهذا روى الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وأهل السنن أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم أو والطوافات»^(١). اهـ.

وقال السفاريني رحمه الله: الاستئذان هو طلب الإذن لدخوله على غيره، فإن أذن له دخل، وإلا رجع، وسواء كان أرباب المنزل المطلوب الدخول عليهم من الأقربين للمستأذن يعني أقارباً له، ولو محارماً أو كانوا من بعد من القرابة يعني أجنبياً، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية، يعني يجب الاستئذان إذا أراد الدخول إلى بيت غيره. ومعنى تستأذنوا: تستأذنوا، وقطع بوجوب الاستئذان ابن موسى والسامري وابن تميم على البعيد والقريب.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود: رقم (٧٥)، والترمذي: برقم (٩٢)، والنسائي: (٥٥ / ١)، وابن ماجه: رقم (٣٦٧) والدارمي: رقم (٧٦٣)، ومالك: (٢٣ / ١)، وأحمد في «المسند»: (٥ / ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩) وصححه البخاري والعقيلي كما في «التلخيص» لابن حجر (١ / ٤١).

ثم نقل رحمته الله عن ابن موسى، والسامري، وابن تميم على وجوب الاستئذان على البعيد والقريب، وقال في آخره : قال في الآداب الكبرى: ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة^(١). اهـ

المبحث الثالث : الحكمة في وجوب الاستئذان على الأقارب

وقال الشيخ السعدي رحمته الله : أمر المؤمنين أن يستأذنهم ممالكهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم. قد ذكر الله حكمته وأنه ثلاث عورات للمستأذن عليهم، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا - في الغالب - أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبا غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار، فلما كان في الغالب قليلا قد ينام فيه العبد بثيابه المعتادة، قيده بقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ﴾ أي: للقائلة، وسط النهار. ففي هذه الثلاثة الأحوال، يكون الممالك والأولاد الصغار كغيرهم، لا يمكنون من الدخول إلا بإذن، وأما ما عدا هذه الأحوال الثلاثة فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي : ليسوا كغيرهم، فإنهم يحتاج إليهم دائما، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، ولهذا قال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: يترددون عليكم في قضاء أشغالكم وحوائجكم^(٢). اهـ

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : (١/٣٠٧) لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني (ت : ١١٨٨هـ).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي : (ص ٥٧٣).

المبحث الرابع : حكم التجسس على البيوت

التجسس على البيوت حرام لأنه مخالف عن مقتضى الاستئذان الذي أمر الله تعالى في كتابه الكريم، وهدى رسول الله ﷺ في سنته المطهرة.

ودل على تحريمه نصوص من الأحاديث الصحاح، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٦٩٠١) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَتَتَّظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ».

قوله (مدري) : حديدة يسوى بها شعر الرأس.

وفي الرواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ»^(١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٦٢٤٢) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيُطْعَنَهُ^(٢).

* وجه الدلالة من الحديث غضب رسول الله ﷺ على ذلك المتجسس على بيته، حتى هم أن يطعنه في عينه، وما غضب رسول الله ﷺ إلا عن محرم كما جاء في

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٢٤) و (٦٩٠١)، ومسلم برقم (٢١٥٦)، و«يختل» أي : يراوغه ويستغفله.

(٢) وأخرجه مسلم : رقم (٢١٥٧) وأخرجه أبو داود : رقم (١٥٧١).

حديث عائشة رضي الله عنها : «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله تعالى»^(١).

يقول القرطبي رحمه الله : هذا الفعل يحرم قطعاً ، وخصوصاً في بيت رسول الله ﷺ لعظيم حرمة، وحرمة أزواجه، لا جرم علق على هذا الفعل من العقوبة جواز الطعن في عين الناظر، كما ظهر من قول النبي ﷺ^(٢). اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه على الحديث: دلت أحاديث الباب على أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر على امرأة أجنبية، وتحريم التجسس والإكتشاف والتطلع على بيوت الناس بغير إذنهم^(٣).

وقال الصنعاني رحمه الله : دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصدا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه^(٤). اهـ

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله : يؤخذ من الحديث تحريم النظر إلى بيوت الناس؛ سواء كان من مكان عال كالمنارة، أو البيت المشرف ونحوهما، أو كان من خلال الباب، أو نوافذ الجدار فمن أي طريق فهو محرم لا

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٠)، ومسلم برقم (٢٣٢٧).

(٢) المفهم: (١٤٢/١٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٣٨/١٤).

(٤) سبل السلام: (٣٨٠/٢).

يجوز، لأنه اطلع على عورات الناس، والنساء خاصة، وكشف أحوالهم، وهذا اعتداء محرم لا يجوز^(١). اهـ.

المبحث الخامس : حكم فقء عين من تجسس على البيوت

قال الإمام مسلم رحمته الله (٢١٥٨): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ»^(٢).

وقال رحمته الله (٢١٥٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». قوله (فخذفته) أي: رميته بها من بين إصبعيك.

وقال الإمام النسائي رحمته الله (٤٨٦٠): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْزِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»^(٣).

(١) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام : (٦/ ٢٠٠).

(٢) وأخرجه أبو داود: (٥١٧٢) عنه بلفظ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

(٣) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٨٠) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٥).

* استدلل بالأحاديث المتقدمة جمهور العلماء منهم الإمام أحمد والشافعي : أن من تجسس على بيت غيره بدون إذنه، فحذفه صاحب البيت بحصاة ففقاً عينه فلا جناح عليه، ولا قصاص ولا دية .

* وذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك إلى وجوب القصاص والدية على من فقاً عين المتجسس على بيوت الناس .

قالوا : إن المعصية لا تدفع بمثلها^(١)، أي: أن قصد النظر للغير في داره معصية، وقصد صاحب الدار فقء عين الناظر معصية منه، فهو دفع معصية بمعصية أخرى، فهذا لا يجوز .

وأجيب أن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل المجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه^(٢) .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمته الله : من اطلع على بيت غيره بغير إذنه، فإنه لا حرمة له، ولا لنظره، فلو حذفه صاحب المنزل بحصاة ففقاً عينه لم يكن عليه إثم، ولا قصاص ولا دية، لأنه مأذون له في هذا الدفاع، والمرتب على المأذون غير مضمون^(٣) . اهـ

(١) فتح الباري : (٣٠٥ / ١٢)، ونيل الأوطار : (٢٩ / ٧) .

(٢) فتح الباري : (٣٠٥ / ١٢)، ونيل الأوطار : (١٠٦ / ٧) .

(٣) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام : (٢٠٠ / ٦) .

قال الشوكاني رحمه الله: وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقهاء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها^(١). اهـ.

واستدلوا أيضا بأن الوعيد في الحديث خرج مخرج التغليط والزجر^(٢)، وأنه مؤول بالإجماع: على أن من قصد النظر إلى عورة غيره ظاهرا، فلا يبيح ذلك فقهاء عينه^(٣).

وأجيب: بأن قوله في الحديث «لا دية ولا قصاص» خرج مخرج التشريع، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بوجود القرينة.

قال الشوكاني رحمه الله في جوابه على هذين الاعتراضين: ويجاب عنه بالمنع، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه رحمه الله محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة. وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالإجماع، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقهاء عينه ولا سقوط ضمانها.

ويجاب أولا بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبي في ثبوته^(٤)، وقال: إن الحديث يتناول كل مطلع، قال: لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة

(١) نيل الأوطار: (١٠٦/٧).

(٢) فتح الباري: (٣٠٥/١٢).

(٣) فتح الباري: (٣٠٥/١٢) ونيل الأوطار: (٢٩/٧).

(٤) المفهم: (١٤٤/١٧).

فبالأولى نظرها المحقق. ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر إلى الحرام وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس. وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور إليه^(١). اهـ

قالوا : إن الخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا﴾ [النحل: ١٢٦]^(٢).

وأجيب أن دعو النسخ يحتاج إلى الدليل، والأصل عدم النسخ بل إعمال النصوص جميعا، والجمع بين الأدلة مهما أمكان أولى من النسخ لما فيه من اهدار بعض النصوص، ودعوى النسخ أيضا يحتاج إلى معرفة المتقدم والمتأخر من النصوص، وهذا يعرف بالتاريخ. وفي المسألة أقوال أخرى لا حاجة لذكرها لمعارضتها النصوص الصريحة. قال الشوكاني رحمته الله : والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروط واعتبارات يطول استيفؤها، وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة، وبعضها مأخوذ من

قلت : بل الإجماع على ذلك لم يصح فقد نقل الإجماع بعكسه ابن قطان في «الإقناع» فقال : وقال ابن القطان رحمته الله : وأجمعوا أن من تطلع من باب رجل ففقا عينه في حال نظره عامدا لم يقتص منه ذلك، ولا دية عليه إلا مالكا فإنه جعل فيه القصاص عليه. اهـ

(١) نيل الأوطار : (١٠٦/٧).

(٢) تفسير الطبري : (١٢/٢١٢-٢١٣) تفسير سورة النور، آية: ٢٧.

القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتبرة في الأصول^(١). اهـ

والراجح هو قول الجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمته الله عليهما.

قال القرطبي رحمه الله: مرجحا لقول الجمهور: الإنصاف خلاف ما قاله أصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس ولو بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس^(٢). اهـ

ويقول ابن القيم رحمه الله: فالحق هو الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة، فجوز له النبي ﷺ أن يخذفه فيفقأ عينه، لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظرا محرما، لا يحل له أن يقدم عليه^(٣). اهـ

وقال رحمه الله: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه، سواء كان محصنا أو غير محصن، معروفا بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة^(٤). اهـ

(١) نيل الأوطار: (٣٥ / ٧).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: (٧١ / ٦).

(٣) الطرق الحكيمة: (ص: ٤٦-٤٨).

(٤) زاد المعاد: (٣٦٥ / ٥).

ويقول ابن القيم رحمه الله في إirاده على لسان المخالف : فردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول؛ فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بإذنه لم يجز أن يقطع أذنه، فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول؛ فما خالفهما فهو خلاف الأصول، وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين»، فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميّه، فإن الآية لا تتناوله نفيا ولا إثباتا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن، لا مخالفا لما حكم به القرآن، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصا، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف.

وأما هذا المتعدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل؛ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالبا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه؛ فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جانيته لتعذرت عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هذرا، والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من حذف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر حذف الحصاة، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه؛ فهو الذي عرضه صاحبه للتلف، فأداه إلى الهلاك، والخاذف ليس بظالم له، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي قد هتكت حرمة وتحيله في

الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة؛ فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله، ﴿

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ^(١). اهـ.

* قال الشيخ بكر بن أبي زيد رحمته الله: ولم يذكر ابن القيم على جواب الاعتراض:

أن من جنى بلسانه لا يقطع، ولو استمع عليه بإذنه لم يجوز أن يقطع أذنه ^(٢)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله جواباً عن هذا الاعتراض، فقال: وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان؛ الأصح: لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس ^(٣). اهـ.

فائدة: هذا الحديث يتناول الإناث، فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأصح بناء على أن من شرطية، تتناول الإناث. وقيل لا يجوز بناء على أن من يختص بالذكر ووجه بأن المرأة لا يستتر منها شيء ^(٤).

قلت: والصحيح أن النهي عام للرجال والنساء، لأن الأصل في التشريع عام للرجال والنساء إلا ما خصه الدليل.

المبحث السادس: إذا رمى بحجر ابتداء حتى يقتله

قال ابن قدامة رحمته الله: وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء، فإن رماه بحجر يقتله، أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص؛ لأنه إنما له ما يقلع به العين

(١) إعلام الموقعين: (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) أحكام الجناية على النفس وما دونها: (ص: ٢٩٥).

(٣) فتح الباري: (١٢/ ٣٠٥) ونيل الأوطار: (٧/ ٢٩).

(٤) فيض القدير: (٦/ ٩٣).

المبصرة، التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى غيرها ، فإن لم يندفع المطلع برميّه بالشيء اليسير ، جاز رميه بأكثر منه ، حتى يأتي ذلك على نفسه . وسواء كان الناظر في الطريق ، أو ملك نفسه أو غير ذلك^(١) . اهـ

المبحث السابع : هل فقهاء العين من باب دفع الصائل ؟

* ذهب ابن حامد من الحنابلة أن فقهاء العين للمتجسس على البيوت من باب دفع الصائل ، فيدفعه صاحب البيت بأسهل ما يمكنه دفعه به ، فيقول له أولا: انصرف . فإن لم يفعل ، أشار إليه يوهمه أنه يحذفه ، فإن لم ينصرف ، فله حذفه حينئذ .

وقد تعقب على هذا القول ابن قدامة رحمته الله فقال : واتباع السنة أولى^(٢) .

يعني : أنه ليس من باب دفع الصائل ، بل هو حكم مستقل ثابت بالسنة ، قال ابن القيم رحمته الله : وأما هذا المتعدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ؛ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالبا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ؛ فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جانيته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا ، والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من حذف ما هنالك ، وإن لم

(١) المغني : (٢٠ / ٣٨٧-٣٨٨) لابن قدامة .

(٢) المغني : (٢٠ / ٣٨٦) .

يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصة، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا

نفسه؛ فهو الذي عرضه صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك^(١). اهـ

يقول الشيخ بكر بن زيد رحمته الله موضحاً لما ذكره ابن القيم رحمته الله : إن الجاني

بالسبر والتقسيم لنصوص الشرعية لا يخلو من أحوال ثلاثة وهي :

١. الجاني عمداً عدواناً، فهذا حكمه القصاص بالبينة.

٢. الصائل وهذا حكمه الدفع بالأسهل فالأسهل.

٣. قسم آخر غيرهما، وهو ما وقع على وجه الاختفاء وغفلة المنظور إليه، وهذا

كمن يطلع على دار قوم بغير إذنه، فهذا حكمه حذف عينه التي نظر بها.

فهذا حكم ثابت بالسنة، والسنة واجبة الإتيان، ولو كان حكمها زائد على ما

في القرآن، وأن هذا الحكم أكف للجاني وللعباد ولا تقدم المصالح إلا به. ولا يصح

أن يقال : حكمه حكم الجاني المتعمد، إذ لا بد من إقامة البينة على جانيته، وهنا

تتعدّر، لأنها على وجه الإختفاء. ولا أن يقال : إن حكمه حكم الصائل لأننا لو قلنا

يدفع بالأسهل فالأسهل لذهبت جناية مسارق النظر إلى حرمة هدره. فصار حكمه

مثل ما وردت السنة بها، فوضعت الشريعة كل حكم موضعه، والله أعلم^(٢).

وقال ابن تيمية رحمته الله : وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ

الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ مُعْتَدٍ بِنَظَرِهِ فَيُدْفَعُ كَمَا يُدْفَعُ سَائِرُ الْبُعَاةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا

(١) إعلام الموقعين : (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) أحكام الجناية على النفس وما دونها : (ص : ٢٩٣).

لَدَفَعَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ. وَلَمْ يَجْزُ قَلْعُ عَيْنِهِ ابْتِدَاءً إِذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بِذَلِكَ وَالنُّصُوصُ تُخَالِفُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ أَنْ تَخْذِفَهُ حَتَّى تَفْقَأَ عَيْنَهُ قَبْلَ أَمْرِهِ بِالْإِنْصِرَافِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تُنْظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، فَجَعَلَ نَفْسَ النَّظَرِ مُبِيحًا لِلطَّعْنِ فِي الْعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَمْرَ لَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاقَبَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ جَنَى هَذِهِ الْجُنَايَةَ عَلَى حُرْمَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ بِالْحَصَى وَالْمِدْرَى^(١). اهـ

المبحث الثامن : الحكمة في النهي عن التجسس على بيوت الناس بغير إذنهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيوت الرجل يستر بدنه كما تستر ثيابه وقد ذكر رحمه الله غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] ، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموما مؤذيا كالحر والشمس والبرد وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك^(٢). اهـ

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله : هذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته، فإن الإنسان يتبدل ويبسط، ويكون في حالة

(١) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٧٩).

لا يرغب أن يطلع عليه أحد وهو فيها، فإذا أراد معتد أن يكشف حاله بدون إذنه فجزاؤه ردعه بما يناسبه^(١). اهـ

المبحث التاسع : ما يباح في التجسس على البيوت

ويباح التجسس على البيوت في المواضع الآتية :

١. إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا، فإن شهد على ذلك شهود كشف عن حال صاحب البيت، فإن كان مشهورا بما شهد عليه أخذ، وإن كان مستورا فلا يكشف عنه.

وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب، فقال: إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان معلوما بذلك يتبعه^(٢).

قال ابن حبيب : وسمعت مطرفا وأصبع يقولان في السلطان يرفع إليه أن في بيت فلان خمرا، إن كان ماثورا بذلك أو بيتا مشهورا بالخمير والسفه، فيرى السلطان أن يتعاهده ويتعاهد الكشف عن بيته ذكر له عنه شيء أو لم يذكر، وإن رأى أن ينقل عن مكانه ذلك ويشرد به فعل كان ذلك المنزل له أو لم يكن، فإن كان له أكراه عليه، وإن لم يكن له أخرجه منه، قال: وإن كان البيت غير ماثور بذلك ولا مشار إليه بمثل هذا فلا أرى أن يكشفه وإن شهدوا على البيت^(٣).

(١) توضيح الأحكام (٧/٢٠٠).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (٢/١٨٧) لابن فرحون.

(٣) تبصرة الحكام: (٢/١٨٦-١٨٧).

وقال الصنعاني رحمته الله : وأما لو أخبره عدل عن منكر، جاز له أن يهجم ويستمع

الحديث لإزالة المنكر^(١). اهـ

٢. إذا كان العاصي مجاهرا بجرمه، والدليل ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» (٢٩٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبْيُتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قال النووي رحمته الله : المجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها

وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة^(٢). اهـ

وقال ابن بطل رحمته الله : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك^(٣). اهـ

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المسألة

(١) سبل السلام للصنعاني : (٢/٦٧٩).

(٢) شرح مسلم للنووي : (١٨/٩٣).

(٣) فتح الباري : (١٠/٥٩٨).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

السؤال ٢ : ما حكم الله في دراهم الشرطي إذا كان من بين نشاطاته تهديد المسلمين، وحملهم على ترك ما يقومون به من نشاطات في مساجدهم، وتفتيش بيوتهم والتجسس عليهم؟، وهو يقصد من وراء ذلك كله كما يزعم المحافظة على أمن البلاد، وربما يفعل ذلك ظنا منه بأن مثل هذه النشاطات في بيوت الله ليست حتى في صالح المسلمين، بل هي خروج عن صفوفهم، وتشيت لها. وأحيطكم علما بأن أغلب هذه الجماعات تصرح بعداوتها لحكم البلاد، ومثل هذا الشرطي لا يصدر منه تجاه من لا يصرح بعداوته مثل ما يصدر منه تجاه الأول، وأعلمكم أيضا أن هذا الشرطي مسلم.

ج ٢: أولا: لا يجوز تهديد المسلمين، وحملهم على ترك ما يقومون به من أنشطة إسلامية في مساجدهم، ولا يجوز تفتيش بيوتهم والتجسس عليهم؛ لأن الله سبحانه نهى عن التجسس، ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيا : الدراهم التي يأخذها إذا كانت في مقابل ما ذكر من أعمال فهي محرمة؛ لأنها أجر على عمل محرم، فهي كسب خبيث؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثن الكلب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن
غديان			عبد الله بن باز

الفرع الثالث: أضرار التجسس على المسلمين

من تأمل في نصوص الشريعة يجد أن كل ما حرم الله يتضمن مفسدة خالصة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته، وأن المصلحة في تركه والمفسدة في فعله. والتجسس الذي حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، يتضمن أضرار كثيرة تعود إلى الفرد والمجتمع.

فمما يعود على الفرد هتك ستر المسلم وتتبع عوراته ومعايبه والوقعة في عرضه الذي حرم الله، وسوء الظن به، والظلم عليه والإذابة له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يقول ابن كثير رحمه الله عند تفسير الآية: أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم^(١).

وأما الأضرار التي تعود على المجتمع فهي ظاهرة، وذلك أن التجسس على المسلمين سبب لشيوع الفاحشة فيما بينهم، لانتهاك الستر وإظهار عيوبهم، وانتشار الغيبة والنميمة والتحريش بين المسلمين، وسوء الظن بهم، واشتغال الناس عن العلم النافع والعبادة بما لا ينفع، وإبعاد العباد عن علمائهم، وزعزعة الأمن والإطمئنان في الحياة الإنسانية، وفي الأخير القتل والقتال بين المسلمين وسفك الدماء التي حرمها الله بغير حق.

(١) تفسير ابن كثير: (٦/٤٢٤).

وهذا هو الهدف الذي يريده أعداء الإسلام بانتشار الجواسيس بين المسلمين في البلاد الإسلامية، وهم يريدون وهن الإسلام وأهله من الداخل بدون كثير كلفة وبأسر وسيلة، وأسوتهم في ذلك هم الرافضة الملعونة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : والرافضة أشد بدعة من الخوارج، وهم يكفرون من لم تكن الخوارج تكفره، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كذبا ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكذبون، لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم، وأوفى بالعهد منهم، فكانوا أكثر قتالا منهم، وهؤلاء أكذب وأجبن وأغدر وأذل، وهم يستعينون بالكفار على المسلمين، فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابتلي المسلمون بعدو كافر كانوا معه على المسلمين، كما جرى لجنكز خان ملك التتر الكفار، فإن الرافضة أعانتهم على المسلمين.

وأما إعانتهم لهولاكو ابن ابنه لما جاء إلى خراسان والعراق والشام فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على أحد، فكانوا بالعراق وخراسان من أعظم أنصاره ظاهرا وباطنا، وكان وزير الخليفة ببغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم، فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم، ويكيد أنواعا من الكيد، حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال : إنه بضعة عشر ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم ير في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر، وقتلوا الهاشميين وسبوا نساءهم من العباسيين وغير

العباسيين، فهل يكون مواليا لآل رسول الله ﷺ من يسلط الكفار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين؟^(١) اهـ.

ويقول ابن القيم رحمه الله في سياق ذكر بوائق الرافضة الذين يوادون الكافرين ويوالونهم، ويعينونهم على سفك دماء المسلمين على ممر الزمن والحين وأسود تاريخهم بالطعون والعدواة لرب العالمين، وملائكته، ورسوله الأمين، والتهمة لأهله ﷺ المطهرين، وتكفير جل صحابته ﷺ رضوان الله عليهم أجمعين :

فكل من كان أعرف للحق، وأتبع له كان أولى بالصراط المستقيم، ولا ريب أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، هم أولى بهذه الصفة من الروافض، فإنه من المحال أن يكون أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، جهلوا الحق وعرفه الروافض، أو رفضوه وتمسك به الروافض.

ثم إنا رأينا آثار الفريقين تدل على أهل الحق منهما، فرأينا أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد الكفر، وقلبوها بلاد إسلام، وفتحوا القلوب بالقرآن والعلم والهدى، فآثارهم تدل على أنهم هم أهل الصراط المستقيم، ورأينا الرافضة بالعكس في كل زمان ومكان فإنه قط ما قام للمسلمين عدو من غيرهم إلا كانوا أعوانهم على الإسلام وكم جروا على الإسلام وأهله من بلية وهل عاثت سيوف المشركين عباد الأصنام من عسكر هولاء وذويه من التتار إلا من تحت رءوسهم وهل عطلت المساجد وحرقت المصاحف وقتل سروات المسلمين وعلماؤهم وعبادهم وخليفتهم

(١) منهاج السنة : (١٥٤-١٥٥).

إلا بسببهم ومن جرائمهم ومظاهرتهم للمشركين والنصارى معلومة عند الخاصة والعامة وأثارهم في الدين معلومة^(١). اهـ.

وبهذا تبين لنا مدى أضرار التجسس على المسلمين سواء من الروافض أو الماسونية أو غيرهم من الجواسيس والعملاء، فلذلك اتفق العلماء على جواز قتل الجاسوس الكافر، واختلفوا في جوازه إذا كان مسلماً، والصحيح جوازه كذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال : الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين، ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة؛ علماءها وأمرائها، فتحصل أنواع من الفساد كثيرة، فهذا متى لم يندفع فسادها إلا بقتله فلا ريب في قتله^(٢). اهـ.

وهناك أضرار أخرى مما لا يحصى من أضرار التجسس يعرفها القاضي والداني، وإنها هذه التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر طلباً للاختصار.

لمحة عن أضرار التجسس على الإسلام والمسلمين

أضرار التجسس على المسلمين كثيرة، فقد يحصل على المسلمين وهن أو قتل أو سبي أو نهب أو دمار أرضهم وديارهم أو هلاك حرثهم ونسلهم بسبب هذه الجريمة. ومثال الواقع على ذلك هو سقوط الدول العباسية في خلافة المعتصم،

(١) مدارج السالكين : (١/ ٩٤).

(٢) اختيارات الفقهية: (١/ ٦٠٣) والفتاوى الكبرى : (٥/ ٥٣٢).

وذلك بسبب تجسس وخيانة وزيره ابن العلقمي الرافضي^(١) عليها. وإليك أيها القارئ سياق تلك القصة المؤلمة التي ذكرها ابن كثير، فقال ﷺ:

... ثم دخلت سنة ست وخمسين وستمئة فيها أخذت التتار بغداد وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة، وانقضت دولة بني العباس منها.

استهلت هذه السنة وجنود التتار قد نازلت بغداد صحبة الأميرين اللذين على مقدمة عساكر سلطان التتار، هولاءكو خان، وجاءت إليهم أمداد صاحب الموصل يساعدهم على البغادة وميرته وهداياه وتحفه، وكل ذلك خوفا على نفسه من التتار، ومصانعة لهم قبحهم الله تعالى، وقد سترت بغداد ونصبت فيها المجانيق والعرادات وغيرها من آلات الممانعة التي لا ترد من قدر الله سبحانه وتعالى شيئا، كما ورد في الأثر «لن يغني حذر عن قدر»^(٢)، وكما قال تعالى ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ

(١) هو محمد بن محمد بن علي بن أبي طالب. الوزير الكبير، الخنزير، المدبر، المبير، مؤيد الدين ابن العلقمي، البغدادي، الشيعي، الرافضي، وزير الخليفة الإمام المستعصم بالله. ولي وزارة العراق أربعة عشر سنة، وكان في قلبه غل على الإسلام وأهله، فأفشى الرفض، فعارضه السنة، وأكبت، فتنمر، فأخذ يكاتب التتار حين رأى أن هولاءكو على قصد العراق، فكاتبه وجسره، وقوى عزمه على قصد العراق، ليتخذ عنده يدا، وليتمكن من أغراضه الملعونة، وحفر للأمة قليبا، فأوقع فيه قريبا، وذاق الهوان، وبقي يركب كديشا وحده، بعد أن كانت ركبته تضاهي موكب سلطان، وولي الوزارة للتتار على بغداد مشاركا لغيره، ثم مرض ولم تطل مدته، فمات غبنا وغما، وفي الآخرة أشد خزيا وأشد تنكيلا. وانظر: «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» (٢٩٠ / ٤٨) و«سير أعلام النبلاء» (٣٦٢ / ٢٣) للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٢ / ١)، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن: زكريا جمع على ضعفه. وقال الدارقطني: متروك. وفيه عطف الشامي، وهو مجهول. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (٢١٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٣).

لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿[نوح: ٤]﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، وأحاطت التتار بدار الخلافة يرشقونها بالنبال من كل جانب حتى أصيبت جارية كانت تلعب بين يدي الخليفة وتضحكه، وكانت من جملة حظاياها، وكانت مولدة تسمى عرفة، جاءها سهم من بعض الشبايبك فقتلها وهي ترقص بين يدي الخليفة، فانزعج الخليفة من ذلك وفزع فزعا شديدا، وأحضر السهم الذي أصابها بين يديه فإذا عليه مكتوب إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره أذهب من ذوي العقول عقولهم، فأمر الخليفة عند ذلك بزيادة الاحتراز، وكثرت الستائر على دار الخلافة - وكان قدوم هلاكو خان بجنوده كلها، وكانوا نحو مائتي ألف مقاتل - إلى بغداد في ثاني عشر المحرم من هذه السنة، وهو شديد الحنق على الخليفة بسبب ما كان تقدم من الأمر الذي قدره الله وقضاه وأنفذه وأمضاه، وهو إن هلاكو لما كان أول بروزه من همدان متوجها إلى العراق أشار الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي على الخليفة بأن

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦ / ٣٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٠١)، و«الدعاء» (٣٢)، عن إسماعيل ابن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن معاذ مرفوعا.

وهذا الإسناد فيه ثلاث علل: الإنقطاع بين شهر بن حوشب ومعاذ بن جبل، وضعف شهر بن حوشب، وضعف رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده.

وصح موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر». أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٨٠) وقال: صحيح الإسناد، ووقفه الذهبي في «التلخيص».

يبعث إليه بهدايا سنوية ليكون ذلك مداراة له عما يريد من قصد بلادهم فخذل الخليفة عن ذلك دويداره الصغير أيبك وغيره، وقالوا إن الوزير إنما يريد بهذا مصانعة ملك التتار بما يبعثه إليه من الأموال، وأشاروا بأن يبعث بشيء يسير، فأرسل شيئاً من الهدايا فاحتقرها هلاكو خان، وأرسل إلى الخليفة يطلب منه دويداره المذكور، وسليمان شاه، فلم يبعثهما إليه ولا بالى به حتى أزف قدومه، ووصل بغداد بجنوده الكثيرة الكافرة الفاجرة الظالمة الغاشمة، ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فأحاطوا ببغداد من ناحيتها الغربية والشرقية، وجيوش بغداد في غاية القلة ونهاية الذلة، لا يبلغون عشرة آلاف فارس، وهم وبقية الجيش، كلهم قد صرفوا عن إقطاعاتهم حتى استعطى كثير منهم في الأسواق وأبواب المساجد، وأنشد فيهم الشعراء قصائد يرثون لهم ويحزنون على الإسلام وأهله، وذلك كله عن آراء الوزير ابن العلقمي الرافضي، وذلك أنه لما كان في السنة الماضية كان بين أهل السنة والرافضة حرب عظيمة نهبت فيها الكرخ ومحلة الرافضة حتى نهبت دور قرابات الوزير، فاشتد حنقه على ذلك، فكان هذا مما أهاجه على أن دبر على الإسلام وأهله ما وقع من الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه منذ بنيت بغداد، وإلى هذه الأوقات، ولهذا كان أول من برز إلى التتار هو، فخرج بأهله وأصحابه وخدمه وحشمه، فاجتمع بالسلطان هلاكو خان لعنه الله، ثم عاد فأشار على الخليفة بالخروج إليه والمثول بين يديه لتقع المصالحة على أن يكون نصف خراج العراق لهم ونصفه للخليفة، فاحتاج الخليفة إلى أن خرج في سبعمائة راكب من القضاة والفقهاء والصوفية ورؤس الأمراء والدولة والأعيان، فلما اقتربوا من منزل السلطان هولاكو خان حجبوا عن الخليفة إلا سبعة عشر نفساً، فخلص الخليفة بهؤلاء المذكورين،

وأنزل الباقين عن مراكبهم ونهبت وقتلوا عن آخرهم، وأحضر الخليفة بين يدي هلاكو فسأله عن أشياء كثيرة فيقال إنه اضطرب كلام الخليفة من هول ما رأى من الإهانة والجبروت، ثم عاد إلى بغداد وفي صحبته خوجة نصير الدين الطوسي، والوزير ابن العلقمي وغيرهما، والخليفة تحت الحوطة والمصادرة، فأحضر من دار الخلافة شيئاً كثيراً من الذهب والحلي والمصاغ والجواهر والأشياء النفيسة، وقد أشار أولئك الملأ من الرافضة وغيرهم من المنافقين على هولاكو أن لا يصلح الخليفة، وقال الوزير متى وقع الصلح على المناصفة لا يستمر هذا إلا عاماً أو عامين ثم يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، وحسنوا له قتل الخليفة، فلما عاد الخليفة إلى السلطان هولاكو أمر بقتله، ويقال إن الذي أشار بقتله الوزير ابن العلقمي، والمولى نصير الدين الطوسي، وكان النصير عند هولاكو قد استصحبه في خدمته لما فتح قلاع الألموت، وانتزعها من أيدي الإسماعيلية، وكان النصير وزيراً لشمس الشمس ولأبيه من قبله علاء الدين بن جلال الدين، وكانوا ينسبون إلى نزار بن المستنصر العبيدي، وانتخب هولاكو النصير ليكون في خدمته كالوزير المشير، فلما قدم هولاكو وتهيب من قتل الخليفة هون عليه الوزير ذلك فقتلوه رفساً، وهو في جوالق لئلا يقع على الأرض شيء من دمه، خافوا أن يؤخذ بثأره فيما قيل لهم، وقيل بل خنق، ويقال بل أغرق فالله أعلم، فباؤوا بإثمه وإثم من كان معه من سادات العلماء والقضاة والأكابر والرؤساء والأمراء وأولي الحل والعقد ببلاده - وستأتي ترجمة الخليفة في الوفيات - ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان ودخل كثير من الناس في الآبار وأماكن الحشوش، وقني الوسخ، وكمنا كذلك أياماً لا يظهرون، وكان الجماعة من

الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الأبواب فتفتحها التتار إما بالكسر وإما بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي الأمانة فيقتلونهم بالأسطحة، حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وكذلك في المساجد والجوامع والربط، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن التجأ إليهم وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرافضي وطائفة من التجار أخذوا لهم أماناً، بذلوا عليه أموالاً جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم.

وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس، وهم في خوف وجوع وذلة وقلة، وكان الوزير ابن العلقمي قبل هذه الحادثة يجتهد في صرف الجيوش وإسقاط اسمهم من الديوان، فكانت العساكر في آخر أيام المستنصر قريباً من مائة ألف مقاتل، منهم من الأمراء من هو كالمملوك الأكابر الأكاسر، فلم يزل يجتهد في تقليلهم إلى أن لم يبق سوى عشرة آلاف، ثم كاتب التتار وأطعمهم في أخذ البلاد، وسهل عليهم ذلك، وحكى لهم حقيقة الحال، وكشف لهم ضعف الرجال، وذلك كله طمعا منه أن يزيل السنة بالكلية، وأن يظهر البدعة الرافضة وأن يقيم خليفة من الفاطميين، وأن يبید العلماء والمفتيين، والله غالب على أمره، وقد رد كيده في نحره، وأذله بعد العزة القعساء، وجعله حوشكاشا للتتار بعد ما كان وزيراً للخلفاء، واكتسب إثم من قتل ببغداد من الرجال والنساء والأطفال، فالحكم لله العلي الكبير رب الأرض والسماء.

وقد جرى على بني إسرائيل بيت المقدس قريب مما جرى على أهل بغداد كما قص الله تعالى علينا ذلك في كتابه العزيز، حيث يقول: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفِسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ٤١ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَئِهِمَا بَعَثْنَا

عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿٥﴾ الْآيَات

[الإسراء: ٤ - ٥]

وقد قتل من بني إسرائيل خلق من الصلحاء وأسر جماعة من أولاد الأنبياء، وخرّب بيت المقدس بعد ما كان معمورا بالعباد والزهاد والأخبار والأنبياء، فصار خاويا على عروشه واهي البناء.

وقد اختلف الناس في كمية من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الواقعة. فقليل ثمانمائة ألف، وقيل ألف ألف وثمانمائة ألف، وقيل بلغت القتل ألفي ألف نفس، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان دخولهم إلى بغداد في أواخر المحرم، وما زال السيف يقتل أهلها أربعين يوما، وكان قتل الخليفة المستعصم بالله أمير المؤمنين يوم الأربعاء رابع عشر صفر وعفي قبره، وكان عمره يومئذ ستا وأربعين سنة وأربعة أشهر، ومدة خلافته خمس عشرة سنة وثمانية أشهر وأيام، وقتل معه ولده الأكبر أبو العباس أحمد، وله خمس وعشرون سنة، ثم قتل ولده الأوسط أبو الفضل عبد الرحمن وله ثلاث وعشرون سنة، وأسر ولده الأصغر مبارك وأسرت أخواته الثلاث فاطمة وخديجة ومريم، وأسر من دار الخلافة من الأبيكار ما يقارب ألف بكر فيما قيل والله أعلم، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

وقتل أستاذ دار الخلافة الشيخ محيي الدين يوسف بن الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، وكان عدو الوزير، وقتل أولاده الثلاثة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الكريم، وأكابر الدولة واحدا بعد واحد، منهم الديودار الصغير مجاهد الدين أيبك، وشهاب الدين سليمان شاه، وجماعة من أمراء السنة وأكابر البلد.

وكان الرجل يستدعى به من دار الخلافة من بنى العباس فيخرج بأولاده ونسائه فيذهب به إلى مقبرة الخلال، تجاه المنطرة فيذبح كما تذبح الشاة، ويؤسر من يختارون من بناته وجواريه.

وقتل شيخ الشيوخ مؤدب الخليفة صدر الدين علي بن النيار، وقتل الخطباء والأئمة، وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد، وأراد الوزير ابن العلقمي قبحه الله ولعنه أن يعطل المساجد والمدارس والربط ببغداد ويستمر بالمشاهد ومحال الرفض، وأن يبني للرافضة مدرسة هائلة ينشرون علمهم وعلمهم بها وعليها، فلم يقدره الله تعالى على ذلك، بل أزال نعمته عنه وقصف عمره بعد شهور يسيرة من هذه الحادثة، وأتبعه بولده فاجتمعا والله أعلم بالدرك الأسفل من النار.

ولما انقضى الأمر المقدر وانقضت الأربعون يوما بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم وأنتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولما نودي ببغداد بالأمان خرج من تحت الأرض من كان بالمطامير والقنى والمقابر كأنهم الموتى إذا نبشوا من قبورهم، وقد أنكر بعضهم بعضا فلا يعرف الوالد ولده ولا الأخ أخاه، وأخذهم الوباء الشديد ففتفانوا وتلاحقوا بمن سبقهم من

القتلى، واجتمعوا تحت الثرى بأمر الذي يعلم السر وأخفى، الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى.

وكان رحيل السلطان المسلط هولاءكو خان عن بغداد في جمادى الأولى من هذه السنة إلى مقر ملكه، وفوض أمر بغداد إلى الأمير علي بهادر، فوض إليه الشحنة بها وإلى الوزير ابن العلقمي فلم يمهل الله ولا أهمله، بل أخذه أخذ عزيز مقتدر، في مستهل جمادى الآخرة عن ثلاث وستين سنة، وكان عنده فضيلة في الإنشاء ولديه فضيلة في الأدب، ولكنه كان شيعيا جلدا رافضيا خبيثا، فمات جهدا وغما وحزنا وندما، إلى حيث ألفت رحلها أم قشعم، فولي بعده الوزارة ولده عز الدين بن الفضل محمد، فألحقه الله بأبيه في بقية هذا العام، والله الحمد والمنة.

وذكر أبو شامة وشيخنا أبو عبد الله الذهبي وقطب الدين اليونيني أنه أصاب الناس في هذه السنة بالشام وباء شديد، وذكروا أن سبب ذلك من فساد الهواء والجو، فسد من كثرة القتلى ببلاد العراق وانتشر حتى تعدى إلى بلاد الشام فالله أعلم.

وفي هذه السنة اقتتل المصريون مع صاحب الكرك الملك المغيث عمر بن العادل الكبير، وكان في حبسه جماعة من أمراء البحرية، منهم ركن الدين بيبرس البندقداري، فكسرهم المصريون ونهبوا ما كان معهم من الأثقال والأموال، وأسروا جماعة من رؤس الأمراء فقتلوا صبورا، وعادوا إلى الكرك في أسوأ حال وأشنعه، وجعلوا يفسدون في الأرض ويعيثون في البلاد، فأرسل الله الناصر صاحب دمشق فبعث جيشا ليكفهم عن ذلك، فكسرهم البحرية واستنصروا فبرز إليهم الناصر



بنفسه فلم يلتفتوا إليه وقطعوا أطناب خيمته التي هو فيها بإشارة ركن الدين بيبرس المذكور، وجرت حروب وخطوب يطول بسطها وبالله المستعان ^(١). اهـ

الفصل الثالث: الجاسوس ومخالفته الشرعية

قد تقدم أن التجسس على المسلمين تضمن عدة مخالفات الشرعية، وهو في حد ذاته معصية، ومن شأن المعصية أنها تجر إلى معصية أخرى، كما أن المخالفة الشرعية تولد المخالفة الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

يقول ابن قيم رحمه الله: إن المعاصي تزرع أمثالها، وتولد بعضها بعضا، حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها: اعملني أيضا، فإذا عملها، قالت الثالثة كذلك وهلم جرا، فتضاعف الربح، وتزايدت الحسنات.

وكذلك كانت السيئات أيضا، حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة، وصفات لازمة، وملكات ثابتة، فلو عطل المحسن الطاعة لضاعت عليه نفسه، وضاعت عليه الأرض بما رحبت، وأحس من نفسه بأنه كالحوت إذا فارق الماء، حتى يعاودها، فتسكن نفسه، وتقر عينه ^(٢). اهـ

(١) البداية والنهاية: (١٣/ ٢٣٣-٢٣٧).

(٢) الداء والدواء لابن القيم الجوزية: (١/ ٥٦).

ومن تلك المخالفات التي تضمنتها هذه الجريمة :

١. الظلم وعدم تعظيم حرمان عرض المسلمين

أمر الله تعالى بتعظيم المسلمين وحقوقهم، وجعل ذلك علامة سعادتهم وتقواهم، يقول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠]. وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

فنهى الله تعالى عن الظلم بجميع أنواعه، كظلم الإنسان لربه، أو لنفسه، أو لغيره من الأدميين، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الْدِّينُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]

وقد توعده الله تعالى على الظالمين بأنواع العقوبات كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]،

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ [البروج: ١٠].

وقد كان النبي ﷺ يحذر أمته أشد التحذير اقتراف الظلم، ووصف المسلم الكامل إيمانه هو الذي يجتنب عن سائر أنواع الظلم، يقول الإمام البخاري رحمه الله (٤٤٠٦) : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، قال: «الزَّمانُ قد استدارَ كهَيْئَةَ يَوْمِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَتَلَقَّوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَافْعَلْ بَعْضُ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٩).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٧٣٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٤٠٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

وأخرجه مسلم برقم (٤٠).

قال ابن رجب الحنبلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا

وَأَيْمًا مُبِينًا ﴿[الأحزاب: ٥٨]، وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا^(١). اهـ

ولا شك أن التجسس وتتبع عورة المسلم ظلم لأن الجباسوس سعي في هتك عرض المسلم الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، والعرض أنفس ما عند الإنسان وهو أغلى من الأموال وسائر الملذات، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة، فلذلك أذن الشارع لمن اعتدي على عرضه أن يدفع عنه، وإن قتل في ذلك فهو شهيد قياسا على المال والدم، فقد جاء في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢)، وعن سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣). وعند أبي داود في «سننه» (٤٧٧٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال صاحب «اللباب»: إن عَرَضَ الإنسان كَدَمِهِ وَحِمِّهِ، لَأَنَّ الإنسان يتألم لقلبه من قرض العرض، كما يتألم جسمه من قطع اللحم، وهذا من باب القياس الظاهر،

(١) جامع العلوم والحكام: (٢/ ٢٨٢).

(٢) رواه البخاري: (٢٤٨٠)، ومسلم: (١٤١).

(٣) صحيح، أخرجه النسائي في «سننه» (٤٠٩٦).

لأن عرض الإنسان أشرف من لحمه ودمه، فلما لم يحسن من العاقل أكل لحوم الناس

لم يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الأولى، لأن ذلك آلم^(١). اهـ

وقال الإمام البغوي رحمه الله : وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد

ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن

فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدر، ولا

شيء على الدافع^(٢). اهـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : ومن قتل دون دمه فهو شهيد

ومن قتل دون دينه فهو شهيد، حتى لو أن أحدا أراد أن يفتنك في دينك، يهتك

عرضك أو ما أشبه ذلك، فقاتلته فقتلك فأنت شهيد، وإن قتلت أنت فهو في النار.

ولهذا قال العلماء: إن دفع الصائل ولو أدى إلى قتله جائز لأنه إذا صال عليك

فلا حرمة له لكن إذا اندفع بما دون القتل فلا تقتله.

نسأل الله تعالى أن يعيذنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن^(٣). اهـ

فعلى الجاسوس أن يتقي الله وأن يبادر بالتوبة قبل فوات الأوان، وأن يستحضر

عقيبته الوخيمة التي وعدّها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ

(١) الباب في علوم الكتاب : (١٧/٥٥٠) لأبي حفص عمر بن علي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٥هـ).

(٢) شرح السنة: (١٠/٢٤٩).

(٣) شرح رياض الصالحين للعثيمين: (٥/٣٩٠).

بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(١).

٢. عدم معاملة الناس بالظاهر

إن معاملة الناس بحكم الظاهر قاعدة من قواعد الشريعة العظيمة، وقد دلت النصوص الكثيرة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ومن الأدلة من الكتاب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]،

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]،

وقال تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِذَا انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وأما من السنة، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» برقم (٢٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح. رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ ثقة، قالوا حدثنا الفضل بن موسى حدثنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وهو في «الصحيح المسند» للشيخ مقبل بن هادي رحمه الله.

قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وأخرجه مسلم برقم (٢٢).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٣٩٢): حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَدَبَّحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٣٩٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

وأخرجه مسلم برقم (٢٠).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٤٠١٩) : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

ح. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ».

وأخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» رقم (٩٥).

قال الإمام النووي رحمه الله في «رياض الصالحين» (٢٥٠/١) : ومعنى (أنه بمنزلتك) أي : معصوم الدم محكوم بإسلامه، ومعنى (أنك بمنزلة) أي : مباح الدم بالقصاص لورثته لا أنه بمنزلة في الكفر، والله أعلم .

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٩٧) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرُوسٌ

أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ
 الْبُرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ،
 قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ
 الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَمْ قَتَلْتُهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي
 الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ
 قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ
 بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ
 تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ:
 «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٩٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا
 حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ. قَالَ: بَعَثَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ
 بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتُهُ
 بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ:
 «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
 أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وأخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩).

وقال الإمام البخاري رحمته الله (٢٦٨٠) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ : فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».

وأخرجه مسلم برقم (١٧١٣).

وقال الإمام البخاري رحمته الله (٢٦٤١) : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ : «إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَنَّا، وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

قال العلامة علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي رحمته الله : قوله (إلا بحق الإسلام) أي : دينه، أي : إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام، من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية، كقتل لنحو زنا محصن، وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم.

(وحسابهم) أي : فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله، والجملة مستأنفة أو معطوفة على جزاء الشرط، والمعنى : أنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولي، ونرفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه

ظاهر حالهم، لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم، فيثيب المخلص ويعاقب المنافق، ويجازي المصر بفسقه أو يعفو عنه، وفيه دليل على أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر يقبل إسلامه في الظاهر^(١). اهـ

وقال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري رحمته الله :
أي: فيما يستتر به دون ما يخل به من الأحكام الواجبة عليه في الظاهر. قال الطيبي:
يعني من قال لا إله إلا الله، وأظهر الإسلام وترك مقاتلته ولا نفتش باطنه، هو مخلص
أم لا؟ فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه^(٢). اهـ

وأما الإجماع، فقد نقل الإمام الشوكاني رحمته الله الإجماع على إجراء الأحكام
الدنيوية على الظاهر^(٣).

يقول ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٤) : وقد ظهر بهذا أن ما
جاء به الرسول صلوات الله عليه هو أكمل ما تأتي به شريعة فإنه صلوات الله عليه أمر أن يقاتل الناس حتى
يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا أن
يشق بطونهم بل يجرى عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه ويجرى أحكامه
في الآخرة على قلوبهم ونياتهم، فأحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على
الإيمان، ولهذا قبل إسلام الأعراب ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين وأخبر أنه لا
ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً، وقبل إسلام المنافقين ظاهراً

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١/ ١٥٧).

(٢) المصدر السابق: (٦/ ١٢١).

(٣) نيل الأوطار: (٨/ ٢٠٥) للشوكاني.

وأخبر أنه لا ينفعهم يوم القيامة شيئاً، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقدّم دليل على أن ما أظهره خلاف ما أبطنه. اهـ

وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون الناس ممن يظهر الإسلام كالمنافقين والأعراب وغيرهم معاملة الظاهرة، ولم يعلم أن لرسول الله ﷺ جواسيس يتجسسون ويتبعون أمر المنافقين، مع أنه ﷺ كان قد علم كل فرد من أفرادهم.

قال الله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنُغَرِّضَنَّ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَنُغَرِّضَنَّ عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ [التوبة: ٩٤ - ٩٦].

فيه: أن الله قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفار وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرهم الإسلام بألستهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة^(١). اهـ

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٣٦/١) نقلاً عن «الرد على كتب المشبوهة» (٥١-٥٢) لمحمد بزمول.

ويقول الشاطبي رحمه الله : إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر صلوات الله عليه مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه^(١). اهـ

قال كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث طويل في قصة توبته : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي، فَطَفَفْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْتَمَعْتُ صَدَقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢). اهـ

قال القرطبي رحمه الله : ... إن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام^(٣). اهـ

(١) الموافقات : (٢/ ٢٧١-٢٧٢) للشاطبي.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٣) الفتح : (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

٣. سوء الظن

وهو : اعتقاد جانب الشرّ وترجيحه على جانب الخير فيما يحتمل الأمرين معا^(١).
وقد تقدم أن التجسس ثمرة من سوء الظن، فلا يتجسس شخص على غيره إلا كان
مبدأه سوء الظن. وسوء الظن على المسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر فسقه حرام
لورود النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِفْكٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

قال الجصاص رحمته الله : فنهى الله في هذه الآيات عن سوء الظن بالمسلم الذي
ظاهره العدالة والستر^(٢). اهـ

والقيد بالذي ظاهره العدالة ولم يظهر فسقه قيد مهم، لأن من الظن مما أباحه
الشرع، إذا احتفت به القرائن، كما ذكر القرطبي عن المهدوي أنه قال: وأكثر العلماء
على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن
ظاهره القبح^(٣). اهـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله : ولم يقل الظن كله؛ لأن الظن
المبني على قرائن لا بأس به، فهو من طبيعة الإنسان أنه إذا وجد قرائن قوية توجب
الظن الحسن أو غير الحسن، فإنه لا بد أن يخضع لهذا القرائن، ولا بأس بذلك، لكن
الظن المجرد هو الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنه أكذب الحديث، لأن الإنسان

(١) نضرة النعيم: (١٠/٦٤٥٢).

(٢) أحكام القرآن: (٥/٢٥٩).

(٣) تفسير القرطبي: (١٦/٣٣٢).



إذا ظن صارت نفسه تحدثه، تقول له فعل فلان كذا وهو يفعل كذا وهو يريد كذا وما أشبه ذلك^(١). اهـ

ومن هنا نعلم أن الظن أقسام، فقد يكون واجبا كحسن الظن بالله تعالى، أو حراما كسوء الظن به تعالى، قال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، أو جائزا كظن السوء بمن وقف مواقف التهم^(٢).

وقد ذكر الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» بمثل هذا التقسيم نقلا عن الزمخشري من تفسيره الضال «الكشاف»: وقد قسم الزمخشري الظن إلى واجب، ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن بالله، والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، وهو المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إياكم والظن» الحديث، والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين، والجائز مثل قول أبي بكر لعائشة إنها هما أخواك أو أختاك لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان. ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب، والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به؛ لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خيرا ومن دخل في مداخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء، والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمانة

(١) شرح رياض الصالحين: (١/١٨٣٤).

(٢) دليل الفالحين: (٤/٣٥٣) والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح.

صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهده منه الستر والصلاح، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد، والخيانة

به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك^(١). اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٥١٤٣) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

قال الخطابي رحمه الله وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها وقد تقدم شرحه.

وقال القرطبي رحمه الله : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله : «ولا تجسسوا»، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك^(٢). اهـ.

(١) سبل السلام للصنعاني : (٢/٦٦٥).

(٢) الفتح : (١٠/٥٩١).

ومما يدل على تقييد هذا الظن بالمأمور باجتنابه بظن السوء قوله تعالى: ﴿وَلَنْتَنُحْمَ ظَنَرِ السَّوِّءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢] فلا يدخل في الظن بالمأمور باجتنابه

شيء من الظن المأمور باتباعه في مسائل الدين، فإن الله قد تعبد عباده باتباعه، وأوجب العمل به جمهور أهل العلم، ولم ينكر ذلك إلا بعض طوائف المبتدعة كيادا للدين، وشذوذا عن جمهور المسلمين، وقد جاء التعبد بالظن في كثير من الشريعة المطهرة بل في أكثرها. اهـ

وخلاصة القول أن الله لما نهى المسلمين عن التجسس، فإنه سد كل الذرائع المفضية إليه، فلذلك حرّم سوء الظن المجرد عن الدليل لاسيما لأناس صالحين الذين ظاهرهم العدالة لأن من ثمراته التجسس.

وفي «نصرة النعيم» (٩/٤١٣٢) : إنّ من ثمرات سوء الظنّ التّجسس، فالقلب عند ما يبتلى بسوء الظنّ فإنّه لا يقتنع بهواجسه الظنّية، بل يمتدّ به الظنّ إلى طلب التحقيق تجسّسا وتحسّسا، ولما كان هذا غاية من غايات ظنّ السوء تناوله النهي. اهـ

٤. هتك ستر عورات المسلمين

فقد شرع الله تعالى ورسوله ﷺ على المؤمنين إذا وقعت منهم زلة أن يستروا على أنفسهم ويتوبوا فيما بينهم وبين الله عز وجل، وأن لا يشيعوها أو يكشفوا أمرهم لأحد من الناس، لأن هذا نوع من إشاعة الفاحشة التي نهى الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن من يجب إشاعة الفاحشة - يجب فقط، ولو لم يفعلها - متوعد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة، يقول الإمام السعدي رحمه الله عند تفسير الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي : الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن

تشتهر الفاحشة ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] أي : موجه للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟، وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة. وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه^(١). اهـ

وقد دلت السنة النبوية، أن النبي ﷺ كان حريصا على ستر أمته، ولقد كان جاءه الزاني أو الزانية إليه أو من وقع في معصية من المعاصي، فيلقن عليه رجاء أن يرجع من إقراره بالزنى، أو يستر نفسه، يقول الإمام مسلم رحمه الله (٢٧٦٣) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي : عند تفسير الآية.

ذَكَرَى لِلذِّكْرِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤] ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟
قَالَ: «بَلِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

وأخرجه البخاري برقم (٤٦٨٧).

اعلم - رحمك الله - أن اكتشاف ستر المسلم فيما بينه وبين الله نوع من المجاهرة بالمعصية، وهي منهي عنها على لسان رسول الله ﷺ ، ففي «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذًا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١).

ومعنى «معافى» أي: أن الله قد عفا عنهم، و«المجاهرون» أي: هم الذين يجاهرون بمعصية الله، ولا يستتر بستر الله إذا فعلها كما فسر ذلك النبي ﷺ في الحديث.

قال الإمام ابن بطال رحمته الله مبينا لعدم غفران الله تعالى على هذا الصنف: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله ﷺ وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك^(٢). اهـ.

(١) رواه البخاري: (٦٠٦٩)، ومسلم: (٢٩٩٠).

(٢) فتح الباري: (١٠/٥٩٨-٥٩٩).

وقال الشيخ محمد ابن العثيمين رحمته الله : والمجاهرون هم الذين يجاهرون بمعصية الله عز وجل، وهم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: أن يعمل المعصية وهو مجاهر بها، فيعملها أمام الناس وهم ينظرون إليه، هذا لا شك أنه غير معافي وهو من المجاهرين لأنه جر على نفسه الويل وجره على غيره أيضا.... وأما جره على غيره، فلأن الناس إذا رأوه قد عمل المعصية هانت في نفوسهم وفعلوا مثله، وصار والعياذ بالله من الأئمة الذين يدعون إلى النار كما قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة سيئة، فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، فهذا نوع من المجاهرة ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه واضح. لكنه ذكر أمرا آخر قد يخفى على بعض الناس، فقال: «ومن المجاهرة أن يعمل الإنسان العمل السيئ في الليل فيستره الله عليه» يعمل العمل في بيته فيستره الله عليه ولا يطلع عليه أحد، ولو تاب فيما بينه وبين ربه لكان خيرا له، ولكنه إذا قام في الصباح واختلط بالناس، قال: عملت البارحة كذا وعملت كذا وعملت كذا، فهذا ليس معافي هذا والعياذ بالله قد ستر الله عليه فأصبح يفضح نفسه.

وهذا الذي يفعله بعض الناس أيضا يكون له أسباب:

السبب الأول: أن يكون الإنسان غافلا سليما، لا يهتم بشيء فتجده يعمل السيئة ثم يتحدث بها عن طيب قلب، لا عن خبث قصد.

والسبب الثاني: أن يتحدث به تبجحا بالمعاصي واستهتارا بعظمة الخالق، فيصبحون يتحدثون بالمعاصي متبجحين بها كأنها نالوا غنيمة، فهؤلاء - والعياذ بالله

- شر الأقسام ويوجد من الناس من يفعل هذا مع أصحابه، يعني أنه يتحدث به مع أصحابه فيحدثهم بأمر خفي لا ينبغي أن يذكر لأحد، لكنه لا يهتم بهذا الأمر، فهذا ليس من المعافين لأنه من المجاهرين.

والحاصل: أنه ينبغي للإنسان أن يتستر بستر الله عز وجل، وأن يحمده الله على العافية وأن يتوب فيما بينه وبين ربه من المعاصي التي قام بها، وإذا تاب إلى الله ستره الله في الدنيا والآخرة^(١). اهـ

قلت : فإذا كان الشرع قد حرص على المسلم أن يستتر ذنوبه فيما بينه وبين الله، وأن من يهتك ستره بينه وبين الله من المجاهرين الذين لم يغفر ذنوبهم لما تقدم من العلة، فكيف بمن تجسس وطلب عثرات الناس ليفشيها، فهذا لا شك أنه من أعظم جرم، نسأل الله تعالى الستر والعافية.

واعلم - رحمك الله - أن في التجسس عن عيوب المسلمين حرمان من الفضائل التي ذكرها رسول الله ﷺ في سنته، يقول الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٢٦٩٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

(١) شرح رياض الصالحين: (١/٢٧٧).

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٩٠): حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تنبيه: وما ينبغي أن يُعلم أن مشروعية ستر المسلم لا يقتضي عدم إنكار المنكر، ولا جرح الرواة والشهود ممن يستحقه، وإنما يستحب ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة وإلا فلا، يقول النووي رحمه الله: وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر^(١). اهـ.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: قوله «ومن ستر مسلماً» أي: رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح

(١) شرح مسلم للنووي: (٥٥/١٦).

فعله ثم جاهر به كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة^(١). اهـ

وهذا الذي أكدته الإمام النووي رحمه الله : في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بإله أو جاهره أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته، وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستتر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد مُتَلَبَّسٌ بها، فتجب المبادرة بانكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه.

(١) فتح الباري: (١١٧/٥).

قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يَأْثَمَ بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه، والله أعلم^(١). اهـ

وقد ذكر أيضا ﷺ في كتابه المبارك «رياض الصالحين» جملة من الخصال التي تبيح غيبتها وإظهارها على الناس لغرض صحيح شرعي، وقد جمعها ابن أبي شريف في قوله:

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولم يظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

وأما حديث «أقبلوا ذوات الهيئات عثراتهم»، فلا يستفاد منه التخصيص على هذا الأصل، وإن كان معنى الحديث ظاهره يقتضي عموم ستر ذنوب أهل الفضل والشرف وعدم كشفهم بين الناس إذا وقعوا في المعاصي سواء كان مجاهرا أو لا، وذلك لأن الحديث ضعيف فلا يصلح للحججة، ثم إن هذا أيضا يقتضي إهدار أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. نصرة الكفار وأعداء الإسلام وموالاتهم

وقد تكاثرت الأدلة من الكتاب على تحريم موالة الكفار، وتنوعت عباراتها، فتارة بالنهي الشديد وتارة بالوعيد الأكيد وأخبر أن من تولاهم فهو منهم، وتعرض للوعيد بمسيس النار، وتارة بالإخبار بأنها من أوصاف المنافقين وغير ذلك من العبارات.

(١) شرح مسلم للنووي: (١٦/١٣٥).

قال الله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]،

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْنِعَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]،

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]،

قال ابن كثير في قول الله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] : نهى الله تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم تواعد على ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: من يرتكب نهى الله في هذا

فقد برئ من الله كما قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ءَأُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤] ^(١) . اهـ

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] .

قال القرطبي رحمته الله: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم ... ثم ذكر رحمته الله العلة من ذلك النهي، فقال: ثم بين تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يقول فسادا، يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة ^(٢) . اهـ

فلا يجوز لمسلم أن يوالي كافرا، يحبه ويناصره على المسلمين، برأيه أو مشورته، أو السلاح أو غير ذلك من أنواع النصرة، فإن هذا كله محرم قطعاً، يقول الشيخ العثيمين رحمته الله: لا شك أن الذي يواد الكفار أكثر من المسلمين قد فعل محرماً عظيماً، فإنه يجب أن يحب المسلمين وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، أما أن يود أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم وحرام عليه، بل لا يجوز أن يودهم ولو أقل من

(١) تفسير ابن كثير: (٣٠/٢) .

(٢) تفسير القرطبي: (٤/١٧٨-١٧٩) .

المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِدْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وكذلك أيضاً من أثنى عليهم ومدحهم وفضلهم على المسلمين في العمل وغيره، فإنه قد فعل إثماً وأساء الظنّ بإخوانه المسلمين، وأحسن الظنّ بمن ليسوا أهلاً لإحسان الظنّ، والواجب على المؤمن أن يقدّم المسلمين على غيرهم في جميع الشئون في الأعمال وفي غيرها، وإذا حصل من المسلمين تقصيرٌ فالواجب عليه أن ينصحهم وأن يحذّرهم، وأن يبيّن لهم مغبّة الظلم لعلّ الله أن يهديهم على يده^(١). اهـ

فبين ﷺ أن من يجب الكفار قد وقع في المحذور، وأما من زاد على هذه المحبة بالنصرة، والمظاهرة على المسلمين، فلا شك في كفره وردته عن دين الإسلام كما نص ذلك أئمة الدين.

قال ابن القيم رحمه الله: إن الله سبحانه قد حكم - ولا أحسن من حكمه - أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خُصّ منه من يتولاّهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقرّ ولا تقبل منه الجزية، بل إمّا الإسلام أو السيف، فإنه مرتدّ بالنص والإجماع، ولا يصحّ إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين... وأنّ من دان بدينهم من الكفار بعد نزول

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (٣/١٤)، فتاوى نور على الدرب : (٢/٤).

الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دينٍ خير منه وإن كانا جميعاً باطلين، وأمّا المسلم فإنّه قد انتقل من دين الحقّ إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه فلا يُقرّ^(١). اهـ

وقال ابن جرير رحمه الله : وهذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين أن يتّخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر ﴿يَتَّخِذُوا﴾ لأنه في موضع جزم بالنهى، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة، ومعنى ذلك: لا تتخذوا - أيها المؤمنون - الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلّونهم على عوراتهم، فإنّه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُؤُوا مِنْهُمْ ثِقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] : إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل^(٢). اهـ

وقد نص على كفر مظاهرة الكفار الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته «نواقض الإسلام».

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : ومن مظاهر موالاته الكفار: الاستعانة بهم والثقة بهم وتوليّتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين واتخاذهم

(١) أحكام أهل الذمة : (١/٩٥).

(٢) تفسير الطبري : (٥/٣١٥).

بطانة ومستشارين... فهذه الآيات الكريمة تشرح دخائل الكفار وما يكنونه نحو المسلمين من بغض وما يدبرونه ضدهم من مكر وخيانة وما يحبونه من مضرة المسلمين وإيصال الأذى إليهم بكل وسيلة، وأنهم يستغلون ثقة المسلمين بهم فيخططون للإضرار بهم والنيل منهم^(١). اهـ.

ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم موالاة الكفار سواء كان بالنصرة والمعاونة على المسلمين أو بتوليّتهم أعمال المسلمين التي يتمكّنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم، ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم، أو غير ذلك من أنواع الموالاة. وهذا لا ينفي أن الموالاة درجات، وأن من مراتبها ما لا يصل إلى مستوى الكفر بحال. قال ابن عاشور: «قد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه - من الولاية - لا يوجب الخروج من الرتبة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم. وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»^(٢).

والخلاصة - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل: إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء من مقاهم وفعاهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، ومثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم المخالفة للكتاب والسنة...»^(٣).

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: (ص: ٢٩٠).

(٢) التحرير والتنوير: (٦/ ٢٣٠) لابن عاشور.

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٠١).

٦. إفشاء السر

إن المحافظة على الأسرار مطلوبة مرغوبة في هذا الدين الحنيف، وهي شاملة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، والسر من الأمانة التي أمر الله تعالى بتأديتها. يقول أبو بكر: ما كنت لأفشي سر رسول الله، وقالت أم أنس: لا تخبر أحدا بسر رسول الله.

فقد سد الله ورسوله ﷺ شتى الوسائل تفضي إلى كشف وإفشاء أسرار المسلمين، فتوعد وعيدا شديدا وحذر أشد التحذير على من يسعى في اطلاع أسرار الناس بأية وسيلة كانت فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وقال ﷺ فيما رواه البخاري (٧٠٤٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «من استمع خبر قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك - أي الرصاص المذاب - يوم القيامة». وإفشاء السر محرم منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق أصحاب السر من الجيران والأصدقاء ونحوهم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فلا يحل لمسلم أن يفشي سر غيره بين الناس، سواء كانت هذه الأسرار فيما بينه وبين أهله من الأمور الخاصة، أو يفشي سر الدولة الإسلامية للكفار، أو غير ذلك من الأسرار التي في إفشائها ضرر على الإسلام والمسلمين فردا كان أو شعبا، ففي «صحيح مسلم» (١٤٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس منزلة يوم القيامة رجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

اعلم - رحمك الله - أن في إفشاء أسرار الدولة خطراً عظيماً على المسلمين ودولتهم، لا سيما عند توتر العلاقات وقيام الحرب بينهما، فرب خبر بسيط يحرز به العدو نصراً وغلبة، أو يُهزم به هزيمة منكرة، فلذلك كان رسول الله ﷺ إذا أرسل سرية يعطي قائدها كتاباً لا يفرضه إلا بعد مسيرة يومين ليعرف المكان الذي يتوجه إليه، فعل ذلك رسول الله ﷺ احتياطاً حتى لا يتسرب الخبر إلى أحد من المدينة فيرسل العدو به.

وقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها كما جاء ذلك من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك. وكذلك ثبت منه ﷺ أنه أمر بعض أصحابه بقتل جاسوس من جواسيس الكفار في غزوة حنين، فقتله سلمة بن الأكوع. وأما عدم قتله ﷺ لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب إلى أهل مكة بسير رسول الله ﷺ وأصحابه، لأنه كان شهد بدراً، وقد قال الله تعالى في شأنهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ومن هنا استنبط بعض الفقهاء جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لعدم هذه المنقبة في حق غير حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

وهذه الأدلة كلها تدل على أن رسول الله ﷺ كان حريصاً على حفظ أسرار المسلمين كما أنه حريص على حفظ سلامتهم وصلاح أمورهم في الدنيا والآخرة، وأما شأن الجاسوس فعلى خلاف ذلك كله. والله المستعان.

٧. الخيانة

أمر الله بتأدية الأمانة فيقول في كتابه الكريم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، ونهى عن جميع الخيانة بشتى أنواعها - بإفشاء سر وعورات المسلمين لأعدائهم - أو غير ذلك من أنواع الخيانات، فقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]

قال الكلبي : أما خيانة الله و رسوله فمعصيتهما، وأما خيانة الأمانة : فكل واحد مؤتمن على ما افترضه الله عليه إن شاء خانها، وإن شاء أداها لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى، وقوله : ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] أنها أمانة من غير شبهة^(١). اهـ

ولا شك أن حفظ أسرار المسلمين، وعدم إفشائها للأعداء أمانة لكل مسلم، ومن نقلها إلى الكفار يعتبر خائناً ناقضاً للأمانة^(٢)، وخالف أمر الله عز وجل في الآية المتقدمة. فخيانة الأمانة سواء كانت في حق الله تعالى أو حق آدمي كلها مذمومة، وقد ذكر رسول الله ﷺ أنها صفة من أوصاف المنافقين كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» : قال رسول الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان »^(٣).

(١) الكبائر للذهبي : (ص: ١٦٤).

(٢) قال الكفوي في «الكليات» : والخيانة ناقض الأمانة وهي تفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. اهـ

(٣) رواه البخاري : (٣٣)، ومسلم : (٥٩).

فالخائن مخذول لأن الله تعالى نهى المؤمنين أن يكونوا خصيما للخائنين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يُخْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، فيقول العلامة السعدي رحمه الله في «تفسيره»: وهذا يشمل النهي عن المجادلة، عن من أذنب وتوجه عليه عقوبة من حد أو تعزير، فإنه لا يجادل عنه بدفع ما صدر منه من الخيانة، أو بدفع ما ترتب على ذلك من العقوبة الشرعية^(١). اهـ.

فالخيانة سبب لحرمان الهداية كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]: أي لا يرشد كيد من خان أمانته وأنه يفتضح في العاقبة بحرمان الهداية. ثم إنه يوم القيامة يحشر صاحبها إلى ربه وعند استه لواء يعرف به كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدره فلان بن فلان»، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة».

قال المهلب رحمه الله: أخبرنا أبو عبد الله ﷺ أن عقوبة الغادر يوم القيامة أن يرفع له لواء ليعرف الناس بغدرته، فينظرون منه بعين المعصية، وهذه عقوبة من نوع ما قال الله في

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي: (ص: ٢٠٠).

عقوبة الكاذبين على الله: ﴿وَيَقُولُ أَأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ^(١). اهـ.

وقال ابن المنير رحمته الله: كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفلى زيادة في فضيحتة لأن الأعين غالباً تمتد إلى الأولوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة ^(٢). اهـ.

فالخائن متوعد بعذاب النار، كما قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].
ولما كان أمر الخيانة خطيرة لصاحبها في الدنيا والآخرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ كثيراً منها كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة» ^(٣).

(١) شرح البخاري لابن بطال: (٣٧٠ / ٥).

(٢) فتح الباري: (٣٤١ / ٦).

(٣) حسن. رواه النسائي: (٥٤٦٨) وأبو داود: (١٥٤٧) في «سننهما» عن ابن إدريس، عن ابن عجلان وذكر آخر، عن المقبري به. وابن عجلان أخرج له مسلم في الشواهد، كما نقله الذهبي في «الميزان» فهو حسن الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨. استماع حديث قوم وهم كارهون

قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَعَهَا فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِعٍ» .

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عند شرح الحديث : «من تسمع قومًا وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» يعني : الذي يتسمع إلى أناس وهم يكرهون أن يسمع فإنه يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة . قال العلماء : الآنك هو الرصاص المذاب والعياذ بالله، والرصاص المذاب بنار جهنم أعظم من نار الدنيا بتسع وستين مرة، وسواء كانوا يكرهون أن يسمع لغرض صحيح أو لغرض غرض ؛ لأن بعض الناس يكره أن يسمعه غيره ولو كان الكلام ما فيه خطأ ولا فيه سب، ولكن لا يريد أن أحدًا يسمعه، وهذا يقع فيه بعض الناس، تجده مثلاً إذا رأى اثنين يتكلمون يأخذ المصحف ويجلس قريباً منهم ثم يبدأ يطالع المصحف كأنه يقرأ، وهو يستمع إليهم وهم يكرهون ذلك، هذا الرجل يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة فيعذب هذا العذاب والعياذ بالله^(١) . اهـ

فهذا النهي عام لمن استمع حديث قوم سواء كان هذا الاستماع فيه ضرر على المحدثين أو لا .

(١) شرح رياض الصالحين : (٦/ ١٧٢) .

يقول الإمام الطبري رحمته الله : إن سأل سائل عن معنى قوله: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون..» الحديث. فقال: رأيت إن استمع إلى حديث قوم لا ضرر على المحدثين في استماعه إليهم، وللمستمع فيه نفع عظيم إما في دينه أو دنياه، أيجوز استماعه إليه وإن كره ذلك المتحدثون؟ قيل: المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد استماعه إليه، وبعد دخوله فيما كره له رسول الله عليه السلام فغير جائز له اسماع حديثهم، وإن كان ضرر عليهم فيه؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستماع إلى حديثهم نهياً عاماً، فلا يجوز لأحد من الناس أن يستمع إلى حديث قوم يكرهون استماعه، فإن فعل ذلك فأمره إلى خالقه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. فإن قيل: أفرأيت من استمع إلى حديثهم وهو لا يعلم هل يكرهون ذلك، هل هو داخل فيمن يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة؟ قيل: إن الخبر إنما ورد بالوعيد لمستمع ذلك وأهله له كارهون، فأما من لم يعلم كراحتهم لذلك فالصواب ألا يستمع حديثهم إلا بإذنهم له في ذلك^(١). اهـ.

تنبيه: ولا يدخل في الوعيد من استمع حديث أهل الفساد ليكشف أمرهم ويمنع فسادهم، والدليل على ذلك ما فعله رسول الله وأصحابه بالذجال الصغير ابن صياد كما تقدم في الباب: التجسس على أهل الريب والفساد.

(١) شرح البخاري لابن بطال: (٥٥٦/٩).

قال المناوي رحمه الله: وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنمية أما مستمع حديث قوم يقصد منعهم من الفساد أو ليحترز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن ، والوسائل لها حكم المقاصد^(١). اهـ

٩. مجالسة العصاة

الجبّاسوس يجالس من هب ودب، تارة يجالس أهل الشوارع، وتارة يجالس الباغية وأهل الشر والرذائل ويتشبه بهم في أفعالهم وأقوالهم ويتزينون بزيمهم وزينتهم، ويبررون كل ذلك بحجة شؤون الوظيفة ومقتضاها.

يقول شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى ورعاه - : وأقبح من هذا كله : الجاسوسية، الجاسوس يذهب ممكن في أتفه الأماكن؛ من أجل أن يتجسس، ويجعل نفسه في كدافة، وقمامة يتفرغ فيها، ويظهر نفسه مجنوناً، ولعابه يسيل على ذقنه، ينتف لحيته، ويخرس نفسه، يظهر أنه أبله، قد يكون جاسوساً لبعض الدول الكافرة^(٢). اهـ

فقد غفل الجاسوس عن أضرار مجالسة أهل السوء، وأعرض عن أمر الله تعالى بمجالسة الصالحين وأهل الخير والصبر على ملازمتها مع ما فيها من الهدى والبركة، قال الله تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير : (٦ / ٧٧)

(٢) شرح لامية ابن الوردي : (ص ١٥٤) لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري.

وَجَهَّةٌ وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِيعَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا
وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ [الكهف: ٢٨].

وقد حث النبي ﷺ أمته على مجالسة الصالحين ومذاكرتهم العلمية لما فيها من
البركة وغفران الذنوب حيث قال: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ
كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ
الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٦٤٠٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ
تَنَادَوْا: «هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ». قَالَ: «فِيَحْفُوفُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ:
«فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟». قَالُوا: «يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ
وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ». قَالَ: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟». قَالَ: «فَيَقُولُونَ:
لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟». قَالَ: «فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟». قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ
كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا». قَالَ: «يَقُولُ:
فَمَا يَسْأَلُونِي؟». قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟». قَالَ: «يَقُولُونَ:
لَا وَاللَّهِ، يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا». قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟». قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ
أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ

(١) رواه مسلم: (٢٦٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَتَعَوَّدُونَ؟». قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ». قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟». قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا». قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟». قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً». قَالَ: «فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

ورواه مسلم برقم (٢٦٨٩).

ومن جالس أهل الخير نال من بركة خيرهم، كما قال تعالى في شأن الكلب الذي يحرس أصحاب الكهف: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]. قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» عند الآية: قال ابن عطية: وحدثني أبي رحمته الله قال: سمعت أبا الفضل الجوهري في جامع مصر يقول على منبر وعظه سنة تسع وستين وأربعمائة: إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم، كلب أحب أهل فضل وصحبهم فذكره الله في محكم تنزيله. قلت (القرطبي): إذ كان بعض الكلاب قد نال هذه الدرجة العليا بصحبته ومخالطته الصالحاء والأولياء حتى أخبر الله تعالى بذلك في كتابه جل وعلا فما ظنك بالمؤمنين الموحدين المخالطين المحبين للأولياء والصالحين^(١).

(١) تفسير القرطبي: (١٠ / ٣٧١).

وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع أهله وإن لم

يشاركهم، وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم، والله أعلم^(١). اهـ

وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة^(٢). اهـ

قال الحافظ رحمه الله: وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين

والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيها^(٣). اهـ

وأما أهل المعاصي فأمر الله تعالى بهجرهم وترك مجالسهم قال الله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقال الله تعالى:

﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩ - ٣٠]. وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

ءَايَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسَنِّهَهَا بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

(١) شرح مسلم للنووي: (١٥/١٧).

(٢) شرح مسلم للنووي: (١٧٨/١٦).

(٣) فتح الباري: (٤١٠/٤).

وما حذر الله من مجالستهم إلا لما فيها من الأضرار على جلسهم لأن الإنسان جبل ميالا إلى غيره ويقتدي بمنهج وسلوك جلسه. ومن أضرار مجالسة أهل السوء هي :

١. أن جلس السوء يشككك في أمور دينك ويصرفك عن طاعة ربك.

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٤) : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَهَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكُ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

٢. ومنها كما أن جلس الصالح يحثك على طاعة الله، فجلس السوء يدعوك ويحرضك على معصيته ﷻ، ومماثلته في الوقوع في المحرمات والمعاصي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وذلك أن كثيرا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه؛ ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة

من موالاة كل قوم لموافقيهم؛ ومعاداتهم لمخالفينهم. وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرا ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم: إما للمعاونة على ذلك؛ كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة؛ كما في المجتمعين على شرب الخمر؛ فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وإما لكرهتهم امتيازهم بالخير: إما حسدا له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه؛ أو بمن يرفع ذلك إليهم؛ ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ودت الزانية لو زنى النساء كلهن^(١). اهـ.

٣. تعاون معهم على الإثم والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبينا على بعض الأضرار من مخالفة أمر الله

تعالى في هذه المسألة: والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضا

(١) مجموع الفتاوى: (١٥٠ / ٢٨).

وإن كانوا فعلوه بتراضيهم قال طاووس: ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال وقال الخليل عليه السلام ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَنُكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥]. وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضا لمجرد كونه عصى الله؛ بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته من الضرر وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصرير: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ﴾ [القلم: ٣٠] أي: يلوم بعضهم بعضا. وقال الله تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. فالمخالاة إذا كانت على غير مصلحة الاثنين كانت عاقبتها عداوة وإنما تكون على مصلحتها إذا كانت في ذات الله فكل منهما وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه فهذا التراضي لا اعتبار به؛ بل يعود تباغضا وتعاديا وتلاعنا وكل منهما يقول للآخر: لولا أنت ما فعلت أنا وحدي هذا؛ فهلاكي كان مني ومنك^(١). اهـ

وهذا بعض الأضرار في المجلس السوء، وقد مثل النبي ﷺ مجالستهم بنافخ الكير فهو إما أن يتطيرك عليك من شرر ناره فيحرق ثيابك أو على الأقل تجد منه رائحة كريهة تصيب بدنك وثوبك، روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ: كَحَامِلِ الْمُسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ».

(١) مجموع الفتاوى: (١٥/١٢٨).

فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يَحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً^(١).

قال الشيخ سعدى رحمته الله : اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من ضدهم. ومثل النبي صلوات الله عليه وآله بهذين المثالين، مبيناً أن الجليس الصالح: جميع أحوالك معه وأنت في مغنم وخير، كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك: إما بهبة، أو بعوض. وأقل ذلك: مدة جلوسك معه، وأنت قريح النفس برائحة المسك. فالخير الذي يصيبه العبد من جلسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر، فإنه إما أن يعلمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدي لك نصيحة، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرّك. فيحثك على طاعة الله، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ويبصرك بعيوب نفسك، ويدعوك إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها، بقوله وفعله وحاله. فإن الإنسان مجبول على الاقتداء بصاحبه وجليسه، والطباع والأرواح جنود مجنّدة، يقود بعضها بعضاً إلى الخير، أو إلى ضده. وأقل ما تستفيد من الجليس الصالح -وهي فائدة لا يستهان بها- أن تكف بسببه عن السيئات والمعاصي، رعاية للصحة، ومنافسة في الخير، وترفعاً عن الشر، وأن يحفظك في حضرتك ومغيبك، وأن تنفعك محبته ودعاؤه في حال حياتك وبعد مماتك، وأن يدافع عنك بسبب اتصاله بك، ومحبه لك. وتلك أمور لا تباشر أنت مدافعتها، كما أنه قد يصلك بأشخاص وأعمال ينفعك اتصالك بهم. وفوائد

(١) رواه البخاري: (٥٥٣٤)، ومسلم: (٢٦٢٨).

الأصحاب الصالحين لا تعد ولا تحصى. وحسب المرء أن يعتبر بقرينه، وأن يكون على دين خليله.

وأما مصاحبة الأشرار: فإنها بضد جميع ما ذكرنا. وهم مضرة من جميع الوجوه على من صاحبهم، وشر على من خالطهم. فكم هلك بسببهم أقوام. وكم قادوا أصحابهم إلى المهالك من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون. ولهذا كان من أعظم نعم الله على العبد المؤمن، أن يوفقه لصحبة الأخيار. ومن عقوبته لعبده، أن يتليه بصحبة الأشرار. صحبة الأخيار توصل العبد إلى أعلى عليين، وصحبة الأشرار توصله إلى أسفل سافلين. صحبة الأخيار توجب له العلوم النافعة، والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة، وصحبة الأشرار: تحرمه ذلك أجمع^(١). اهـ.

١٠. ذو الوجهين

ذو الوجهين صفة مذمومة من أوصاف المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٥٧١١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءَ بِوَجْهِ، وَهَؤُلَاءَ بِوَجْهِ».

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرعة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: (ص: ١٥٦).

ورواه مسلم برقم (٢٥٢٦).

قال الشيخ العثيمين رحمته الله في « شرح رياض الصالحين » (٦/ ١٥٣) : وهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلوات الله عليه وصف فاعله بأنه شر الناس، والواجب على الإنسان أن يكون صريحاً، لا يقول إلا ما في قلبه فإن كان خيراً حمد عليه وإن كان سوى ذلك وجه إلى الخير، أما كونه يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، سواء كان فيما يتعلق بعبادته يظهر أنه عابد مؤمن تقي وهو بالعكس، أو فيما يتعلق بمعاملته مع الشخص؛ يظهر أنه ناصح له ويشني عليه ويمدحه ثم إذا غاب عنه عقره، فهذا لا يجوز. اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمته الله : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي رحمته الله : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مدهنة محرمة. قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود، وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود؛ أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستتر القبيح ويؤيد هذه التفرقة^(١). اهـ

(١) فتح الباري : (١٠/ ٥٨٣).



الباب الرابع : أحكام الجباسوس

والمراد بالجباسوس هنا من يحاول الإطلاع على عورات المسلمين وأموارهم وشؤونهم أو أحوال الدولة الإسلامية ويخبر بذلك العدو.

فلا شك أن هذه الفعل جريمة عظيمة، لا سيما إذا جعلها مهنة يزاولها ويقاضي عليها الأجرة، فمن فعلها فقد سقطت عدالته، فيصير فاسقا، فيترتب عليه أحكام الفسق في عبادته ومعاملته، أو كافرا إذا توفرت فيه شروط التكفير التي ذكرها العلماء.

فمن هذا المنطلق أحببت أن أُبين في هذا الباب، آثار جريمة التجسس على المسلمين على صاحبها في هذه الشريعة المطهرة، فهي موضحة في ثلاثة الفصول الآتية:

- أ. أحكام الجباسوس في باب العقيدة.
- ب. أحكام الجباسوس في باب العبادات.
- ت. أحكام الجباسوس في باب المعاملات.





الفصل الأول : أحكام الجاسوس في باب العقيدة

مناسبة دخول هذا المبحث في باب العقيدة، لأن التجسس للكفار على المسلمين نوع من المظاهرة للكفار، ومظاهرة المسلم للكفار تدل على ضعف الولاء والبراء من صاحبها، وقد يكون هذا الضعف مؤدياً به إلى الكفر فيصير كافراً بعد إسلامه، أو فاسقاً فتسلب منه عدالته.

الفرع الأول : هل يكفر الجاسوس المسلم ؟

إن مسألة التكفير توقيفية، مصدرها الكتاب والسنة، وليس للعقل فيها مجال. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً^(١). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في نونيته (الكافية والشافية) :

الكفر حق الله ثم رسوله بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبداه قد كفراه فذاك ذو الكفران

فلذلك أهل السنة يتحرون في هذه المسألة حتى صارت من مميزاتهم عن أهل البدع وهو عدم تكفيرهم لأحد من أهل القبلة بذنب يصيبه إلا بالضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : (٩٢ / ٥).



يقول ابن تيمية رحمه الله: إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنوب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيًا عنه؛ مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله وملائكته؛ وكتبه ورسله؛ والبعث بعد الموت؛ فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة^(١). اهـ

المبحث الأول : ضوابط التكفير المطلق^(٢)

(١) مجموع الفتاوى: (٩٠ / ٢٠).

(٢) ولا يقتضي تكفير المطلق تكفير المعين حتى تحقق فيه شروط التكفير وتنتفي فيه موانعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٧٢ / ١٠): فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. اهـ
وقال الشيخ ابن العثيمين في «قواعد المثل» (ص ٩٢): وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه. اهـ
ومن شروط تكفير المعين:

١. أن يكون ذلك المعين بالغًا عاقلًا لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيْقَ». رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤ / ٤١) بإسناد صحيح.
قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٦٦ / ١٢): إن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح رده، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف. اهـ

٢. أن لا يكون مكرها لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. قال ابن كثير عند تفسير الآية (٦٠٦/٤): اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر، إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد، أحد. اهـ. ٣. أن لا يكون متأولا، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، وفي الحديث الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال الشيخ السعدي رحمه الله في «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص: ٢٠٧): إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطوا في بعض المسائل الخبرية والعملية، فهؤلاء دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «منهاج السنة» (٥/٢٣٩-٢٤٠): إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها. وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٢/٣٠٤): قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بأثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم. اهـ.

٤. قيام الحجة عليه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢/٥٢٣-٥٢٤): من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان. اهـ.

والمراد بقيام الحجة هنا ليس بلوغ الحجة إليه فقط، بل لا بد مع فهمه لها على الصحيح، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «طريق الهجرتين» (ص: ٤١٣): إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي

اعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الإفتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم. فالناس فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، والمخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط، فطائفة المرجئة تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، فلا تكفر من أهل القبلة أحدا، فتنفي التكفير نفيا عاما، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين، الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين^(١). وطائفة الخوارج تقول: أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلدا إلا النجيدات منهم^(٢).

وأما أهل السنة والجماعة فلا يكفرون المسلم مرتكب الكبيرة دون الشرك بمعصيته، بل يقولون: إنه مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته، يقول الإمام الصابوني رحمه الله: ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى

لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة. اهـ

(١) شرح عقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (٣١٦/١).

(٢) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة للإسفريني: (ص: ٤٥).

والنجيدات هي فرقة من فرق الخوارج ينتسبون إلى نجدة بن عامر الحنفي. انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي: (ص: ٦٦-٦٩).

الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار^(١). اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، ... ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان^(٢). اهـ

وقد ذكر العلماء الضوابط العامة للتكفير المطلق، وهي بالتبعية تتلخص في أمرين:

الأول : ترك المشروع، إما اعتقادي كترك اعتقاد عدم وجوب أركان الإيمان، وإما قولي كترك النطق بالشهادتين لمن قدر عليه، وإما عمل من أعمال الجوارح كترك الصلاة كسلانا لا جحودا على وجوبها عند من يرى تكفيره.

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث : (٢٦)

(٢) مجموع الفتاوى : (١٥١ / ٣).

والثاني : فعل المحذور، وقاعدته أنه يكفر من فعل شيئاً من الأعمال المناقضة لأصل الإيمان بالله ورسوله، إما اعتقادياً كاعتقاد الحلوي، أو اللسان كسب الله ورسوله، أو الجوارح كالسجود على الصنم^(١).

قلت : ومن ذلك أيضاً مظاهر الكفار ومناصرتهم، وإعانتهم على الإسلام والمسلمين، سواء في الحرب، أو الرأي، أو المشورة.

المبحث الثاني : التحقيق أن التجسس على المسلمين للكفار فعل يناقض

أصل الإيمان

لا شك أن التجسس على المسلمين للكفار إعانة ظاهرة لهم، فهو نوع من أنواع مظاهر الكفار ومناصرتهم، فهو فعل يدل على محبة فاعله لهم وموالاتهم. وهذه الخصال ليست من أوصاف أهل الإيمان، بل هي صفة تناقض أصل الإيمان لأن أصل الإيمان معاداة الكافر والتباغض، والتباعد، والمنازعة، والمفارقة، والبراءة منه، يقول الله تعالى في شأن الخليل إبراهيم - عليه السلام - إمام التوحيد والحنيفية : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [المتحنة: ٤].

(١) التكفير وضوابطه لإبراهيم بن عامر الرحيلي : ص (٢٢٦) بالتصرف.

ومظاهرة الكفار تدل على بغض الإسلام ومحبة الكفار وموالاتهم. يقول الله تعالى في ذكر أوصاف المؤمنين: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧/٧): فأخبر أنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله فإن نفس الإيثار ينافي موادته كما ينفي أحد الضدين الآخر فإذا وجد الإيثار انتفى ضده وهو موالاته أعداء الله فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه؛ كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيثار الواجب. اهـ.

وقال رحمه الله: هذه الآية فيها نفي الإيثار عن يواد المحادين لله ورسوله، وفيها أن من لا يواد المحادين لله ورسوله فإن الله كتب في قلوبهم الإيثار^(١). اهـ.

وقال رحمه الله: فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله. بل نفس الإيثار ينافي مودتهم. فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيثار^(٢). اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: (١٤٧/٧).

(٢) المصدر السابق: (٥٤٢/٧).

فنص كلامه يدل على تكفير من يوالي الكافرين بالمحبة والنصرة لهم على المسلمين، بمعنى أن من سعى في نصرة الكافرين، معترف بدينهم وملتهم الكفرية - وهذا لا ينشأ إلا من محبتهم^(١) - فيلحق بهم، فصار حكمه كحكمهم، كما نص على ذلك الإمام الطبري رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ. وإذا رضى ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه^(٢). اهـ

وقد نص كثير من العلماء المعاصرين على كفر من يظاهر الكافرين على المسلمين بالمال، واللسان، والبدن، والرأي وغير ذلك من أنواع المساعدات، بل قد نقل الإجماع عن عدد منهم، كالإمام ابن باز رحمه الله حيث قال : وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم^(٣). اهـ

(١) يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ : وينشأ عنها (الموالة والتولي) من أعمال القلب الجوارح، ما يدخل في حقيقة الموالة والمعادة، كالنصرة، والأنس، والمعاونة. اهـ من «الدرر السنية» (٣/ ٣٢٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر الطبري : (١٠/ ٤٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز : (١/ ٢٧٧).

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته الله : قال شيخ الإسلام في اختياراته : من جمر إلى معسكر التتار ولحق بهم، أرتد وحل ماله ودمه ^(١) . اهـ
 وقال أيضاً: فكيف بمن أعانهم؟، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام؟، أو أثنى عليهم؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام؟، واختار ديارهم ومساكنهم وولايتهم؟، وأحب ظهورهم؟، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال الله تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) ^(٢) .

وقال الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب كتاب «فتح المجيد» في بيانه للأمور التي تنقض التوحيد ، فقال رحمته الله : الأمر الثالث : موالة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانتته باليد أو اللسان أو المال ، كما قال تعالى : ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦] ^(٣) .

وهذه بعض أقوال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله في بيان كفر من يناصر الكفار أو يعاونهم : وتعزيرهم وتوقيهم - يعني الكفار - تحته أنواع أيضاً : أعظمها رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات، ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية ، كلياقة الدواة ونحوه ^(٤) . اهـ

(١) الدرر السنية : (٣٣٨ / ٨) .

(٢) المصدر السابق : (٣٢٦ / ٨) .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل : (٢٩١ / ٤) .

(٤) الدرر السنية : (٣٦١ / ٨) .

وقال أيضاً في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّوْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، فتأمل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّوْمِنِينَ﴾ فإن هذا الحرف - وهو «إن» الشرطية - تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها، ومعناه: أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن^(١). اهـ

وقال أيضاً: وأفضل القرب إلى الله مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك. فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّوْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيذان بحصول الموالاة، ونظائر هذا في القرآن كثير^(٢). اهـ

المبحث الثالث: هل يكفر الجاسوس؟

قال ابن بطلال رحمه الله: إن الجاسوس قد يكون مؤمناً، وليس تجسسه مما يخرج

من الإيمان^(٣). اهـ

(١) المصدر السابق: (٨ / ٢٨٨).

(٢) المصدر السابق: (٩ / ٢٤).

(٣) شرح صحيح البخاري: (٥ / ١٦٣) لابن بطلال.

وقال النووي رحمه الله : وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [الأحزاب: ٥٧].. الآية^(١). اهـ

قلت : ظاهر كلامهما رحمهما الله عدم تكفير الجاسوس المسلم مطلقاً، وقد تقدم أن التجسس على المسلمين للكفار نوع من مظاهرتهم على الإسلام فيكفر صاحبه، فما التوجيه في هذه المسألة؟

نقول : ينقسم التجسس على المسلمين للكفار على حسب نية فاعله إلى قسمين :
 ١ . قسم جس على المسلمين للكفار من أجل نصرتهم، وحب ظهور دينهم على الإسلام، أو رضا بكفرهم، فهذا يكفر صاحبه، فخرج من دين الإسلام كما نص ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في كتابه «نواقض الإسلام» حيث قال : الثامن (يعني من نواقض الإسلام) : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال الشيخ بن باز رحمه الله : فالتجسس لا شك أنه ردة عن الدين. اهـ
 وقد تقدم قريباً بعض نصوص العلماء في هذه المسألة.

(١) شرح صحيح مسلم : (٥٥ / ١٦) للنووي.

٢. وقسم جس على المسلمين للكفار ليس من أجل نصره دينهم، وإنما لغرض من أغراض الدنيا، فهذا لا يكفر، وعليه يحمل كلام ابن بطال والنووي رحمهما الله تعالى، والدليل على ذلك ما جاء في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

ووجه استدلال ذلك من الحديث : أن ما فعله حاطب رضي الله عنه من التجسس على النبي ﷺ ونقل سره إلى المشركين من أهل مكة، فيه نصره ظاهرة للكفار، لكن ليس من أجل بغض الإسلام وأهله، وإنما من أجل أمور الدنيا كما قال هو نفسه لرسول الله ﷺ : لا تعجل علي يا رسول الله -يعني في حكمه بالتكفير أو التفسيق، إني كنت امرءاً ملصقاً بقريش، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهلهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ : «صدق». فصدقه رسول الله ﷺ قوله، ولم يحكم له بكفره، لعلمه بصدق قوله، وسلامة فؤاده، وخلوص إعتقاده رضي الله عنه، فقد ناداه الله تعالى باسم الإيمان، كما جاء في سبب ورود سورة الممتحنة.

يقول الإمام القرطبي رحمته الله : لكن حاطبًا لم ينافق بقلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما تأوّل فيما فعل من ذلك : أن إطلاع قریش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ ، ويخوّف قریشًا على أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ ، وأنهم لا طاقة لهم به، يخوّفهم بذلك ليخرجوا عن مكة، ويفرّوا منها، وحسن له هذا التأويل تعلق خاطره بأهله، وولده ؛ إذ هم قطعة من كبده، ولقد أبلغ من قال :

قلماً يفلح من كان له عيال. لكن لطف الله تعالى به ، فنجاه بما علم من صحّة إيمانه ،
وصدقه ، وغفر له بسابقة بدر ، وسبقه^(١). اهـ

ومن أقوال العلماء التي تدل على عدم تكفير من تجسس على المسلمين لغرض
دنيوي ما قاله القرطبي رحمه الله في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] : من كثر تطلعه على عورات المسلمين
وينبه عليهم ويعرف عددهم بأخبارهم لم يكن كافراً بذلك، إذا كان فعله لغرض
دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب رضي الله عنه حين قصد بذلك اتخاذ اليد
ولم ينو الردة عن الدين^(٢). اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله معلقاً في قصة حاطب رضي الله عنه : فهذه أمور صدرت
عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين، كما صدر عن حاطب رضي الله عنه التجسس
لقريش مع أنها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها أن يتوب، وهي بمنزلة عصيان
أمر النبي ﷺ^(٣). اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : وتأمل قصة حاطب
بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله،
لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن

(١) المفهم: (٦/٤٤٠).

(٢) تفسير القرطبي: (١٨/٥٢).

(٣) صارم المسلول على شاتم الرسول: (١/١٩٧).

رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب طعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ عليا والزبير في طلب الطعينة، وأخبرهما أنها يجداها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهداها، حتى أخرجت الكتاب من صفائرها، فأتى به رسول الله ﷺ. فدعا ﷺ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فقال له: ما هذا؟، فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي ومالي، فقال ص: صدقكم، خلوا سبيله. واستأذن عمر رضي الله عنه في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال ﷺ: «وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟»، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله»، ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال، قوله ﷺ: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، هو المانع من تكفيره، لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته

ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. والكفر محبط

للحسنيات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا^(١). اهـ

والحاصل أن عدم تكفير حاطب رضي الله عنه مع ظاهر فعله مظهرة بينة للكفار لما احتف به من قرائن تدل على صدقه، ولكونه متأولا - والتأويل كما هو معلوم عذر شرعي كالخطأ والإكراه يرفع وصف الفعل عن الفاعل وإن كان الفعل في الأصل كفر مخرج من الملة -، ولتصديق الرسول ﷺ له، وهذا لا يتعارض مع حكمه بكفر من أعان الكفار بالرأي واللسان.

ومما يؤيد على عدم كفر من نصر كافرا ليس من أجل دينه، ولا رضا بالكفر، وإنما لغرض دنيوي ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم في قصة موسى عليه السلام، أنه عليه السلام نصر رجلا كافرا من قومه على كافر آخر من القبط، ولم يكن لأحد أن يكفر موسى بهذا، قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَتْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٥ - ١٧].

(١) الدرر السنية: (٤٧٢-٤٧٤).

وكذلك ما جاء في «مسند أحمد» (٣٣/٢٨) قال الإمام أحمد رحمته الله : حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ذِي مَخْمَرٍ رضي الله عنه ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ، فَيَقُومُ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ، فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ، وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمٌّ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ، فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ» ^(٣).

فدل الحديث على أن الصحابة يصالحون الروم ويقتتلون معهم، ولكن هذه المناصرة ليس من أجل دينهم فلذلك لم يذمهم النبي ﷺ على هذه المصالحة.

* وعلى هذا التقسيم سار علماء أهل السنة، فلذلك يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - تعليقا على قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه المبارك «نواقض الإسلام»: الناقض الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين :

- (١) ذو مخبر ويقال: ذو مخمر، وكان الأوزاعي لا يرى إلا مخمر بميمين.
- وهو ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، معدود في أهل الشام، وكان يخدم النبي ﷺ، وكان ذو مخمر فيمن قدم من الحبشة إلى النبي ﷺ وكانوا اثنين وسبعين رجلا، ولزم ذو مخمر النبي ﷺ يخدمه، وعده بعضهم في موالى النبي ﷺ. اهـ من «أسد الغابة»: (٢٢٢/٢) للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ).
- (٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٤/٦): غاية، أي: راية، وسميت بذلك، لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف. اهـ
- (٣) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الشيخ رحمه الله أخذ نوعاً واحداً من أنواع موالاة الكفار وهو المظاهرة، وإلا فالموالاة تشمل : المحبة بالقلب، ومظاهرة المشركين على المسلمين، والثناء والمدح للكفار إلى غير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين معاداة الكفار

وبغضهم والبراءة منهم، وهذا ما يسمى في الإسلام بباب الولاء والبراء^(١). اهـ

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسميها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة^(٢). اهـ

ويقول رحمه الله: ... وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات، وعرفتم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] وأنها نزلت فيمن كاتب المشركين بسر الرسول ﷺ وقد جعل ذلك من «الموالاة المحرمة» وإن اطمئن قلبه بالإيمان....^(٣). اهـ

(١) شرح نوافض الإسلام للعلامة الشيخ الفوزان: (ص: ١٥٧).

(٢) الدرر السنية: (١/ ٤٧٠).

(٣) الدرر السنية: (٨/ ٣٤٢).

ويظهر من كلامه ﷺ أنه يؤيد التقسيم المتقدم حيث جعل التولي (الموالاة التامة) كفرا مخرجا عن الملة، وأما الموالاة من قبيل الكبائر والمعاصي غير المكفرة بذاتها إلا إذا كانت لأجل الدين أو رضى بالكفر أو أن فاعلها يستحل هذا العمل المحرم، والله أعلم.

والفرق بين التولي والموالاة : أن الموالاة مثل لين الكلام، وإظهار شيء من البشاشة، أو لياثة الدواة، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم، وعلمهم بذلك منه، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وهو على خطر. وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة والمعاونة لهم على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهرا؛ فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع الأمة المقتدى بهم^(١). اهـ

وفي «الدرر السنية» أن الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ﷺ سئل عن الفرق بين الموالاة والتولي، فأجاب : التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، كبلّ الدواة، أو برّي القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم^(٢). اهـ

(١) الدرر السنية: (١٥/٤٧٩).

(٢) المصدر السابق: (٨/٤٢٢).

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - : مظاهرة الكفار على المسلمين تحتها

أقسام:

القسم الأول : مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم وساعدتهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مختار غير مكره فإنه يكون كفرا أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

القسم الثاني : أن يعاونهم على المسلمين لا مختارا وهو لا يجبه بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة، وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى أنكر عليهم ذلك حيث إنهم تركوا الهجرة وبقوا مع المشركين وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا فيه من إكراههم على الخروج مع أنهم يبغضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين، ولكن بقوا في محبة في مكة شحا بأموالهم وبلداهم وأولادهم...

القسم الثالث : من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر^(١). اهـ المراد

(١) شرح نواقض الإسلام للعلامة الشيخ الفوزان : (ص: ١٥٨-١٥٩).

الفرع الثاني : من كفر جاسوسا مسلما أو نفقه متأولا

قال الإمام البخاري (٤٢٥) : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَّ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَتَكَرْتُ بِصَرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَابَّ فِي الْبَيْتِ، رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وأخرجه مسلم برقم (٣٣).

قوله (خزير): ويقال خزيرة، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (فتاب

رجال من أهل الدار) أي: اجتمعوا، والمراد بالدار هنا المحلة. (لا تقل له ذلك) أي: لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام بمعنى «في» في مواضع كثيرة نحو هذا. (سراهم) أي: ساداتهم. اهـ «من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم».

وقال رحمه الله (٤٧٥٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ كَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رضي الله عنه هُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ، وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.

وأخرجه مسلم برقم (٢٧٧٠).

وفي الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين كاتب إلى قريش بمسير رسول الله ﷺ إليهم عام الفتح، فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق!.

قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (٤٤٠ / ٦) معلقا على قول عمر رضي الله عنه : «فإنه منافق»: إنما أطلق عليه اسم النفاق ؛ لأنَّ ما صدر منه يشبه فعل المنافقين ؛ لأنَّه وإلى كفار قريش، وباطنهم، وهم بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ،.... اهـ.

ثم بين رحمته الله أن حاطبا رضي الله عنه ليس بمنافق ولا بكافر.

قال الخطابي رحمته الله : من كفر مسلما أو نفقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر رضي الله عنه فيما قاله. وذلك أن عمر رضي الله عنه لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين، إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب رضي الله عنه شبيها بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه، فزال عنه اسم النفاق. والله أعلم^(١). اهـ.

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود : (٢٧٥ / ٢) للخطابي.

وقال المهلب رحمته الله وغيره: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأوله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر رضي الله عنه في تليبه لهشام رضي الله عنه مع علمه بثقته وعذره في ذلك لصحة مراد عمر رضي الله عنه واجتهاده. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك، لجواز ذلك في التأويل. وأما حديث ابن الدخشن، فإنهم استدلوا على نفاقه بصحبته للمنافقين ونصيحته لهم فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم باستدلالهم، وكذلك حديث حاطب عذره النبي صلى الله عليه وسلم في تأويله، وشهد بصدقه^(١). اهـ

وقال رحمته الله: إن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي صلى الله عليه وسلم: إنه منافق، فعذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر لما نسبته إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب، وكذلك عذر صلى الله عليه وسلم معاذًا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق؛ لأنه كان متأولاً فلم يكفر معاذ بذلك^(٢). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضبا لله ورسوله ودينه، لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يَأْثَمُ به،

(١) شرح ابن بطلال للبخاري: (٨/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال: (٩/ ٢٩١).

بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون

ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه^(١). اهـ

قلت - سددني الله - : وقوله ﷺ « لا يكفر بذلك، بل لا يآثم به، بل يثاب على نيته وقصده»، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما ذلك في حق من توفرت فيه الشروط التي ذكرها الخطابي رحمه الله، آنفاً، يعني كونه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد.

وفي « الدرر السنية » تنبيه جيد فيما يتعلق بهذا الأمر : ولكن ينبغي أن يعرف : أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً، وبين كونه منافقاً باطناً؛ فإذا فعل علامات النفاق، جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لقصد يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً، مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين، ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً.

واعلم: أنه لا يجوز إطلاق النفاق على المسلم بالهوى والعصبية، أو لكونه يشاحن رجلاً في أمر دنيا، أو يبغضه لذلك، أو لكونه يخالف في بعض الأمور، التي لا يزال الناس فيها مختلفين؛ فليحذر الإنسان أشد الحذر، فإنه قد صح في ذلك

(١) زاد المعاد: (٣/٣٧٢).



الحديث عن النبي ﷺ فيمن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله؛ وإنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردة في النفاق، كالعلامات التي ذكرنا وأشباهها، بخلاف مثل الكذبة والفجرة ونحو ذلك، وكان قصد الإنسان ونيته إعلاء كلمة الله، ونصر دينه^(١). اهـ



(١) الدرر السنية: (٨/ ١٦٥-١٦٦).

الفصل الثاني : أحكام الجاسوس في باب العبادات

قد تقدم الكلام على أن الجاسوس قد يكون كافراً بتجسسه، وقد يكون فاسقاً لا يكفر. فإذا ثبت كفره فيلزم عليه ما يلزم على الكافر في سائر أحكام العبادات، فتبطل جميع عبادته، لخلو شرط من شروط قبولها وهو إسلام صاحبها، والكفر مناف للإسلام.

وأما إن كان تجسسه مما لا يخرج من الإسلام، فيكون فاسقاً بذلك لأنه مرتكب للكبائر، ويترتب عليه أحكام الفسق في عبادته، وقد تكلم العلماء في قبول أو رد عبادة الفاسق يأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول : لا يقبل خبر الجاسوس في أمور الديانات

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

أمر الله تعالى بهذه الآية عباده المؤمنين أن يتثبتوا بخبر الفاسق، يقول الشيخ السعدي رحمه الله : من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجرداً، فإن في ذلك خطراً كبيراً، ووقوعاً في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كذب، ولم يعمل به، ففيه دليل، على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود، وخبر الفاسق متوقف فيه كما ذكرنا. اهـ

والفسق نوعان كما ذكر ذلك الشيخ السعدي رحمته الله في «تفسيره» (ص ٣٧) :
نوع مخرج من الدين، وهو الفسق المقتضي للخروج من الإيمان؛ ونوع غير مخرج من
الإيمان.

والمراد بالفاسق في الآية السابقة هو الذي لا يخرج فسقه من الدين إذ أن الكافر
لا يقبل خبره مطلقاً بغير الثبوت.

فلذلك قال الجصاص رحمته الله في تفسير الآية : وذلك عموم في إيجاب الثبوت في
سائر أخبار الفساق والشهادة خبر، فوجب الثبوت فيها إذا كان الشاهد فاسقاً، فلما
نص الله على الثبوت في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول
المرضيين^(١). اهـ

وقوله «بنياً» يشمل الخبر في أمور الديانة والطهارات والمعاملات. ومثال أمور
الديانات كخبره بدخول وقت الصلاة، ودلالته غيره على القبلة، أو خبره برؤية هلال
رمضان أو شوال أو غيرهما من الأهلة.

وأمر المعاملات مثل البيع والشراء، والمناكحات وغير ذلك.

قال الجصاص رحمته الله : قوله «فتبينوا» فإن التبين هو العلم، فاقضى أن لا يقدم
بخبره إلا بعد العلم فاقضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كل
شهادة خبراً، وكذلك سائر أخباره، فلذلك قلنا: شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء

(١) أحكام القرآن : (٢/ ٢٣٩) للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ).

من الحقوق، وكذلك إخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين

يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان^(١). اهـ.

وقد نقل الإمام القرطبي في «تفسيره» عند الآية الإجماع على عدم قبول خبر الفاسق في أمور الديانة.

قال القرطبي رحمه الله: في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق.

ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة

يطلبها^(٢). اهـ.

قلت: ونقل الإجماع مطلقاً في هذه المسألة فيه نظر، وإنما هو مذهب عامة

العلماء^(٣)، وهو الصواب بدلالة ظاهر الآية، وإلا فقد اختلف العلماء في قبول أو رد خبر الفاسق في كثير من الصور، بل لا تخلو المسألة من الخلاف.

قال الإمام مسلم رحمه الله: فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند

(١) المصدر السابق: (٢٧٨/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي: (٣١٢/١٦).

(٣) الخرشي: (١/ ٢٥٩)، والمجموع للنووي (٣/ ٢٠٠)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٤٣٩)، (٤٥٣)، وكشاف القناع: (١/ ٣٠٦)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٢٨٩).

أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من

الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق^(١). اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٢٧): ولا يقبل خبر الفاسق؛ لقلة دينه،

وتطرق التهمة إليه، ولأنه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته. اهـ

وقد ذهب بعض الفقهاء بقبول خبر الفاسق في بعض الحالات إذا احتفت به

القرائن.

قال ابن القيم رحمته الله: والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله

لم يرد خبر العدل قط، لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كل

موضع أخبر به، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل، وقبل شهادة خزيمة وحده،

وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقبل شهادة الأمة السوداء

وحدها على الرضاعة، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه

فقبله ورواه عنه، ولا فرق بينه وبين الشهادة فإن كلا منهما عن أمر مستند إلى الحس

والمشاهدة، فتميم شهد بما رآه وعائنه، وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره، فأبي

فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعائنه يتعلق بمشهود له وعليه وبين أن

يخبر بما رآه وعائنه مما يتعلق بالعموم؟ وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن

الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت، وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره، وكذلك

(١) مقدمة صحيح مسلم: (١/٨).

أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره.

وقال أيضا: فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبدا، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق، ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالثبوت والتبين، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره^(١). اهـ

الفرع الثاني : حكم الصلاة خلف الجاسوس

اتفق العلماء على كراهية إمارة الفاسق^(٢)، واختلفوا في حكم صحة الصلاة خلفه :

يقول أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٨ هـ) في «زاد المستقنع في اختصار المقنع»: ولا تصح (يعني الصلاة) خلف فاسق. اهـ المراد. و«الفاسق» هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة. وبهذا الاعتبار دخل الجاسوس في هذا لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب وهي التجسس على المسلمين، فتطبق حينئذ عليه أحكامه^(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : (١ / ٨١).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي : (١ / ٣٦٥)، والمحلى : (٤ / ١٣٧).

(٣) وانظر تقرير العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في «شرح الممتع» : (٥ / ٣٥١) في ترك الصلاة على أهل الكبائر بأنواعها.

* فذهب الشافعية، والمالكية، والحنفية إلى صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة، واستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، وبخصوص قوله ﷺ في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(٢)، وكذلك حديث ﷺ: «يَصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٣)، ثم بفعل الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر رضي الله عنهما كانوا يصلون خلف الحجاج^(٤).

* وأما الحنابلة فيرون عدم صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقا، يعني سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال محرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومالك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وقول النبي ﷺ: «لَا تَوَمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»^(٥).

-
- (١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري الأنصاري رضي الله عنه.
 - (٢) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
 - (٣) رواه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٤) بدائع الصنائع: (١/ ١٥٦)، وأحكام القرآن للجصاص: (١/ ٧٠).
 - (٥) ضعيف جدا. أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٠)، وابن عدى في «الكامل» (٢١٥ - ٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي متروك رماه وكيع بالوضع كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في «التقريب».
 - (١) شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٥٧)، وكشاف القناع: (١/ ٤٧٤).

وأجيب : بأن الحديث ضعيف جدا لا يصلح للاحتجاج، وأما الآية فالمراد بالفسق فيها هو الكفر، يقول الشيخ ابن العثيمين رحمته الله : واحتج الذين قالوا: لا تصح خلف الفاسق بما يروى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يؤمن فاجر مؤمنا»، وهذا الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فإن المراد بالفاجر الكافر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ مَا فَعَلُوا﴾ (١٢) إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ (١٦) [الأنفطار: ١٢ - ١٦]، والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر؛ لأن الفاجر الذي فيه إيمان يمكن أن يغيب عن جهنم؛ ولقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (٧) وَمَا أَذْرَكَ مَا سَحِينٌ (٨) كِتَابٌ مَرْفُومٌ (٩) وَيْلٌ يَوْمَذِلِّ الْمُكَذِّبِينَ (١٠) الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ [المطففين: ٦ - ١١]، فتبين الآن أن الفاجر يطلق على الكافر، وحينئذ لا يكون في الحديث دليل على عدم صحة إمامة الفاسق لأنه إن كان ضعيفا لم يصح الاستدلال به، وإن لم يكن ضعيفا كان محتملا لوجهين، وإذا دخله احتمال الوجهين بطل الاستدلال به على تعيين أحدهما إلا بدليل^(١). اهـ.

وقال : كلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، ولا دليل على التفريق بين صحّة الصلاة وصحّة الإمامة^(٢). اهـ.

والراجح هو القول الأول وهو ترجيح الإمام ابن باز، والشيخ ابن العثيمين رحمه الله عليهما، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

(١) الشرح الممتع: (٤/٢١٨).

(٢) الشرح الممتع: (٤/٢١٧).

والأفضل أن لا يصلي الإنسان خلف الفاسق مع وجود الصالحين، لقول الله

تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري: ولو تقدم الفاسق والمبتدع للإمامة وجب على القوم أن يمنعوها عن الإمامة، وإن عجزوا عن المنع والعزل جازت الصلاة خلفهما مع الكراهة، أي جاز الاقتداء بهما للضرورة، وهي خوف الفتنة في منعهما وعزلهما عن الإمامة، وفي ترك الصلاة بالجماعة، وتصح الجماعة، ويكون المصلي محرزاً ثواب الجماعة. لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي، وبالجملية لا تفسد صلاة من صلى خلف الفاسق والمبتدع لعدم ما يدل على اشتراط عدالة الإمام في حق صحة صلاة المقتدي، وجواز الاقتداء، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهما قادران عليهما، ولأن عدم قبول صلاتهما لا يستلزم عدم جواز الاقتداء بهما، ولا عدم قبول صلاة المؤمنين بهما فضلاً عن فساد صلاتهم، لأن الذم والوعيد إنما هو متوجه إلى من كره القوم وإمامته لا إلى المؤمنين، كما لا يخفى، ولأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، أي صحت إمامته وجاز الائتنام به^(١). اهـ

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١٢٠/٤).

إقامة شعائر الإسلام من الجمعة والعيدين خلف الإمام برًّا كان أو فاسقًا

❖ وكذلك إقامة الجمعة والعيدين التي من أعظم شعائر الإسلام التي تدل على جمع كلمة المسلمين، فإنها تقام خلف إمام المسلمين برًّا كان أو فاسقًا ما لم يخرج به فسقه عن دائرة الإسلام.

قال الإمام أحمد رحمته الله : وصلاة الجمعة خلفه وخلف كل ولي جائزة تامة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للأثار مخالف للسنة ليس له من فضل جمعته شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن يصلي معهم ركعتين ويدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شك ^(١). اهـ

ويقول ابن حزم رحمته الله : وَذَهَب طَائِفَةُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ دُونَ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَجَمِيعُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ دُونَ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَبِهَذَا نَقُولُ وَخِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ بِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ ^(٢). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه،

(١) طبقات الحنابلة : (١/ ٢٤٤) لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل : (٤/ ١٣٥) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ).

كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك؛ فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برا كان أو فاجرا، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس، وابن مالك، والطار، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان رضي الله عنه. وفي «صحيح البخاري» أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخصاً، فسأل سائل عثمان رضي الله عنه، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. ومثل هذا كثير. والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا، وإذا كان

بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثّر ذلك حتى يتوب أو يُعزّل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابه رضي الله عنهم ^(١). اهـ.

الفرع الثالث: الترخّص بالرخص الشرعية في السفر للتجسس؟

اتفق العلماء على جواز الترخّص في السفر الطاعة أو المباح ^(٢)، واختلفوا إذا كان السفر للمعصية :

* فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الترخّص؛ لعموم الأدلة التي وردت في جواز أخذ الرخصة للمسافر وعدم التخصيص فيها. وهو ظاهر مذهب ابن حزم ^(٣).
* وأما الشافعية والحنابلة يرون عدم جواز ذلك لأن الرخص لا تناط بالمعاصي؛ وجواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ^(٤).
والراجح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه «ضياء السالكين في أحكام المسافرين».

(١) مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٥٢-٢٥٤).

(٢) المغني: (٣/ ١١٧)، والمجموع: (٤/ ٢٤٤).

(٣) البدائع: (١/ ٩٣)، والاختيار لتعليل المختار: (١/ ١١١)، أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٤٧).

(٤) البدائع: (١/ ٩٣، ٩٤، ١٠٣)، وفتح القدير: (١/ ٣٠٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي:

(١/ ٣٥٨)، والمهذب: (١/ ١٠٢)، ومغني المحتاج: (١/ ٢٦٦)، وكشاف القناع: (١/ ٣٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يقصر فيه وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر في جنس الأسفار وهو قول ابن حزم وغيره وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما : يوجبون القصر في كل سفر وإن كان محرماً كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم . والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر . وهذا القول هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وكما قال في آية التيمم : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة وما علمت عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك شيئاً . وقد علق الله ورسوله أحكاماً بالسفر كقوله تعالى في التيمم : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] ، وقوله في الصوم : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وقوله : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ، وقول النبي ﷺ : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، وقوله : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم»، وقوله : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة» ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد

نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين...

وقال ﷺ: والذين قالوا لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في المية: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن «الباعي» هو الباعي على الإمام الذي يجوز قتاله و«العادي» هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا: فإذا ثبت أن المية لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ولا نبيح له إتلاف نفسه. وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل المية دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية. وهذه حجج ضعيفة.

ثم قال ﷺ: أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباعي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام والنحل وفي المدنية: لبيان ما يحل وما يحرم من الأكل والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرا والبالغة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين؛ بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا

بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرم؟.

فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر وقد يكون السفر المحرم بدونه. وأيضاً فقوله: ﴿عَيْرٌ بَاغٌ﴾ حال من ﴿أَضْطَرَّ﴾، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أن المقصود أنه لا ينبغي في أكله ولا يتعدى^(١). اهـ

ويقول الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» (١/ ١٥٧-١٥٨): «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ لِلْمُضْطَرِّ وَلَا رُخْصَةٌ لِلْعَاصِي. قِيلَ لَهُ: قَدْ انْتَضَمَتْ هَذِهِ الْمَعَارِضَةُ الْخَطَأُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا: قَوْلُكَ إِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ لِلْمُضْطَرِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ فَرَضٌ عَلَى الْمُضْطَرِّ وَالِإِضْطِرَارُ يُزِيلُ الْحُظْرَ، وَمَتَى امْتَنَعَ الْمُضْطَرُّ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى مَاتَ صَارَ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ أَكْلَ الْخُبْزِ وَشَرَبَ الْمَاءَ فِي حَالِ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ جَانِبًا عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ غَيْرِ الْبَاغِي. فَقَوْلُ الْقَائِلِ إِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ لِلْمُضْطَرِّ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَوْ قَالَ: إِنَّ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْخُبْزِ وَشَرَبِ الْمَاءِ رُخْصَةٌ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ وَلَا يُطْلَقُ هَذَا أَحَدٌ يَعْقِلُ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: فَرَضَ

(١) مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١١-١١٣).

عَلَى الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ وَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي أَكْلِ
الْخُبْزِ وَشُرْبِ الْمَاءِ كَذَلِكَ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْخَطِإِ فَهُوَ
قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِلْعَاصِي وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ فَاسِدَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ رَخَّصُوا
لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا، وَكَذَلِكَ يُرَخَّصُونَ لَهُ فِي السَّفَرِ
الْتِمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَيُرَخَّصُونَ لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَقَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا. وَلَمْ يُفَرِّقْ
فِيهِ بَيْنَ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ؛ فَبَانَ بَيِّنًا وَصَفْنَا فَسَادَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. اهـ

الفرع الرابع : حكم الصلاة على الجاسوس إذا مات ؟

✽ إذا مات الجاسوس وهو ممن لا يُكفر بتجسسهِ، فذهب جمهور العلماء من
الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز الصلاة عليه وسائر أهل المعاصي، وقيد بعضهم
بأن يكون المصلي ليس إماماً أو أهل الفضل الذي يقتدى به ^(١).
* وذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية، وصححه
بعضهم - لا يصلي عليه، لأن النبي ﷺ ترك الصلاة على من قتل نفسه فيلحق به كل
من مات من الفاسقين، عقوبة لهم وزجراً للآخرين ^(٢).

(١) القليوبي مع حاشية عميرة : (٣٤٨/١، ٣٤٩)، والفتاوى الهندية : (١٦٣/١)، وحاشية ابن
عابدين : (٥٨٤ / ١)، وبلغة السالك على أقرب المسالك : (٥٤٣/١)، وجواهر الإكليل : (١ /
١٠٦).

(٢) المدونة : (١٦١، ١٦٦)، والمغني : (٣٥٥ / ٢)، ونيل الأوطار : (٨٥ / ٤).

وأجيب بأن النبي ﷺ لما ترك الصلاة عليه، لم ينه عن الصلاة عليه، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فقد كان النبي ﷺ في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُذْنِبِينَ وَغَيْرَ مُذْنِبِينَ مُصْرِّينَ وَقَاتِلِي أَنْفُسِهِمْ وَكُلِّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا خَالَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَكَرِهَهَا لِلْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا الْعَامَّةُ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُغَاةِ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ غَيْرَ مَالِكٍ يُصَلُّونَ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْكَبَائِرِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ^(٢). اهـ

والراجح هو قول الجمهور، جواز الصلاة عليه ما دام مسلماً، وإنما ينبغي للإمام أو أهل الفضل أن لا يصلى عليه عقوبة عقوبة ونكالا لأمثاله، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه بالمشاقص لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، وصلاتهم عليه إستغفار له.

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٨٩).

(٢) التمهيد: (٢٤/١٣).

قال النووي رحمه الله : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم^(١). اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله : ويصلى على كل مسلم مجرم وغير مجرم والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء. لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، فهي السنة في موتى المسلمين وليس قتل المسلم لنفسه، ولا ما ارتكبه من الكبائر بهانع من إقامة إحياء السنة في الموتى، لأنها سنة واجبة على الكافة، وقيام من قام بها يسقطها عن غيره، ويتأخر الإمام عن الصلاة على من أقام عليه حد القتل، ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الداعين إلى بدعتهم، وعن المجاهرين بالكبائر المستخفين بها^(٢). اهـ

وقد أمر الله بالصلاة على من يموت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمنافقين حتى نهي عن ذلك^(٣)، فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : (٧/٤٧-٤٨) و (١١/٢٠٤).

(٢) الكافي : (١/٢٨٠).

(٣) وأخرجه البخاري (١٣٦٦) و (٤٦٧١)، عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، رجاه عمر رضي الله عنه ألا يفعل فقال له: أخر عني يا عمر. فلما أكثر عليه قال: «إني خیرت فاخترت لو أعلم أني زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها». قال: فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) إلى (وهم فاسقون) [سورة التوبة: ٨٤].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : أما من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك ؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهراً للإسلام، فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَفْثَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المنافقون: ٦].

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيثار كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ابنه: إني لم أنم البارحة بشيء، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن

في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما^(١). اهـ

وسئل شيخنا محي بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى - عن حكم الصلاة على تارك الصلاة أو عل المبتدعة الغلاة ؟

فأجاب حفظه الله تعالى : ما في هذ إشكال فقد صلى النبي ﷺ عليه قبل أن ينزل النهي، وبعده لم يصلى النبي ﷺ على أحد من المنافقين. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهٖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُورًا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] ، وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]. وأما الصلاة على تارك الصلاة فلا تجوز. وأما الصلاة على الضلال من المسلمين ما لم يبلغ أمرهم إلى الكفر فلا بأس بذلك. ولأهل الفضل أن يعتزلوا الصلاة عليهم^(٢). اهـ

فائدة : إن ترك الصلاة الإمام على الفساق - والجماسوس منهم - من باب الزجر والتأديب لأمثاله، لا من باب التحريم.

قال صاحب «المطالب»: ولا يسن للإمام، الإمام الأعظم، و لا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على غال نصًّا، وهو من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص

(١) مجموع الفتاوى : (٢٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) الكنز الثمين : (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١).

به، ولا على قاتل نفسه عمداً، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال، وقاتل نفسه، وهو الإمام، وأمر غيره بالصلاة عليهما، وألحق بهما من سوى ذلك؛ لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره، ما لم يرقم على اختصاصه به دليل.

وإن صلى الإمام الأعظم أو نائبه عليهما، أي: على الغال وقاتل نفسه عمداً، فلا بأس؛ لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر لا لتحريمه^(١). اهـ

فلذلك يرى ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات» لو دعا الإمام في ظهر الغيب له مع ترك صلاته عليه كان أحسن، فقال رحمه الله: ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني: القاتل والناس والمدين الذي ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما^(٢). اهـ

✽ وأما من مات من الجواسيس ممن يكفر بتجسس كأن يكون من أعضاء المسونية أو غيرها من جمعية الجواسيس الكفرية، فلا يصلى عليه. وقد تقدم قريباً نصوص العلماء في هذه المسألة، وإليك نص فتوى اللجنة الدائمة برقم (٨٩٣):

س ١: (أ) مات رجل وأوصى أن يدفن في تابوت فما الحكم؟

(١) انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/٨٩٢) ط: المكتب الإسلامي، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ).

(٢) الاختيارات: (١/٤٤٤).

(ب) مات أحد المسلمين وكان عضوا في الجماعة الماسونية، وأقيمت عليه صلاة الجنازة ثم أقيمت شعائر الماسونية بعد ذلك، فما حكم الإسلام في هذا الميت وفيمن أقاموا أو سمحوا بإقامة هذه الشعائر؟

(ج) ما هي الماسونية؟ وما حكم الإسلام فيها؟

ج ١: (أ) لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم؛ ولذا كره وضع الميت في تابوت سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة أم ندية، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته، وأجاز ذلك الشافعية إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، ولا تنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة.

(ب، ج) الماسونية هي جمعية سرية سياسية تهدف إلى القضاء على الأديان والأخلاق الفاضلة وإحلال القوانين الوضعية والنظم غير الدينية محلها، وتسعى جهدها في إحداث انقلابات مستمرة وإحلال سلطة مكان أخرى بدعوى حرية الفكر والرأي والعقيدة. ويؤيد ذلك ما أعلنه الماسوني ... في مؤتمر الطلاب الذي انعقد في ١٨٦٥م في مدينة لياج التي تعتبر أحد المراكز الماسونية من قوله: يجب أن يتغلب الإنسان على الإله، وأن يعلن الحرب عليه، وأن يخرق السماوات ويمزقها كالأوراق. ويؤيده ما ذكر في المحفل الماسوني الأكبر سنة ١٩٢٢م صفحة ٩٨ ونصه: سوف نقوي حرية الضمير في الأفراد بكل ما أوتينا من طاقة، وسوف نعلنها حربا شعواء على العدو الحقيقي للبشرية الذي هو الدين.

ويؤيده أيضا قول الماسونيين: إن الماسونية تتخذ من النفس الإنسانية معبودا لها، وقولهم: إنا لا نكتفي بالانتصار على المتدينين ومعابدهم، إنما غايتنا الأساسية

إبادتهم من الوجود. مضابط المؤتمر الماسوني العالمي سنة ١٩٠٣م صفحة ١٠٢، وقولهم: ستحل الماسونية محل الأديان وأن محافلها ستحل محل المعابد ... إلى غير هذا مما فيه شدة عداوتهم للأديان وحرصهم لها حربا شعواء لا هوادة فيها. والجمعيات الماسونية من أقدم الجمعيات السرية التي لا تزال قائمة ولا يزال منشؤها غامضا وغايتها غامضة على كثير من الناس، بل لا تزال غامضة على كثير من أعضائها. لإحكام رؤسائها ما يتتوا من مكر سيئ وخداع دفين ولشدة حرصهم على كتمان ما أبرموه من تخطيط، وما قصدوا إليه من نتائج وغايات، ولذا يدبر أكثر أمورها شفويا. وإن أريد كتابة فكرة أو إذاعتها عرضت قبل ذلك على الرقابة الماسونية لتقرها أو تمنعها. وقد وضعت أسس الماسونية على نظريات فأخذت من مصادر عدة، أكثرها التقاليد اليهودية، ويؤيد ذلك أن النظم والتعاليم اليهودية هي التي اتخذت أساسا لإنشاء المحفل الأكبر سنة ١٧١٧م ولوضع رسومه ورموزه، وأن الماسونيين لا يزالون يقدسون حيرام اليهودي، ويقدمون الهيكل والمعبد الذي شيده حتى اتخذوا منه نماذج للمحافل الماسونية في العالم، وأن كبار الأساتذة من اليهود لا يزالون العمود الفقري للماسونية، وهم الذين يمثلون الجمعيات اليهودية في المحافل الماسونية، وإليهم يرجع انتشار الماسونية والتعاون بين الماسونيين في العالم، وهم القوة الكامنة وراء الماسونية وإلى خواصهم تسند قيادة خلاياها السرية يدبرون أمرها ويرسمون الخطط لها ويوجهونها سرا كما يشاءون، ويؤيد ذلك ما جاء في مجلة (أكاسيا) الماسونية سنة ١٩٠٨م عدد ٦٦ من أنه لا يوجد محفل ماسوني خال من اليهود، وأن جميع اليهود لا تحتضن المذاهب، بل هناك المبادئ فقط وكذلك الحال

عند الماسونية؛ وهذه العلة تعتبر المعابد اليهودية خليفتنا، ولذا نجد بين الماسونيين عددا كبيرا من اليهود. اهـ

ويؤيد أيضا ما ذكر في سجلات الماسونية من قولهم: لقد تيقن اليهود أن خير وسيلة لهدم الأديان هي الماسونية، وأن تاريخ الماسونية يشابه تاريخ اليهود في الاعتقاد ... وأن شعارهم هو نجمة داود المسدسة، ويعتبر اليهود والماسونيون أنفسهم معا الأبناء الروحانيين لبناء هيكل سليمان، وأن الماسونية التي تزيف الأديان الأخرى تفتح الباب على مصراعيه لإعلاء اليهودية وأنصارها، وقد استفاد اليهود من بساطة الشعوب وحسن نيتها، فدخلوا في الماسونية، واحتلوا فيها المراكز الممتازة، وبذلك نفثوا الروح اليهودية في المحافل الماسونية وسخروها لأغراضهم. اهـ

ومما يدل على شدة حرصهم على سريتها وبذلهم الجهد في كتمان ما يخططون لهدم الأديان، وتبنيهم المكر السيئ لإحداث الانقلابات السياسية ما جاء في بروتوكولات حكماء صهيون من قولهم: وسوف نركز هذه الخلايا تحت قيادة واحدة معروفة لنا وحدنا، وستتألف هذه القيادة من علمائنا وسيكون لهذه الخلايا ممثلوها الخصوصيون، كي تحجب المكان الذي تقيم فيه قيادتنا حقيقة، وسيكون لهذه القيادة وحدها الحق في تعيين من يتكلم، وفي رسم نظام اليوم، وفي هذه الخلايا سنضع الحبال والمصائد لكل الاشتراكيين وطبقات المجتمع الثورية [وإن معظم الخطط السياسية السرية معروفة لنا وسنهدىها إلى تنفيذها حالما تتشكل]، ولكن الوكلاء في البوليس الدولي السري تقريبا سيكونوا أعضاء في هذه الخلايا ... وحينما تبدأ المؤامرات خلال العالم فإن بدأها يعني أن واحدا من أشد وكلائنا إخلاصا يقوم على رأس هذه المؤامرات وليس إلا طبيعيا أننا كنا الشعب الوحيد الذي يوجه

المشروعات الماسونية ونحن الشعب الوحيد الذي يعرف أن يوجهها ونعرف الهدف الأخير لكل عمل على حين أن الأميين -أي: غير اليهود - جاهلون بمعظم الأشياء الخاصة بالماسونية، ولا يستطيعون حتى رؤية النتائج العاجلة لما هم فاعلون ... إلى غير ذلك مما يدل على قوة الصلة بين اليهودية والماسونية، ومزيد التعاون بين الطائفتين في المؤامرات الثورية وإحداث الحركات الهدامة، وعلى أن الماسونية في ظاهرها دعوة إلى الحرية في العقيدة والتسامح في الرأي، والإصلاح العام للمجتمعات، ولكنها في حقيقتها ودخيلة أمرها دعوة إلى الإباحية والانحلال وعوامل هرج ومرج وتفكك في المجتمعات، وانفصام لعرى الأمم ومعاول هدم وتقويض لصرح الشرائع ومكارم الأخلاق وإفساد وتخريب العمران.

وعلى هذا فمن كان من المسلمين عضوا في جماعة الماسونية وهو على بينة من أمرها، ومعرفة بحقيقتها ودفين أسرارها، أو أقام مراسمها وعني بشعائرها كذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن مات على ذلك فجزاؤه جزاء الكافرين، ومن انتسب إلى الماسونية وكان عضوا في جماعتها وهو لا يدري عن حقيقتها ولا يعلم ما قامت عليه من كيد للإسلام والمسلمين وتبييت الشر لكل من يسعى لجمع الشمل وإصلاح الأمم، وشاركهم في الدعوة العامة، والكلمات المعسولة التي لا تتنافى حسب ظاهرها مع الإسلام فليس بكافر، بل هو معذور في الجملة لخفاء واقعهم عليه، ولأنه لم يشاركهم في أصول عقائدهم ولا في مقاصدهم ورسم الطريق لما يصل بهم إلى غاياتهم الممقوتة، فقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما

لكل امرئ ما نوى»^(١) . . . الحديث لكن يجب عليه أن يتبرأ منهم إذا تبين له أمرهم ويكشف للناس عن حقيقتهم ويبذل جهده في نشر أسرارهم وما بيتوا للمسلمين من كيد وبلاء ليكون ذلك فضيحة لهم ولتجبط به أعمالهم.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في اختيار من يتعاون معه في شئون دينه ودنياه، وأن يكون بعيد النظر في اصطفاء الأخلاء والأصدقاء حتى يسلم من مغبة الدعايات الخلابية وسوء عاقبة الكلمات المعسولة، ولا يقع في حبال أهل الشرك ولا في شباكه التي نصبوها للأغرار وأرباب الهوى وضعاف العقول. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفرع الخامس : حكم إخراج الزكاة من المال المكتسب من التجسس

لا شك أن المال المكتسب من التجسس مال حرام، لأنه مال مقابل عمل محرم^(٢)، فإذا بلغ هذا المال النصاب وحال عليه الحول، فهل يجب عليه إخراج زكاته؟

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) قال الغزالي في تعريفه بالمال الحرام : وَالْحَرَامُ الْمُحْضَرُّ هُوَ مَا فِيهِ صِفَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَا يَشْكُ فِيهَا كَالشَّدَّةِ الْمَطْرَبَةِ فِي الْخَمْرِ وَالنَّجَاسَةِ فِي الْبَوْلِ أَوْ حَصَلَ بِسَبَبٍ مِنْهُيٌّ عَنْهُ قَطْعًا كَالْمُحْصَلِ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَنظَائِرِهِ. اهـ من «أحياء علوم الدين» (٢/٩٨).

* ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إخراج زكاته لأنها متعلقة بحقوق الفقراء، وهو قول بعض الحنفية، ومذهب المالكية^(١).

* وذهب جمهور العلماء إلى عدم إخراج زكاته لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وقال عليه السلام : «ولا صدقة من غلول»، فدل الحديث على عدم قبول الصدقة من المال الحرام. واستدلوا أيضاً بالآية : ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، قالوا : ومعنى «أموالهم» أي مما يملكه الإنسان، والمال الحرام ليس ملكاً له، فلا تجب عليه زكاته، بل يجب التخلص منه بإنفاقه في وجوه الخير^(٢).

وقول الجمهور هو الراجح.

قال النووي رحمته الله : قال الغزالي إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ولا تلزمه كفارة مالية فإن كان مال شبهة فليس بحرام محض لزمه الحج إن أبقاه في يده لأنه محكوم بأنه ملكه وكذا الباقي^(٣). اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي رحمته الله : لَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَلَمْشْهُورُ أَنَّهُ يَقَعُ بَاطِلًا وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ أَجْزَأَتْهُ وَإِلَّا فَلَا^(٤). اهـ

(١) حاشية ابن عابدين : (٢٦/٢)، حاشية الدسوقي : (١/٤٧٥)، التاج والإكليل : (٣/١٤٦)، مجموع الفتاوى : (٣٠/٣٢٥).

(٢) حاشية ابن عابدين : (٢٦/٢)، الخرشي على الخليل : (٢/١٧٩)، المجموع : (٩/٤٣١)، كشف القناع : (٤/٢٧٥)، المحلى : (٥/١٧٢).

(٣) المجموع شرح المذهب : (٩/٣٥١-٣٥٢).

(٤) قواعد لابن رجب : (١/٤١٨).

وقال العيني رحمه الله: وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْمَالَ الْحَرَامَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْمَتَصَدِّقِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ تَصَرُّفٌ فِيهِ، فَلَوْ قَبِلَتْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ وَمَنْهِيًا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ^(١). اهـ.

الفرع السادس: حكم إعطاء الزكاة للجباسوس الغارم

اتفق الفقهاء على أن الغارم من أصناف الزكاة الثمانية، ولكن هذا إذا كان غرمة في غير معصية، وأما إذا كان في معصية وفساد، فقد اختلف العلماء في إعطاء الزكاة إليه، فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم إعطائه الزكاة وعللوا بأن إعطائه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٢]، والإعانة على المعصية من التعاون على الإثم والعدوان.

* وذهب الحنفية إلى إعطائه واستدلوا بعموم الآية، قال صاحب «الإختيار» بعد أن ذكر الآية ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾: وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون إلا أنه قام الدليل، وهو قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»، على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصاباً فاضلاً عما عليه^(١).

والراجح هو قول الجمهور.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٦٩/٨).

(١) انظر: جامع لأحكام القرآن (١٨٣/٨)، والألم (١١٣/٢)، وروضة الطالبين (٣١٧/٢)، والمغني (٣٢٣/٩)، والإنصاف (٢٤٧/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٣)، والبيان (٤٢٣/٣)، والإختيار (٣٧٩/١).



قال ابن عبد البر رحمته الله : إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد مثل أن

يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصالح ^(١). اهـ.

وقال النووي رحمته الله : ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ^(٢). اهـ.

وقال رحمته الله : من غرم لصالح نفسه وعياله فإن استدان ما أنفق على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئاً على غيره سهواً، فهذا يعطى ما يقضي به دينه ^(٣). اهـ.

وقال المرداوي رحمته الله : ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه : إذا غرم في

معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع، وإذا سافر في معصية لم يدفع إليه أيضاً ^(١). اهـ.
قلت : قوله «بلا نزاع» أي في مذهب أصحابه من الحنابلة، وإلا الخلاف ظاهر كما تقدم ذكره.

وقال ابن تيمية رحمته الله : وأما الزكاة، فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك ^(٢). اهـ.

(١) الإستذكار : (٣/ ٢٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم : (٧/ ١٣٣) للنووي.

(٣) المجموع شرح المذهب : (٦/ ٢٠٧) للنووي.

(١) الإنصاف : (٣/ ٢٤٧) للمرداوي.

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٥/ ٨٧).

الفرع السابع : حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل^(١) المتجسس بسفره

فهذه المسألة كالمسألة السابقة، وأن الراجح عدم إعطائه، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

قال الشيرازي رحمته الله : وإن كان في معصية لم يعط لأن ذلك إعانة على معصية وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان: أحدهما لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر والثاني يعطى لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة الله جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالفطر والقصر^(٢). اهـ

وقال المرداوي : وأما سفر المعصية: فإنه لا يعطى فيه^(٣). اهـ

الفرع الثامن : حكم الحج بالمال المكتسب من التجسس

اختلاف العلماء في هذه المسألة مشهورة، وذلك لاختلافهم في مسألة أصولية : الحرام ضد الواجب : فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً، طاعة معصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى: واحد بالنوع، وإلى واحد بالعين، أي بالعدد.

(١) ومعنى ابن السبيل عند الجمهور هو الغريب المنقطع عن ماله، أو المسافر المنقطع به وإن كان له مال في بلده. وسمي ابنها لملازمته إياها. وأما الشافعي فإنه يرى أن ابن السبيل هو الذي يريد السفر وليس معه نفقته، وهذا غلط لأنه ما لم يصر في الطريق لا يسمى ابن السبيل كما لا يسمى مسافراً. انظر «أحكام القرآن» للجصاص : (١٦٢/٣) و (٢٥٠/٤)، و«المجموع» (٦ / ٢١٥)، و«لسان العرب»، و«المفردات في غريب القرآن» (بنو).

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي: (٣١٧/١).

(٢) الإنصاف: (٢٣٧/٣).

والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة، لأن اختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة، والمغايرة تارة تكون بالنوع، وتارة تكون باختلاف في الوصف، كالسجود لله - تعالى - واجب، والسجود للصنم حرام، والسجود لله - تعالى - غير السجود للصنم. والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص، بنفس السجود والقصد جميعاً، والساجد لله مطيع بهما جميعاً.

وأما الواحد بالعين : كالصلاة في الدار المغصوبة^(١) - وكذلك الحج بالمال الحرام.

واختلفت الرواية في صحتها :

* ذهب بعض الحنابلة إلى أن حجه باطل لا يصح ، وهو رواية عن مالك^(١) ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] ، وقول النبي ﷺ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٢).

* وذهب بعض الحنفية، والشافعية، ورواية أخرى عن مالك، وبعض الحنابلة وابن حزم إلى صحته مع الإثم، ونسب النووي هذا القول إلى أكثر الفقهاء.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر : (١/ ١٣٩)، ط: مؤسسة الريان.

(١) الفروع : (٥/ ٢٣٢)، الإنصاف : (١٥/ ٢٨٤)، روضة الناظر : (١/ ٢٠٩).

(٢) رواه مسلم : (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا : ووجه صحته لأنه قد أدى فريضة الحج بشروطه وأركانه، وإنما الإثم

يلحقه باستعمال المال الحرام فيه، فهو كالذي يصلي في الأرض المغصوبة^(١).

والجواب على ما استدل به أصحاب القول الأول : أن المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة، التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالحج بالمال الحرام صحيح، أي : يسقط به الفرض وهو غير متقبل، أي : لا ثواب فيه^(٢). اهـ

قلت : وهو كالذي يأتي إلى الكاهن فيصدق به يقول، فإنه لا تقبل صلاته أربعون يوماً، فإذا صلى صحت صلاته ولكن لا ثواب له.

قال القارئ في «شرح المشكاة» (٣/ ١٣٩) : قال النووي في حديث الكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها اهـ، وكذا الحج بهال حرام. اهـ

والراجح أن حجه صحيح، وتبرأ ذمته، وتسقط عنه الفريضة، مع الإثم عليه لأنه أنفق المال الحرام في حجه، فلذلك لم يرجع من حجه كيوم ولدته أمه لحدوث الفسق فيه، وقد قال النبي ﷺ : «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

(١) شرح فتح القدير: (٢/ ٤٠٧)، رد المختار: (٢/ ١٤٠)، مجموع شرح المذهب: (٧/ ٦٢-٦٣).

(٢) اكمال المعلم: (٣/ ٤٧٥).

(١) رواه البخاري: (١٤٤٩)، ومسلم: (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رحمته الله : (قَوْلُهُ كَالْحَجِّ بِهَالٍ حَرَامٍ) كَذَا فِي الْبَحْرِ وَالْأَوَّلَى التَّمْثِيلُ بِالْحَجِّ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْحَجَّ نَفْسَهُ الَّذِي هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ إِنْ لَيْسَ حَرَامًا بَلْ الْحَرَامُ هُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَلَا تَلَاُزَمَ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ تَقَعُ فَرَضًا، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ شَغْلُ الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْفِعْلِ صَلَاةً لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يُمَكِّنُ اتِّصَافَهُ بِالْحُرْمَةِ، وَهَذَا كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي نَفْسِهِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْ حَيْثُ الْإِنْفَاقُ، وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْحُرْمَةَ لِأَنَّ لِلْمَالِ دَخْلًا فِيهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَمَلِ الْبَدَنِ وَالْمَالِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِذَا قَالَ فِي الْبَحْرِ وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَةٍ حَلَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ بِالنَّفَقَةِ الْحَرَامِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ مَعَهَا وَلَا تَنَافٍ بَيْنَ سُقُوطِهِ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ فَلَا يُثَابُ لِعَدَمِ الْقَبُولِ، وَلَا يُعَاقَبُ عِقَابُ تَارِكِ الْحَجِّ، أَيْ لِأَنَّ عَدَمَ التَّرَكُّ يُبْتَنَى عَلَى الصَّحَّةِ: وَهِيَ الْإِثْبَانُ بِالشَّرَاطِطِ، وَالْأَرْكَانُ وَالْقَبُولُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ يُبْتَنَى عَلَى أَشْيَاءَ كَحِلِّ الْمَالِ وَالْإِخْلَاصِ كَمَا لَوْ صَلَّى مُرَائِيًّا أَوْ صَامَ وَاعْتَابَ فَإِنَّ الْفِعْلَ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ بِلا ثَوَابٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١). اهـ

وقال النووي رحمته الله : إذا حج بهال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا ... ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها^(٢). اهـ

(١) رد المحتار على الدر المختار: (٢/ ٤٥٦) لابن عابدين الحنفي.

(٢) مجموع شرح المذهب: (٧/ ٦٢-٦٣).

وقال ابن رجب رحمته الله : وَأَمَّا الْحُجُّ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ فِيهِ صِحَّتُهُ رَوَاتَانِ فَقِيلَ لِأَنَّ الْمَالَ شَرْطٌ لِرُجُوبِهِ وَشَرْطُ الْوُجُوبِ كَشَرْطِ الصَّحَّةِ وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ الصَّحَّةَ وَجَعَلَهُ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ وَمَنَعَ كَوْنَ الْمَالِ شَرْطًا لِرُجُوبِهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ بَغَيْرِ مَالٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْبَعِيدِ خَاصَّةً، كَمَا أَنَّ الْمُحْرَمَ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْمُرَاةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ

وهذا ترجيح الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (٣٨٧ / ١٦)، وشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى ورعاه في رسالته «شرعية طلب الحلال» (٣٣-٣٤).

الفرع التاسع : وجوب اخراج الجاسوس من جيوش المسلمين

والأصل أن أمر الله تعالى بجهاد الكافرين عام لكل مسلمين، يتناول الصالح منهم والفاسق، وهذا أمر مجمع عليه، وقد حكى الإجماع عدد من العلماء. قال صاحب البحر : وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم عليهم السلام بابن أبي وأصحابه. وتجاوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث، انتهى^(١).

وقال الجصاص رحمته الله : إن الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول، وسائر الآي الموجبة لفرض الجهاد لم تفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين، وأيضا فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك، كما هم مطيعون لله

(١) القواعد لابن رجب : (١٣ / ١).

(١) البحر الزخار : (٣٨٣ / ٦)، وانظر : نيل الأوطار : (٢٦٤ / ٧).

في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام، وأيضا فإن الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو رأينا فاسقا يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك الجهاد، فالله تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق، فإذا كان الفرض عليهم واحدا لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق^(١). اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله : فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع أهل البغي، كالذي افترض على المؤمن الفاضل، فلا يحل منعهم من ذلك، بل الفرض أن يدعوا إلى ذلك - وبالله تعالى التوفيق^(٢). اهـ

وقال الشوكاني رحمته الله : أما الاستعانة بالفساق فلا مانع منها لأنهم من جملة المسلمين ولم يرد ما يدل على أنه لا يستعان إلا بمن كان مؤمنا صحيح الإيمان غير ملابس للمعاصي وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافقين في كثير من حروبه وهم في الظاهر أشر من فساق المسلمين وفي البطان أضر من العلنين بالشرك ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار^(٣). اهـ

ولكن العلماء قد استثنوا من عموم هذا الإجماع بحضور الجاسوس، والمرجف، والمخذل دون سائر الفاسقين لشدة ضررهم وتأثيرهم السيء على الجيش.

(١) أحكام القرآن : (٣/١١٩).

(٢) المحلى : (١١/٣٥٦).

(٣) السيل الجرار : (١١/٣٥٦).

قال الشافعي رحمته الله : فأظهر الله عز وجل لرسوله صلوات الله عليه أسرارهم، وخبر السامعين لهم وابتغاءهم أن يفتنوا من معهم بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم، فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية، كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم^(١). اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله : ولا يستصحب الأمير معه مخدلا، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش.

وأشبهه هذا، ولا مرجفا، وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة، ومدد، وصبر، ولا يثبت لهم أحد. ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلاتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم. ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] وقال الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ يَغْوِيكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]^(١). اهـ.

(١) الأم: (٤/١٧٥).

(١) المغني: (٩/٢٠١).

مسألة (١) : شروط مشاركة الفاسق في الجهاد

قال الشوكاني رحمه الله : وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غاليين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك^(١). اهـ

ولا يكون هذا الفاسق أيضا مسيطرا على الجيش كما قال ابن قدامة رحمه الله : وإن كان الأمير أحد هؤلاء، لم يستحب الخروج معه؛ لأنه إذا منع خروجه تبعه، فمتبوعا أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه^(٢). اهـ

مسألة (٢) : الجاسوس لا يسهم له وإن حضر الواقعة

قال ابن قدامة رحمه الله : فأما غير أهل القتال، كالطفل، والمجنون، ومن ينبغي للإمام منعه كالمرجف والمخذل، والمعين للعدو، فلا شيء له وإن قاتل؛ لأن ضرره أكثر من نفعه^(٣). اهـ

وقال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤/ ١٧٥) : فمن شهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه، ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له، ولا يرضخ؛ لأنه ممن منع الله عز وجل أن يغزو مع المسلمين لطلبته فتنتهم وتخذيله

(١) نيل الأوطار: (٧/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) المغني: (٩/ ٢٠١).

(٣) الكافي: (٤/ ١٤٣).

إياهم، وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصدقة، وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم. اهـ

وقال ﷺ: (٤/ ١٧٥): ولما نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبدا، وإذا حرم الله ﷻ أن يخرج بهم، فلا سهم لهم لو شهدوا القتال، ولا رضح، ولا شيء؛ لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم. اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولأن هؤلاء (يعني: المرجف، والمخذل، والجماسوس) مضرة على المسلمين، فيلزمه منعهم. وإن خرج معه أحد هؤلاء، لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين؛ لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا، وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر، فلا يستحق مما غنموا شيئا^(١). اهـ

مسألة (٣): إذا كثرت في الجيش الجواسيس

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا كان الجيش الذي أعد للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبه مخذل ومرجف، فهل يقاتلون؟

الجواب: لا، إذا كان الجيش على ما ذكر، والمخذل كثير والمرجف كثير، فإنه لا يجاهد؛ لأن الجهاد لا بد أن يغلب على الظن أننا نتصر، أما إذا غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز أن يغمر بالمسلمين، المسألة ليست هينة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطر الإمام لذلك، لأن

(١) المغني: (٩/ ٢٠١).

الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أما الدفاع فيجب بكل حال، وأما الهجوم فهو الذي ذكرنا^(١). اهـ

الفرع العاشر: حكم الاستعانة بالجباسوس الكافر لصالح المسلمين

اتفق العلماء على عدم جواز الاستعانة بالكفار إذا لم تكن حاجة والاستغناء عنهم، كما أنهم اتفقوا على عدم جواز الاستعانة بهم إذا لم يؤمن جانبهم. واتفقوا على جواز الاستعانة بهم في حالة الضرورة، كما يجوز الاستعانة بهم في غير القتال والقربات كتعليم الخط والحساب، وبناء القناطر والساكن والمساجد فيما لا يمنع من مزاولته شرعاً، أو البيع والشراء، أو استفادة علمهم من علوم الدنيا وغير ذلك من الأمور الدنيوية المباحة، فقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند اليهودي^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنْ ذَكَرَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ مِثْلُ مَسَائِلِ الطَّبِّ وَ الْحِسَابِ الْمُخْضِرِ، الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا ذَلِكَ، وَكَتَبَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِي، وَابْنُ سِينَا وَنَحْوَهُمَا مِنَ الزَّانِدَةِ الْأَطِبَّاءِ مَا غَايَتُهُ: انْتِفَاعٌ بِأَثَارِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَهَذَا جَائِزٌ. كَمَا يَجُوزُ السُّكْنَى فِي دِيَارِهِمْ، وَلُبْسُ ثِيَابِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، وَكَمَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ^(٣)، وَكَمَا اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ ابْنُ أَرَيْقَطَ

(١) الشرح الممتع: (١٥/١٦).

(٢) رواه البخاري: (٢٧٥٩).

(٣) رواه البخاري: (٢٣٢٩)، (٢٣٣٨)، ومسلم: (١٥٥١).

- رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْل - هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ، وَاتَّيَمَّنَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَدَوَابِّهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ، صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَكَانَتْ خُرَاعَةُ عِيَّةٍ نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ نَصَحَهُمْ .
وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَنْصُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَذُبُّ عَنْهُ مَعَ شَرِكِهِ وَهَذَا كَثِيرٌ .

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥] ، وَهَذَا جَازٍ اثْتِمَانُ أَحَدِهِمْ عَلَى الْمَالِ، وَجَازٌ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ ثِقَةً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، إِذْ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِمْ فِيمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَاثْتِمَانُ هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، مِثْلُ وَلَايَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَأَخَذُ عِلْمَ الطَّبِّ مِنْ كُتُبِهِمْ مِثْلُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكَافِرِ عَلَى الطَّرِيقِ وَاسْتِطْبَاطِهِ، بَلْ هَذَا أَحْسَنُ، لِأَنَّ كُتُبَهُمْ لَمْ يَكْتُبُوهَا لِمُعَيَّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا الْخِيَانَةُ لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالْخِيَانَةِ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ انْتِفَاعٍ بِأَثَارِهِمْ كَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُزَارِعِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٢٠ / ٣) : في استتجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرا، أن لا يوثق به في شيء أصلا فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة. اهـ

ثم إن العلماء اختلفوا في حكم الإستعانة بالكفار على الكفار - واتخاذ الجاسوس الكافر من هذا الباب - عند الحاجة وإذا أمن جانبهم على قولين :

* فذهب بعض أهل العلم إلى المنع، وهو مذهب المالكية، والظاهرية، وقول بعض الحنابلة، والجوزجاني، وابن حبيب، وابن المنذر وغيرهم^(١). واستدل أهل هذا القول بما جاء عند الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٧٧) من حديث عائشة : خرج النبي ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة البصرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك فأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟، قال : لا. قال : فارجع، فلن استعين بمشرك. قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال : لا. قال : فارجع، فلن أستعين بمشرك. قال : فرجع فأدركه البيداء. فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : نعم. فقال له : «فانطلق».

فدل الحديث على أن رسول الله ﷺ منع مشاركة الرجل المشرك معه في الجهاد حتى أسلم، وذلك أن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكره وغائلته ؛ لخبث طويته ، والحرب تقتضي المناصحة ، والكافر ليس من أهلها.

(١) المدونة : (٥٢٤)، المحلى : (٣٥٤-٣٥٥)، والمغني : (٢٠٧/٩)، والموسوعة الكويتية (١٣٧/١٦).

- * وأما الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد فيرون إلى جواز الإستعانة بهم^(١).
واستدلوا بعموم الحديث : أن النبي ﷺ أمر بلالا فنأدى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢).
وأما الأدلة الخاصة فهي كثيرة منها :
١. أن النبي ﷺ كان يستعير من صفوان بن أمية - قبل إسلامه - دروعاً، واستعان به في غزوة حنين^(٣).
٢. وأنه ﷺ حين هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة، استعان برجل من بني الدليل هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش^(٤).
٣. وحديث ذي مخبر، وفيه أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بأن أمته سيصالحون الروم وهم عدو من ورائهم، ولم يذمهم النبي ﷺ على فعلهم فدل على جواز ذلك^(٥).

(١) المسوط : (٢٣/١٠)، رد المختار : (١٤٨/٤)، والألم : (٢٧٦/٤)، والإنصاف : (٤/١٤٣-١٤٤).
(٢) رواه البخاري : (٢٨٩٧)، ومسلم : (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩) وأحمد (٤٠١/٣) من طريق شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن أمية بن صفوان عن أبيه مرفوعاً.
شريك: وهو ابن عبد الله النخعي ضعيف، وأميه بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين فهو مجهول الحال.
وقد حصل الاضطراب في سنده كما أشار ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٢٩٢-٢٩٥)، وابن الترمذي في «الجوهر النقي» (٦/٩٠).
(٤) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢١٤٤).
(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

والراجح هو جواز الاستعانة بالكفار على الكفار عند الحاجة، وأمن جانبهم،
وزاد الشافعي: وكونه حسن الرأي في المسلمين.

وأما ما استدل به القول الأول فهو محمول على عدم استيفاء الشروط
المذكورة.

وهذا القول هو الذي رجحه ابن القيم، والشوكاني، وابن العثيمين، وابن باز
رحمة الله عليهم جميعاً.

قال الشافعي رحمه الله وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت
الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين^(١). اهـ
وقال ابن القيم رحمه الله: إن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند
الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه
بالعدو وأخذه أخبارهم^(٢). اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان رحمه الله: يجوز للمسلمين استخدام الكفار في الأمور
التي لا يحسنها إلا هم، ويجوز أن نستفيد من خبراتهم التي لا يعرفها إلا هم أو أنهم
أتقن لها وأعرف بها، ويجوز أن نستأجرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر ابن أريقط ليدله
على الطريق وهو كافر، ففيه دليل على استئجار الكافر للاستفادة من خبراته، لأنه
يقدم لنا خدمة ونقدم له أجره، فهو مثل البيع والشراء في المنافع التي نحتاجها^(٣). اهـ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/١٩٨).

(١) زاد المعاد: (٣/٢٦٨).

(٢) شرح نواقض الإسلام للعلامة الشيخ الفوزان: (ص: ١٦٥).

وللشيخ ابن باز رحمته الله أقوال كثيرة تدل على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، منها ما ذكره في «مجموع فتاواه ومقالاته المتنوعة» (١٨ / ٢٢٤) : وإذا خاف المظلوم من أن يغلب واستعان بمن يأمنهم في هذا الأمر، وعرف منهم النصرة فلا مانع من الاستنصار ببعض الأعداء الذين هم في صفنا ضد عدونا. اهـ

وقال رحمته الله (٦ / ٨٦) : أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة إذا دعت إلى ذلك لرد العدو الغاشم والقضاء عليه وحماية البلاد من شر، إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه جاز الاستعانة بمن يظن فيهم أنهم يعينون ويساعدون على كف شره وردع عدوانه، سواء كان المستعان به يهوديا أو نصرانيا أو وثنيا أو غير ذلك إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نجدة ومساعدة لصعد عدوان العدو المشترك.

وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وهذا في مكة استعان بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف وخاف من أهل مكة بعد موت عمه أبي طالب فاستجار بغيره فلم يستجيبوا، فاستجار بالمطعم وهو من كبارهم في الكفر وحماه لما دعت الضرورة إلى ذلك، وكان يعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على المشركين في منازلهم في منى يطلب منهم أن يجيروه حتى يبلغ رسالة ربه عليه الصلاة والسلام على تنوع كفرهم، واستعان بعبد الله بن أريقط في سفره وهجرته إلى المدينة - وهو كافر - لما عرف أنه صالح لهذا الشيء وأن لا خطر منه في الدلالة، وقال يوم بدر: «لا أستعين بمشرك»^(١)، ولم يقل : «لا تستعينوا» بل قال: «لا أستعين»؛ لأنه ذلك الوقت غير

(١) صحيح مسلم: (١٨١٧).

محتاج لهم، والحمد لله معه جماعة مسلمون، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم، ثم القاعدة المعروفة يقول الله جل وعلا : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والمسلمون إذا اضطروا لعدو شره دون العدو الآخر، وأمكن الاستعانة به على عدو آخر أشر منه فلا بأس. ومعلوم أن الملاحدة والبعثيين وأشباههم أشر من اليهود والنصارى، والملاحدة كلهم أشر من أهل الكتاب، وشرهم أعظم فلاستعانة العارضة بطوائف من المشركين لصعد عدوان العدو الأشر والأخبث لدفع عدوانه والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره أمر جائز شرعا حسب الأدلة والقواعد الشرعية. اهـ

وقال رحمه الله (١٤٥ / ٦) و(٩٠ / ١٨) : وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه فهذا لا بأس به. اهـ

الفرع الحادي عشر : نقض عهد الذمي إذا تجسس على المسلمين أو آوى

جاسوسا

عقد الذمة هو: التزام استقرار الكفار في دار الإسلام وحماية المسلمين لهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية.

ويتولى إبرامه الإمام أو نائبه، وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول باللفظ، أو ما يقوم مقامه، وقد ذكر العلماء شروط في عقد الذمة، منها :

١. أن يكون مؤبداً؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً، فكذا عقد الذمة. وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتاً.

٢. وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات، من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقه، كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام.

٣. وذكر بعض الفقهاء شروطاً أخرى لم يذكرها الآخرون وذلك لدخولها في

شرط التزام أحكام الإسلام^(١).

ما ينتقض به عهد الذمة :

إن الأشياء المشترطة عليهم في عقد الذمة منها : ما لا تنتقض الذمة بمخالفتها، بل يعزرون عليه، ويلزمون بعدم المخالفة، كإظهار الخمر والخنزير....

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمته الله : فأما سائر الخصال كالتمييز عن المسلمين وترك إظهار المنكر ونحوه، فإن لم يشترط عليهم لم ينتقض عهدهم به لأن العقد لا يقتضيها ولا ضرر على المسلمين فيها، وإن شرطت عليهم، فظاهر كلام الخرقى أن عهدهم ينتقض بمخالفتها لقوله : «ومن ينقض العهد بمخالفة شيء مما صولخوا عليه حل دمه وماله»، ووجهه أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم بعد

(١) وقد صنف ابن القيم رحمته الله في هذا الباب كتاباً نفيساً لا نظير له، سماه «أحكام أهل الذمة» وهو مطبوع.

استيفاء الشروط : «وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»^(١)؛ ولأنه عقد بشرط فزال بزوال شرطه، كما لو امتنع من بذل الجزية. وقال غيره من أصحابنا لا ينتقض العهد به لأنه لا ضرر على المسلمين فيه، ولا ينافي عقد الذمة ولكنه يعزر ويلزم ما تركه^(١). اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣٤٦/٧)، وابن كثير في «مسند الفاروق» من طريق الربيع بن ثعلب، حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف، يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم به.

قلت : هذا الإسناد ضعيف جدا فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو منكر الحديث قاله البخاري [التاريخ الأوسط : (٢٤٨/٢)، و التاريخ الكبير : (٢٩٧/٨)]، وقال يحيى بن معين : كذاب خبيث عدو لله، كان يسخر به ليس ممكن يكتب حديثه [تاريخ ابن معين-رواية ابن محرز: (١/٦١)]، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٧٩/٩) : متروك.

ورواه ابن عساكر (١٧٨/٢) والحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زير قاضي دمشق في جزء جمعه في الشروط العمرية : من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، نا محمد بن حمير، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن روح، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري به.

قلت : إسناده حسن من أجل عبد الوهاب بن نجدة الحوطي لأنه صدوق كما قال الحافظ في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن كثير رحمته الله في «مسند الفاروق» بعد أن ساق هذا الطريق : فتعجبت من اتفاق ابن أبي غنية ويحيى بن عقبة على روايته عن هؤلاء الثلاثة، حتى كان أحدهما أخذه من الآخر والله أعلم. اهـ.

قال ابن القيم رحمته الله في «أحكام أهل الذمة» (١١٦٤/٣) : وشهرة هذه الشروط تغني عن إسناده، فإن الإئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. اهـ.

(١) الكافي : (١٨٤/٤).



ومنها : ما تنتقض به قطعاً وهو الإمتناع من التزام الجزية واجراء الأحكام والمقاتلة.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمته الله : ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء الإمتناع من بذل الجزية والإمتناع من التزام أحكام الإسلام وقتال المسلمين سواء شرط عليهم أو لم يشرط لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية و يلتزموا أحكام الملة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين والقتال ينأفیه، فانتقض العهد به^(١).

ومنها : ما فيه خلاف وهو ثمانية أشياء من الأمور التي فيها ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال.

قال : إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء : الإجتماع على قتال المسلمين، أو أن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلماً عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤوي للمشركين جاسوساً، أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً، فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الأشياء أم لا؟

(١) المصدر السابق : (٤ / ١٨٤).

ذهب أبو حنيفة إلى عدم انتقاضه إلا أن يكون لهم منعة فيقبلون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب^(١)، وأما عند الشافعي: متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم يشرط. فإن فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية، فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض، وإن شرط ففيه وجهان^(٢).

وقال مالك: لا ينتقض عهده بالزنى بالمسلمة ولا بالأصابة بالنكاح، وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق، وخالفه ابن قاسم من أصحابه فإنه قال: ينتقض عهده به^(٣).

ولأحمد روايتان: أظهرهما أن عهده ينتقض بالأشياء المذكورة الثانية، سواء شرطت أم لم تشترط لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب في بيت المقدس^(٤)، وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط

(١) فتح القدير: (٢٠٣/١٣) لابن همام.

(٢) الأم: (١٩٩/٤) للشافعي، وفتح القدير: (٢٠٣/١٣) لابن همام.

(٣) الذخيرة: (٤٦٠/٣) للقرافي.

(٤) إسناده ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٤/١٠) و (٣٦٣/١٠) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي متروك، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٦/٥) وفي إسناده المجالد بن سعيد ضعيف، ولم يذكر «بيت المقدس».

الأمان على هذا^(١)، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده ولأنه لم يف بمقتضى الذمة وهو الأمان من جانبه فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين.

والثانية : لا ينتقض إلا بامتناع من بذل الجزية واجراء أحكامنا عليه أو بأحدهما^(٢).

قلت : والراجح أن عهده ينتقض بهذه الأمور الثمانية، سواء شرطت أم لم تشترط لأن هذه الأشياء تنافي بمقتضى الذمة وهو الأمان من جانبه فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين، وإنما تقبل منهم الجزية بدفع القتل والقتال عنهم مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص، ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول، وإظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعا لقتله؛ لأنه الغاية في التمرد وعدم

(١) إسناده ضعيف. أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «مطالبة العالية» (٣٣٨/٢) رقم : ٢٠٤٧، والخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٣١) عن هشيم، ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن من أخبره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه راو لم يسم.

وأخرجه الحارث بن أسامة في «مسنده» كما في «اتحاف الخيرة المهرة» (٢٢٩/٤) رقم : ٣٤٦٦، عن إسحاق بن عيسى، عن هشيم، عن حصين، أن ابن عمر فذكره.

قلت : حصين بن عبد الرحمن لم يسمع ابن عمر كما في «تهذيب التهذيب» (٣٨١/٢)، فالإسناد منقطع.

(٢) الكافي : (١٨٤/٤).

الالتفات والاستخفاف بالإسلام والمسلمين، فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغرا ذليلا^(١).

ثانيا : أن العرف الشرعي في عقد الذمة جاريا على ما عقده عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام، فإن جهلت الحال في تلك الشروط، فيحمل الأمر على أنها شرطت، لأن العرف محكم كما هو مقرر في علم الأصول.

قال السبكي رحمته الله في «سيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم» (ص: ٢٢٢ - ٢٢٣) : وينبغي أن نذكر هنا شروط عمر رضي الله عنه، فإنه العمدة في هذا الباب، فإنه الذي أجلى اليهود إلى أراض الشام وأخذ العهد عليهم وعلى النصارى بمخضر من الصحابة - الذي هم صدر الأمة وسلفها، وليس لأحد من الأئمة بعده أن يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر رضي الله عنه، لأننا لا نعرف أحدا بعده من الأئمة عقد لهم عقدا يخالف عقده، بل كل الأئمة يعتمدون شروطه ويجرون عليها، ولهذا نقول : إنا متى جهلنا الحال في تلك الشروط؛ هل شرطت أو لا : يحمل الأمر أنها شرطت، لأن العرف الشرعي صار قاضيا في ذلك بالحمل على شروطه، وجميع أهل الذمة اليم لا يعرف أن إماما عقد لهم، فهم إما أن نقول : إنهم جارون على عقد آبائهم الذين تناقلوه من عهد عمر رضي الله عنه إليهم، وإما أن نقول : لا ذمة لهم، ولم يكن لغير عمر رضي الله عنه من الأئمة شرط يعرف ولا عقد يعتمد.... اهـ

ثم ذكر رحمته الله نص شروط عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام.

(١) فتح القدير : (١٣ / ٢٠٥).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : إن أهل الذمة إنما هم جارون على شروط عمر لأنه لم يكن بعده إمام عقد عقدا يخالف عقده، بل كل الأئمة جارون على حكم عقده، والذي سعى أن يضاف إلى من خالف في هذه المسألة أنه لا يخالف إذا شرط عليهم انتقاض العهد بإظهار السب فإن الخلاف حينئذ لا وجه له البتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول، فإذا كان الأئمة قد

شرطوا عليهم ذلك وهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول ^(١). اهـ.

* وعلى هذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمته الله عليهما، ورجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله من المعاصرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده وحل دمه وماله ^(٢). اهـ.

وقال رحمته الله : والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وقد نص في مسائل سب الله ورسوله ﷺ على

(١) الصارم المسلول : (ص: ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٦٤١).

انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل، وكذلك فيمن جسس على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله^(١). اهـ.

ونقل هذا القول أيضا ابن القيم رحمته الله في «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٦٠). وقال رحمته الله في «الاختيارات» (ص: ٣٢٠): من قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سلب المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم. وهذا النصراني أو اليهودي وغيرهما ينتقض عهده بأقل من هذا وأضعف ضرراً منه كأن يعلو على المسلم أو يعلم أولاده القرآن، فإنه إذا أصر عليه انتقض عهده، فكيف بمن خابر على المسلمين وتجسس عليهم؟! اهـ.

وهذا مما يقتضيه القياس، أن التجسس على المسلمين ينتقض العهد، وإنما أقر الإمام عهده إذا لا يضر المسلمين، فإذا أضر المسلمين فلا عهد له، يقول ابن القيم رحمته الله: إن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك ولم يرفعوا إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين^(٢). اهـ.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول: (٩/١).

(٢) زاد المعاد: (٣/٥٦٣).

قلت : وأي نسبة لمفسدة منعه دينارا في السنة إلى مفسدة تجسسه على المسلمين، وكشف عوراتهم للكفار؟ فإذا كان عهد الذمة ينتقض بمنع دينار جزية في السنة فمن باب أولى أن ينقض عهده بالتجسس.

قال ابن القيم رحمه الله : وإذا كان المسلم يقتل بسب الله ورسوله، والزنى مع الإحصان، ولا يقتل بالقذف، فكذلك الذمي، فالذي نص عليه الإمام أحمد في الموضوعين هو محض الفقه،.... إلى قوله : يا لله العجب!! أين ضرر المجاهرة بسب الله ورسوله وكلامه ودينه على رءوس الملأ، وقهر المسلمات وإن كن شريفات على الزنى، إلى ضرر منع دينار يجب عليه من الجزية! .

وكذلك أين ضرر تحريقه لمساجد المسلمين والمنابر، إلى ضرر منعه لدينار وجب عليه!! فكيف يقتضي الفقه أن يقال: ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور؟^(١) اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله : وهذا من أشر ما يكون إذا تعدى على المسلمين بالتجسس، فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو، فإن عهده ينتقض، ولا إشكال فيه... «أو إيواء جاسوس» أي: لم يتجسس لكنه آوى جاسوسا وتستر عليه، فإن عهده ينتقض؛ لأنه لما آوى الجاسوس، رضي بالجاسوسية، وهذا إضرار بالمسلمين.^(١) اهـ

(١) أحكام أهل الذمة : (٣/ ١٣٦٩-١٣٧٠).

(١) شرح الممتع : (٨/ ٨٧).

مسألة (١) : فإذا نقض عهده فماذا عليه ؟

و من نقض العهد خير الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحربي لأنه كافر لا أمان له فأشبهه الحربي.

قال ابن قدامة رحمته الله : ومن حكمنا بنقض عهده منهم ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ؛ القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمن ، كالأسير الحربي ؛ لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ، ولا شبهة في ذلك ، فأشبهه اللص الحربي.^(١) اهـ

مسألة (٢) : إذا نقض عهده فهل ينتقض عهد أهله أيضا أم لا ؟

قال ابن قدامة رحمته الله : ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه لأن النقض وجد منه دونهم ، فاختص حكمه به ، و لو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب لم ينتقض عهد ذريته ، ولم يجز سبيهم لذلك ، فأما المرأة فإن هربت طائعة انتقض عهدها لأن النقض وجد منها وإن لم تكن طائعة لم ينتقض عهدها لأنه لم يوجد منها ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب فلا عهد له^(٢) . والله تعالى أعلم.

قلت : إنما ينتقض عهده فقط دون ذريته ؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم ، فاختص به ، كما لو أتى ما يوجب حدا أو تعزيرا إلا إذا كان أهله رضي أو تعاون معه في نقض عهده.

(١) المغني : (٢١/٢٥٥).

(٢) الكافي (٤/١٨٤) ، والمغني (٢١/٢٥٦).

مسألة (٣) : إذا نقض الذمي عهده ورضي أو أقر عليه الآخرون

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده، وصلحه، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة، والنضير، وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعي، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به وأقر عليه، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وأكد، ولهذا كان موضوعا على التأبيد، بخلاف عقد الهدنة والصالح.

والأولون يقولون: لا فرق بينهما، وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: والنبي ﷺ لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه، غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما نزل فرضها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأبيد، فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرهم الباقون، ورضوا بذلك، ولم يعلموا به المسلمين، صاروا في ذلك كنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا من وجه آخر يوضح هذا أن المقر الراضي الساكت إن كان باقيا على عهده وصلحه، لم يجوز قتاله ولا قتله في الموضعين، وإن كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة

وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائدا إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول.

توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يوجب له أن يكون موفيا بعهده مع رضاه، وممالاته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده، هذا بين الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعد الأقوال عن السنة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها، وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كله، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطئوا عليه وأقروه ورضوا به، ولم يعلموا ولي الأمر، فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به، وأقر عليه، وأن حده القتل حتما، لا تخيير للإمام فيه كالأسير بل صار القتل له حدا، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدا ممن هو تحت الذمة، ملتزما لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي



تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع^(١). اهـ

الفرع الثاني عشر : إذا جحد المستأمن أو الذمي أنه جاسوس

وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك - يعني التجسس - وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجدته في الطريق وأخذته فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة؛ لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل.

فإن هددوه بقتل أو ضرب أو حبس حتى أقر بأنه عين، فإقراره هذا ليس بشيء؛ لأنه مكره، وإقرار المكره باطل، سواء كان الإكراه بالحبس أو القتل ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب؛ لأنه حربي فينا، وإن كان مستأمنا، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي.

وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطه، وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين، فإن الإمام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لأن الكتاب محتمل فعله مفتعل، والخط يشبه الخط، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين له أمره، فإن لم يتبين خلى سبيله ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقم بعد هذا في دار الإسلام يوما

(١) زاد المعاد للإمام ابن القيم : (٣/ ١٢٣ - ١٢٤).

واحدا؛ لأن الريبة في أمره قد تمكنت، وتطهير دار الإسلام عن مثله من باب إمطة الأذى فهو أولى^(١). والله أعلم.

قلت: والحمد لله في هذه الأزمنة يستطيع الإنسان يميز الخط عن سائر الخطوط بالوسائل الكمبيوترية أو غيرها من الوسائل.

الفرع الثالث عشر: استخدام الأطفال للتجسس

قد يستخدم الكفار الأطفال في تجسسهم على المسلمين، سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر.

فالطريق المباشر بأن يكلف الطفل بنقل الأخبار ونحوها لمن استخدمه، ومن ذلك ما قاله الصنعاني رحمته الله في شرحه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» عنه رحمته الله صلى الله عليه وسلم.
يعني: الرصاص: ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار الدار ما يقول الأهل، والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال^(٢).

وأما الطريق غير المباشر ومن حيث لا يشعر، بأن يجعل في بدنه أو أشياءه أجهزة تجسس خفية، لتتبع أماكن أو أشخاص يكثر ملازمة الطفل لهم، فيقوم المستخدم للطفل بالتجسس عن طريق تلك الأجهزة التي مع الطفل. وفائدة

(١) شرح السير الكبير: (٢٠٤٣/١) للإمام محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ).

(٢) سبل السلام للصنعاني: (٦٧٩/٢).



استخدام الطفل في التجسس دون غيره لسهولة إغرائه لقلة إدراكه، ولكونه لا يُتوقع فلا يحذر^(١).

فإذا وجد الطفل يعمل هذا الإجماع على المسلمين، الأولى للإمام أن يجعله فيئاً للمسلمين ولا يقتله لأنه غير مكلف، يقول الإمام محمد بن الحسن رحمته الله : وإن وجدوا غلاماً لم يبلغ هذه الصفة فإنه يجعل فيئاً ولا يقتل، لأنه غير مخاطب فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها بخلاف المرأة، وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيراً لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيراً فإنه يجوز قتلها^(٢). اهـ



(١) أحكام استخدام الطفل لماهر بن سعد الخوفي : (ص: ١٤١).

(٢) السير الكبير للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : (١/ ٢٠٤٢-٢٠٤٣)



الفصل الثالث : أحكام النجاسات في المعاملات

تحت هذا الفصل فروع ومسائل :

الفرع الأول : حكم خبر النجاسات في أمور المعاملات؟

وأما خبره في المعاملات فقد ذكر عدد من العلماء قبول خبره، بل وقد نقل الإجماع على ذلك.

قال القرطبي رحمته الله : وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجنود، وإثبات حق مقصود على الغير، مثل أن يقول: هذا عبدي، فإنه يقبل قوله. وإذا قال: قد أنفذ فلان هذا لك هدية، فإنه يقبل ذلك. وكذلك يقبل في مثله

خبر الكافر. وكذلك إذا أقر لغيره بحق على نفسه فلا يبطل إجماعاً^(١). اهـ

وقال الجصاص رحمته الله : واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء فمنها أمور المعاملات، يقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهدية، إذا قال إن فلانا أهدي إليك، هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله، وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه، ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع أخبار المعاملات^(٢). اهـ

وقال الماوردي رحمته الله : فأما أخبار المعاملات: فلا تراعى فيها عدالة المخبر وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره فتقبل من كل بر وفاجر ومسلم وكافر وصغير وبالغ، فإذا قال الواحد منهم هذه هدية فلان إليك جاز أن تعمل على قوله، وفي

(١) الجامع لأحكام القرآن : (٣١٢ / ١٦).

(٢) أحكام القرآن : (٢٧٨ - ٢٧٩).

الدخول لأنه في العرف مقبول وإنما لم تعتبر في هذا الخبر عدالة المخبر لأن العرف جاز باستنابة أهل البذلة فيه، ومن خرج عن حد الصيانة وذلك مناف لشروط العدالة فلذلك سقط اعتبارها فيهم وهذا متفق عليه^(١). اهـ

الفرع الثاني : حكم شهادة الجاسوس

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]

قَالَ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

استدل العلماء بهذه الأدلة على اشتراط العدالة في الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله : وروي عن عمر أنه قال لا يؤسر رجل بغير العدول، ولأن دين الفاسق لا يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره.

إذا تقرر هذا، فالفسق نوعان: (أحدهما) من جهة الأفعال فلا خلاف في رد شهادته، (الثاني) من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضاً^(٣). اهـ

(١) الحاوي الكبير: (١٦/٨٦).

(٢) مراتب الإجماع: (ص: ٥٣)، والمبسوط: (١٦/١٣٠)، والإقناع: (٤/٥٠٤)، والمغني: (١٤/١٤٨).

(٣) الشرح الكبير: (١٢/٣٩).



قلت : أثر عمر إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٥٤٩/٤) من طريق وكيع، عن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور، فإننا لا نقبل إلا العدول».

ولما كان فعل التجسس على المسلمين مفسقاً، ومسقطاً للعدالة لأنه من كبائر الذنوب فلا تقبل شهادة الجاحسوس بسببه. هذا، وإن لم يصرح الفقهاء برد الشهادة بالتجسس إلا أنه المفهوم من كلامهم وقواعدهم العامة في قبول الشهادة وردها. قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله : كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق. ومن تابعت منه الصغائر وكثرت، رد خبره وشهادته ^(١). اهـ

وأهل الفسق مردودة شهادتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وباب الشهادة مداره على أن يكون الشاهد مرضياً أو يكون ذا عدل، يتحري القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره ^(٢). اهـ

(١) العدة : (٥٢٩/٣).

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٥٧/١٥).

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الشافعي رحمته الله : وإن شهد عنده شاهد نظر، فإن علم عدالته قبل شهادته وإن علم فسقه لم يقبل شهادته ويعمل في العدالة والفسق بعلمه ^(١). اهـ

وقال رحمته الله في قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ... فورد النص في القذف والزنا وقسنا عليهم سائر الكبائر، ولأن من ارتكب كبيرة ولم يبال شهد بالزور، ولم يبال وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر، فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق، ولم ترد شهادته، وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق وردت شهادته لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر، لأنه لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية ^(٢). اهـ

وقال رحمته الله : ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فإن ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشرب الخمر فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه ^(٣). اهـ

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي : (٣/٣٧٦).

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي : (٣/٤٣٧).

(٣) المصدر السابق : (٣/٤٣٧).

فائدة : فإذا عم الفسق بأن يكون الناس أغلبهم فساقاً قبلت شهادة بعضهم على بعض، لأنها حالة ضرورة إلا أنها يراعي الأمثال فالأمثال.

قال ابن تيمية رحمته الله : والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها^(١). اهـ

والحكمة في رد خبر الفاسق وشهادته ما ذكره ابن القيم رحمته الله حيث قال : ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به، إذ تحمله قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به فقبول - شهادته إبطال لهذا

الغرض المطلوب شرعاً^(٢). اهـ

الفرع الثالث : حكم كشف عورة المرأة الجاسوسة

الأصل أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة غيره بدون حاجة إلا من زوج أو ملك يمين.

(١) الاختيارات الفقهية : (٦٤١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : (٥ / ٥٧٤).

(٢) الطرق الحكمية : (١ / ١٤٧-١٤٨).

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

وقال النبي ﷺ : حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(١).

ولكن يستثنى من وجوب ستر العورة ما كان لضرورة، كعلاج وشهادة، ومثلها كشف عورات الجاسوسة إذا احتيج إلى ذلك استدلالاً بحديث الطعينة.

قال ابن بطلال رحمه الله في ذكر فوائد حديث الطعينة : وفيه دليل أنه لا بأس بالنظر إلى عورة المرأة عند الأمر ينزل فلا يجد من النظر إليها بدا، ويشهد لصحة ذلك ما رواه مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال: يا رسول الله، رأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .

قال الطبري رحمه الله : ولو كان الشهداء الأربعة إذا حضروا لم يجز لهم النظر إلى فروجهما، لم يكن حضورهم وغيبتهن إلا سواء، لأن الشهادة على الزنا لا تصح إلا أن يشهد الشهود أنهم رأوا ذلك منهما كالميل في المكحلة^(٢). اهـ.

وقال رحمه الله : قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمة وتزيل سترته، ألا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة

(١) حسن. أخرجه الترمذي : (٢٧٦٩) من طريق هز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٢) شرح صحيح البخاري : (٤٠ / ٩) لابن بطلال.

لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلماً كان أو كافراً. وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء فكذا في تحريم النظر إليهن متجردات، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات^(١). اهـ

وقال البغوي رحمته الله : وفيه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد، أو

إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور^(٢). اهـ

وقال النووي رحمته الله في «شرح على مسلم» (٥٥ / ١٦) : فيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله : جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن عليا والمقداد قالوا للظعينة: لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى^(٣). اهـ

(١) شرح البخاري لابن بطلال : (٢٤٠ / ٥).

(٢) شرح السنة : (٧٠ / ١١).

(٣) زاد المعاد : (٣٧٢ / ٣).

الفرع الرابع : هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم

الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن ينظر إلى كتاب أخيه إلا بإذنه لا سيما إذا كان الكتاب فيه بعض الأسرار يكره صاحبه أن يطلع عليه، ولكن هذا الأصل هدر في حق الجاسوس لأن المصلحة تدعو إلى كشف أسرارهم حتى لا يصيب المسلمين أدنى سوء بسببه.

قال ابن بطال رحمته الله : وقال المهلب: فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية وأن الحديث الذي روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد، وأن ذلك حرام وما جاء من التغليظ فيه، فإن ذلك لمن يظن به كتابه إلا الخير، فإن كان متهمًا على المسلمين فلا حرمة لكتابه ولا له. ألا ترى أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها^(١) لأنها عورة، وقد أراد على تجريدها لو لم تخرج الكتاب وأقسم أن لم تخرجه ليجردها، فحرمة المرأة أكثر من حرمة الكتاب، وقد سقطت عند خيانتها فكذلك حرمة الكتاب^(٢). اهـ.

وقال الفضيل رحمته الله : المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير^(٣).
ولا تعارض مع ما جاء في حديث ابن عباس مرفوعا في «سنن أبي داود»
(١٤٨٥) في النهي عن النظر إلى كتاب غيره بغير إذنه : «لا تستروا الجدر ومن نظر في

(١) يعني: زوجها أو سيدها، وأما غيرها من المحارم فلا يجوز لهم النظر إلا ما ظهر منها من زيتها.

(٢) شرح البخاري لابن بطال : (٤٠ / ٩).

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : (١ / ٢٢٥) للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).

كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم» لأن الحديث في سنده مبهم فيضعف من أجله، فلا يصلح للاحتجاج به، وقال أبو داود بعد إخرجه : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا. وقال بضعفه أيضا الحافظ كما في «الفتح» (٤٧ / ١١).

وعلى فرض صحته فمحمول على ما لم يكن في ذلك الكتاب ضرر على المسلمين.

الفرع الخامس : حكم مناكحة الجاسوس وما يتعلق به من المسائل

قال الله تعالى : ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلْخَيْرِينَ وَالْخَيْرِثُونَ لِلْخَيْرَاتِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٥٠٩٠) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

ورواه مسلم برقم (١٤٦٦).

وقد استحَب العلماء أن لا يتزوج الإنسان إلا ذات دين وعقل استدلالا بهذا الحديث، لأن القصد والحكمة من النكاح العشرة وطيب العيش، ولا يكون ذلك الا مع ذات عقل.



قال النووي رحمه الله في شرحه على الحديث : فالصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك. وقال المناوي رحمه الله : قوله (ولديها) ختم به إشارة إلى أنها وإن كانت تنكح لتلك الأغراض، لكن اللائق بالضرب عنها صفحا وجعلها تبعا وجعل الدين هو المقصود بالذات، فمن ثم قال (فاظفر بذات الدين) أي: اخترها وقربها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك. (تربت يداك) افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل.

وقال القاضي رحمه الله : عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك حث المصطفى صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر بذات الدين الذي هو غاية البغية ومتمهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جلية^(١). اهـ

وقال الشيخ سعدي رحمه الله : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختروا على نظركم، ومن أحسن ما

(١) فيض القدير : (٣/ ٢٧٠).

يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي ﷺ : تنكح المرأة لأربع لملها ولجملها ولحسبها ولدينها فافطر بذات الدين تربت يمينك^(١). اهـ

وكما أن الشارع حث على الرجال أن لا يتزوج إلا بامرأة صالحة، وكذلك حث على ولي المرأة أن لا يزوج موليته إلا برجل صالح. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال الله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان، وإن لم يكن كافراً مشركاً كما في «الصحيح» : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢) وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة، ثم قال تعالى : ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشره الفاجرة دائماً ومصاحبته، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود في الزاني، فإن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي : (ص: ١٦٣).

(٢) رواه البخاري : (٢٣٤٣، ٥٢٥٦، ٦٣٩٠، ٦٤٢٥)، ومسلم : (٢٥).



الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها، كما قال الشعبي : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها^(١). وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة، فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي يقصر في حقوقها ويتعدى عليها. ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة^(٢). اهـ

ومعنى الكفاءة عند الفقهاء هي كون الزوج نظيرا للزوجة، يعني في الدين^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء : (٨/ ٤٢١)، وأخرجه أيضا للإمام اللكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (٣٩٧)، (٨/ ٨٤-١٣٩) من طريق الحسن بن عثمان، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن الحسن، عن عبد الصمد مردويه قال: سمعت رجلا يقول للفضيل: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها، فقال له الفضيل: «من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها». وقد جاء مرفوعا من طريق الحسن بن محمد البلخي، أورده ابن الجوزي في «موضوعاته» (٢/ ٢٦٠)، فقال عقبه: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ. قال ابن حبان: الحسن ابن محمد يروي الأشياء الموضوعة، وإنما هذا من كلام الشعبي وَرَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ باطل. اهـ

قلت : وأما نص كلام ابن حبان في «المجروحين» : (١/ ٢٣٨) : حسن بن محمد البلخي شيخ يروي عن حميد الطويل وعوف الأعرابي الأشياء الموضوعة وعن غيرهما من الثقات الأحاديث المقلوبة لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، وهذا شيخ ليس يعرفه إلا الباحث عن هذا الشأن عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ فذكره... فهذا الحديث لا أصل له، والأول قول الشعبي ورفع باطل. اهـ

(٢) مجموع الفتاوى : (١٥/ ٣١٦).

(٣) التعريفات للجرجاني : (ص: ١٨٥).



وقال رحمه الله: فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله، ويدل على ذلك الحديث الذي في «السنن»: «لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي»، وفيها: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(١). اهـ

قلت : والجاسوس ليس من أهل الطاعة بل هو فاسق ويسعى في الأرض فسادا، فلا يجوز لأحد أن يزوج ابنته الصالحة بـرجل فاسق، لأنه ليس كفؤا لها ولأنها تحت رعايته وعليه نفقتها، فلا يؤمن في مصاحبتها وإفساد دينها وأن يطعمها بهال حرام فيتضرر عليها دينها وأخراها.

قال ابن قدامة رحمه الله: الفاسق مردود مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفؤا لمثله. فأما الفاسق من الجند، فهو ناقص عند أهل الدين والمروآت^(٢). اهـ

وقال في «فتح القدير» (٣/ ٣٠٠): والذي لا دين له لا أمانة له، فلا يؤمن أن يحملها على اقتراف المعاصي، كما لا يؤمن منه عدم القيام بحقوقها، وحقوق أولادها. اهـ

(١) مجموع الفتاوى: (١٥/ ٣٢٧).

(٢) المغني: (٧/ ٣٦).



وقال ابن تيمية رحمته الله «في مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٢) : وبكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً؛ لا سيما أن رزقها منه. اهـ.

وسئل رحمته الله : عن رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجها؟

فأجاب رحمته الله : إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها، لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفواً لها وهي راضية به^(١). اهـ.

وقال الشوكاني رحمته الله : ما لا يرضى دينه لا يزوج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين والمجاهر بالفسق ليس بمرضى الدين^(٢). اهـ.

فالْحاصل أنه لا ينبغي أن ينكح ولي المرأة المستقيمة موليته بالجماسوس لما فيه من المخالفة الشرعية في وجوب عقاب أهل المعاصي بهجرانهم وعدم مخالطتهم.

(١) مجموع الفتاوى: (٦٠/٣٢ - ٦١).

(٢) السيل الجرار: (١/١٣٧٥).

مسألة : إذا أصبح الزوج جاسوسا بعد العقد

إن مهنة الجاسوس مهنة ناقصة محرمة، فهي تعتبر عيب في حق المرأة وأهلها، فإذا كان الزوج صالحا قبل العقد ثم صار جاسوسا بعد ذلك، فهل يفسخ عقد نكاحه أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

* لا يفسخ عقده ولا خيار لها، لأن العبرة بحال العقد، وقد كان صالحا، وهو وجه عند الحنابلة^(١).

* لها الفسخ. وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، وقد قيل لأحمد بن حنبل فيمن يشرب الخمر، فقال : يفرق بينهما^(٢).

والراجح أن العقد قد انعقد بينهما على ما أَراده كل واحد منهما بلا غرر ولا خداع، والعيب إنما حدث بعده فأشبهه الحادث بالمبيع، فلا يفسخ النكاح ولا خيار لها، ولها أن تخالع إن شاءت.

الفرع السادس : حكم ولاية الجاسوس في النكاح

ينبغي لولي المرأة أن يكون متصفا بصفات حميدة ملازما لتقوى الله مجتنباً لأسباب الفسق ومؤتمناً على تحصيل الخاطب الكفاء الصالح في دينه لمن له عليها

(١) فتح القدير : (١٠٠/٣)، رد المختار : (٣٢/٤)، والمغني : (٣٩٠/٩)، والكافي : (٢٩٧/٤)، والمحرر : (١٩/٢)، نهاية المحتاج : (٢٥٥/٦).

(٢) المعونة : (٥١٥/١)، والفروع : (١٤٣/٥)، وكشاف القناع : (٢٤٢٦/٧)، والمغني : (٣٨٧/٩).



الولاية، فإذا كان الولي فاسقا - كالجاسوس - فهل تصح ولايته؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

- * ذهب الشافعية إلى أنه لا ولاية له في النكاح، وهو إحدى روايتي أحمد^(١).
- واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعا : « لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل »^(٢)، والمرشد بمعنى الرشيد كالمصلح بمعنى الصالح والفاسق ليس برشيد.
- وأجيب بأن الحديث ضعيف فلا يصلح الإحتجاج به.
- * وذهب الحنفية والمالكية إلى صحة توليته في النكاح، وهو إحدى روايتي أحمد^(٣)، واستدلوا بعموم الآية : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، هذا الخطاب عام لأولياء المرأة، ولم يفرق بين عدل وفاسق.

(١) روضة الطالبين : (٦٤ / ٧)، ونهاية المحتاج : (٢٣٨ / ٦)، ومغنى المحتاج : (١٥٥ / ٣).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» : (١١٣٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغرى» : (١٩ / ٣) عن مسلم عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً. وقال البيهقي عقبه : هذا هو المحفوظ موقوفاً. اهـ

وروى البيهقي في «الكبرى» (٢٠١ / ٧) من طريق الثوري، عن ابن خثيم به، ومن طريق عدي بن الفضل، عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ : « لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل »، كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف، والله أعلم. وقد ضعف هذا الطريق المرفوع أيضاً ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٣٣٤ / ٣). وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً، أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢٦٠ / ٢)، وفي سننه محمد بن عبد الله العرزمي، قال أحمد : ترك الناس حديث العرزمي، وقال الفلاس والنسائي : هو متروك، وقال يحيى : لا يكتب حديثه، وقد حدث عنه شعبة، وسفيان وقطر بن نسير : ضعيف.

وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير عن جابر، وعنعنته تضر في خارج «الصحيح».

(٣) بدائع الصنائع : (١٣٤٨ / ٣)، والشرح الكبير : (٢٣٠ / ٢)، والفواكه الدواني : (٢٢ / ٢).



وقد نقل الإجماع على صحة تولية الفاسق الكساني، فقال رحمه الله : ولنا إجماع الأمة أيضا فإن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد^(١). اهـ.

والراجع هو القول الثاني يعني صحة توليته إذا كان فسقه لم يمنع عن إختيار زوج كفاء لها^(٢)، بمعنى أن فسقه لا يحمله على عدم المبالاة بوليته وتزويجها من الفساق، فإذا لم يوجد هذا الشرط، فينقل الولاية إلى الولي الأقرب^(٣).

الفرع السابع : حكم تولية الجاسوس القضاء

القضاء منصب مهم، فإذا ثبتت هذه الولاية للقاضي فعليه أن ينفذ هذه الأمور: النظر في فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله باجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئنتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن يثبت جرحه منهم.

(١) بدائع الصنائع : (٢/ ١٣٩).

(٢) وأما إذا كان الولي فاسقا وفسقه متهك غير مبال بما تنسب إليه وليته فلا ولاية له اتفاقا. انظر : فتح القدير لابن همام : (٣/ ٢٨٥)، وحاشية ابن عابدين : (٣/ ٧٧)، ومنح الجليل : (٢/ ٢٤).

(٣) الإقناع : (٣/ ٣٢٤).



ولا ينفذ هذه الأمور إلا من كان له الدين، والعلم والأمانة، فلذلك بعض العلماء جعلوا هذه الأمور شروطاً من شروط صحة تولية القضاة.

قال ابن قدامة رحمه الله : قال أبو القاسم رحمه الله : (ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، عدلاً، عالماً، فقيهاً، ورعاً) وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط؛ أحدها، الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء؛ أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً...^(١) . اهـ

فعلى هذا لا يجوز لمن يتولى ولاية الإمامة الكبرى أن ينصب ابتدئاً قاضياً كافراً - كأن يكون عضواً من أعضاء الماسونية، لأنه لا تصح تولية الكافر على المسلمين، وهذا بالإجماع، يقول الله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وأما إذا كان تجسسه لا يخرج من الإسلام وإنما مفسقاً به، فقد قال صاحب «الكافي» : لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه^(٢) . اهـ

قلت : ظاهر كلامه رحمه الله أن العدالة شرط من شروط صحة تولية القضاء بلا خلاف، ولكن الصحيح إنما هذا القول قول الجمهور من المالكية والشافعية،

(١) المغني: (١٤/١٤).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/٩٥٢) لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).

والحنابلة وبعض الحنفية^(١)، وخالف هذا القول بعض الحنفية، ولم يروا شرطية ذلك، وجعلوا العدالة من شرط الكمال لا الصحة^(٢).

وذهب أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعروف بالأصم إلى عدم اشتراط العدالة في تولية القضاء، لا الصحة ولا الكمال^(٣).

والصحيح قول الجمهور، قال ابن قدامة رحمه الله: فلا يجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة،...

وحكي عن الأصم، أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

ولنا، قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه؛ ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلئلا يكون قاضياً أولى. فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته، لا في وجودها^(٤). اهـ

(١) تبصرة الحكام: (٢١/١)، نهاية المحتاج: (٢٣٨/٨)، المغني: (١٣/١٤)، بدائع الصنائع: (٤٣٩/٥)، حاشية الدسوقي: (١٢٩/٤)، جواهر الإكليل: (٣٢١/٢).
(٢) بدائع الصنائع: (٤٣٩/٥).
(٣) الحاوي الكبير: (١٥٧/١٦)، والمغني: (١٣/١٤).
(٤) المغني: (١٤/١٤)، والشرح الكبير: (٣٠٢/٢٨).



الفرع الثامن : إذا طرأ فسق وصار جاسوساً بعد تولية القضاة

إذا طرأت على القاضي جريمة التجسس أثناء ولايته، فإذا كان مكفراً بها فلا شك في وجوب عزله لقول الله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فالآية عامة في النهي عن تولية الكافر على المسلمين ابتداءً أو استدامةً.

قال الإمام ابن حجر رحمته الله : أنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعله الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض ^(١). اهـ

هذا قوله رحمته الله في حق الإمام الأكبر، ففي الولاية الصغرى كالقضاء فمن باب الأولى، وإنما اختلف العلماء هل ينعزل القاضي بالفسق نفسه أو لا بد أن يعزله الإمام، على قولين :

* ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينعزل وتبطل ولايته، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، وهو المشهور عند مالكية ^(٢).

* وذهب الآخرون إلى أنه لا ينعزل، وهو مذهب بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنفية ^(٣).

(١) فتح الباري : (١٥٣/١٣).

(٢) روضة الطالبين : (١١/١٢٥-١٢٦)، والمغني : (٨٨/١٤)، بدائع الصنائع : (١٦/٧)، تبصرة الحكام : (٦٢-٦١/١).

(٣) تبصرة الحكام : (١/٢١)، نهاية المحتاج : (٨/٢٤٢)، شرح فتح القدير : (٧/٢٥٤)، والبحر الرائق : (٢٦٠/٦).



قلت : ومدار الخلاف بينهم يرجع إلى مسألة : هل العدالة شرط صحة في تولية القضاة أم شرط كمال؟ فمن قال إنها شرط صحة، فتوليته مقيدة بذلك، فإن اختلَّت اختلَّت التَّولية.

قال الكساني رحمته الله : ولقب المسألة : أن القاضي إذا فسق هل ينزل أو لا؟ فعندنا لا ينزل، وعند الشافعي ينزل، وبه قالت المعتزلة لكن بناء على أصلين مختلفين: فأصل المعتزلة أن الفسق يخرج صاحبه عن الإيمان فيبطل أهلية القضاء وأصل الشافعي رحمته الله أن العدالة شرط أهلية القضاء كما هي شرط أهلية الشهادة؛ لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية والأصل عندنا أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان، والعدالة ليست بشرط أهلية القضاء، كما ليست بشرط أهلية الشهادة على ما ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والراجح هو القول الأول، وقد رجَّحنا من قبل، أن العدالة شرط صحة لا شرط الكمال.

فائدة : فإذا لم يوجد القاضي إلا فاسقاً، فقد نص جمهور العلماء على جواز توليته ويراعي في ذلك أصلحهم وأنفعهم وأقلهم ضرراً^(١).

قال المرادوي رحمته الله : ويختار لذلك أفضل من يجد، وأورعهم، قاله الأصحاب. وفي «منتخب الأذمي البغدادي» : على الإمام نصب من يكتفى به. قال في «الرعاية» :

(١) كشف القناع : (٦/ ٣٧٧)، الإنصاف : (٢٨/ ٢٦١)، مواهب الجليل : (٦/ ٨٧).



يلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا. وعنه: وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة^(١). اهـ

الفرع التاسع : حكم استفتاء العالم المتجسس وإفتائه

الفتيا منقبة دينية عظيمة، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال النووي رحمه الله : اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى: وروينا عن ابن المنكر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم^(٢). اهـ

فلا يتولى هذا الأمر إلا من كان عالما صادقا مأمونا في دينه، ولا يجوز أن يكون فاسقا.

يقول ابن القيم رحمه الله : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان

(١) الإنصاف: (١١/١٥٥).

(٢) مقدمة المجموع: (١/٧٣).



منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟^(١) اهـ. فلا يجوز حينئذ للعالم المتجسس أن يكون مفتياً، لأنه ليس مأموناً في دينه، بل قد أظهر خيائته على المسلمين وعدم نصحه لهم.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو الصواب في المسألة، أن الفسق مانع من قبول الفتوى، وبناء على أن خبر الفاسق لا يقبل في الديانات، والإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الديني^(٢).

* وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق تقبل فتواه، وهو قول محمد بن شجاع من الحنفية، وهو قول شاذ، فلا يلتفت إليه^(٣).

تنبيه : الإمام ابن القيم رحمته الله ممن يرى جواز استفتاء الفاسق وإفتائه ولكن قيده بشرط أن يكون ذلك في حالة الضرورة، وهي تعذر العدل وعدم القدرة عليه، فقال رحمته الله : **وَأَمَّا فُتْيَا الْفَاسِقِ فَإِنْ أَقْتَى غَيْرَهُ لَمْ تُقْبَلْ فَتَوَاهُ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ، وَفِي جَوَازِ اسْتِفْتَاءِ مُسْتَوْرِ الْحَالِ وَجْهَانِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِهِ وَإِفْتَائِهِ.**

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَنًا بِفِسْقِهِ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ، فَحُكْمُ اسْتِفْتَائِهِ حُكْمُ إِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْقُدْرَةِ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : (١ / ٨ - ٩).

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان : (ص ٢٩)، والمجموع : (١ / ٤١)، والموسوعة الكويتية : (٢٧ / ٣٢).

(٣) البناية : (٨ / ٨)، والرد المختار : (٨ / ٣٠).

وَالْعَجْزُ؛ فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ وَالْفَقِيهُ مَنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيُنْقِذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا مَنْ يَلْقَى الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِأَبَائِهِمْ، وَإِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَوْ مُنِعَتْ إِمَامَةُ الْفُسَّاقِ وَشَهَادَاتُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ وَفَتَاوِيُّهُمْ وَوَلَايَاتُهُمْ لَعُطِّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَفَسَدَ نِظَامُ الْخَلْقِ، وَبَطَلَتْ أَكْثَرُ الْحُقُوقِ، وَمَعَ هَذَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ، وَهَذَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْغَلْبَةِ بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْإِصْطِبَارُ، وَالْقِيَامُ بِأَضْعَفِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ^(١). اهـ

الفرع العاشر: العفو والشفاعة للجباسوس المسلم

قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاذِبِينَ الْغَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ

شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ النساء: ٨٥

قال الراغب رحمه الله في «مفرداة القرآن»: أي: من انضم إلى غيره وعاونه، وصار شفعاً له، أو شفعياً في فعل الخير والشر، فعاونه وقواه، وشاركه في نفعه وضرره.

وقال الإمام البخاري (١٤٣٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ

(١) إعلام الموقعين (٤/١٦٩).



أَبِيهِ ﷺ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ.

ورواه مسلم برقم (٢٦٢٧).

فهذه الأدلة تدل على مشروعية الشفاعة للمذنبين لا سيما إذا كان من أهل الصلاح ولم يكن معروفا بالشر وإنما ارتكب المحظور زلة وهفوة، وأنها من المعروف

وداخله في عموم الآية : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] .

قال الإمام الطبري رحمه الله : في حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن الكاتب معروفاً بالسفه والغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفو عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله^(١) .

وبنحوه قال ابن بطال رحمه الله : جواز العفو عن الخائن لله ورسوله تجسس أو غيره ومراعاة فضيلة سلفت، ومشهد شاهده الجاسوس وغيره من المذنبين والتشفع بذلك له^(٢) .

(١) شرح البخاري لابن بطال : (١٦٣/٥).

(٢) المصدر السابق : (١٦٤/٥).

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٠٣) : قال أحمد بن حنبل رحمه الله لتلميذه مهتاً لما سأله فقال: رجل ظلمني وتعدي عليّ ووقع في شيء عند السلطان أعين عليه عند السلطان؟

قال أحمد: «لا، بل اشفع فيه إن قدرت». قال: سرقني في المكيال والميزان أدسّ إليه من يوقفه على السرقة؟.

قال أحمد: «إن وقع في شيء فقدرت أن تشفع له فاشفع له». اهـ
وقد نقل الإجماع ابن عبد البر وغيره على جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير - ومنه عقوبة التجسس على المسلم -، كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/١٠٧)، وإنما ورد النهي عن الشفاعة في الحدود كالزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر بشرط إذا بلغ ذلك إلى الإمام، لأن هذه الحدود حق الله تعالى وشرعت للحفاظ على حياة الإنسان، وبدنه وماله وعرضه.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية^(١) التي سرقَت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلّم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا

(١) واسمها على الصحيح : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ووهب من زعم أن له صحبة. وانظر : «فتح الباري» (١٢/١٠٩)، و«الإستيعاب» (٤٠٥٣) لابن عبد البر.

سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : قال أبو عمر ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته^(٢). اهـ.

الفرع الحادي عشر : إذا قال شخص لأخيه «يا جاسوس»

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالقول السديد في الغضب والرضى، فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] وقال الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]

قال الشيخ السعدي رحمته الله : وهذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة فقال: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وهذا أمر بكل كلام يقرب إلى الله من قراءة وذكر وعلم وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم، وأنه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما. والقول الحسن داع لكل خلق جميل وعمل صالح فإن من ملك

(١) رواه البخاري : (٦٧٨٨)، ومسلم : (١٦٨٨).

(٢) فتح الباري : (١١٦/١٢).



لسانه ملك جميع أمره. وقوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ أي: يسعى بين العباد بما يفسد عليهم دينهم ودنياهم^(١). اهـ

ومن الكلام القبيح الذي قد يسبب النزاع والخصوم بين العباد هو قول الإنسان لغيره: «يا جاسوس» وليس بجاسوس، فهذا يعتبر من السخرية، والتنابز بالألقاب الذي نهى الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وفي الحديث: « وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ »^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن من قال هذا القول على من ليس بجاسوس فقد فسق مسلماً بغير حق، فعلى القاضي أن يعزره بما يناسبه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به، كما لو قذف انساناً بالمباشرة فيما دون الفرج أو بالوطئ بالشبهة أو قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطئ مستكرهة لم يجب الحد على القاذف لأنه رماه بما لا يوجب الحد

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (١/٤٦٠).

(٢) صحيح، رجاله ثقات. رواه أحمد: (٢٨٣/٩)، عن حسن بن موسى، عن زهير، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر مرفوعاً. زهير هو ابن معاوية، ويحيى بن راشد، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».



فأشبهه ماله قذفه باللمس والنظر. وكذلك لو قال : يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا مقعد، يا ابن الزمن الاعمى الاعرج، فلاحد في ذلك كله لأنه قذفه بما لا يوجب الحد، فهو كما لو قال يا كاذب، يأنهام، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم، فأشبهه ماله قذف من لا يوجب قذفه الحد^(١). اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله : فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه مما يوجب عليه حداً أو تعزيراً أو نحوهما، فذلك حق أثبته الشرع وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتيم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله^(٢). اهـ

الفرع الثاني عشر : إذا حلف لجاسوس أن لا يخبر به أحداً، ولا يدل عليه فهل عليه الوفاء؟

لا يجوز الوفاء بذلك لقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]؛ فالوفاء بهذا الحلف يعتبر من المعصية ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في الآية المذكورة.

(١) الشرح الكبير: (١٠/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) فتح القدير: (٤/ ٣٤٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالأفعال "ثلاثة" إما طاعة وإما معصية وإما مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليركنه فهاهنا الكفارة مشروعة بالإجماع. وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾. وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق؛ بل يجب التكفير عند عامة العلماء، وأما قبل أن تشرع الكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث؛ بل يكون عاصياً معصية لا كفارة فيها سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذره كفارة؛ وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة^(١). اهـ.

وإذا كان قد حلف على ذلك وأراد التخلص من تلك اليمين وأن لا يخفيه يجوز له أن يفعل حيلة للتخلص من الحنث؛

قال ابن القيم رحمه الله : فالحيلة أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم؛ فإذا سئل عن غيره قال: لا، فإذا انتهت التوبة إليه سكت؛ فإنه لا يحنث ولا يآثم بالستر عليه وإيوائه، وسئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها، قال له السائل: نزل بي اللصوص؛ فأخذوا مالي واستحلفوني بالطلاق ألا أخبر أحدا بهم؛ فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعي في السوق جهرة، فقال له: اذهب إلى الوالي فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيه ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحدا واحدا؛ فإذا

(١) مجموع الفتاوى: (٢٥٣/٣٥).



سألك عمن ليس منهم، فقل: ليس منهم، وإذا سألك عمن هو منهم فاسكت؛ ففعل الرجل؛ فأخذ الوالي متاعه منهم، وسلمه إليه؛ فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع، وحنث الحالف؛ فإن المقصود الدفع عنه، وبالسكوت قد أعان عليه، ولم يدفع عنه.^(١) اهـ

الفرع الثالث عشر: حكم وصية الجاسوس وحكم وصية للجاسوس

جاز للجاسوس أن يوصي إلى غيره إذا احتاج إليها، وذلك لأن ليس من شرط صحة الوصية عدل صاحبها^(٢).

وأما وصية الموصي للفاسق - كالجاسوس وغيره -، ففيها خلاف:

* ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة وصيته، وعللوا بأن الفاسق ليس من أهل الأمانة، فيخشى منه اتلاف حقوق الموصي له، أو تبديل الوصية وتحريفها، أو صرفها في غير مصارفها، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]^(٣).

(١) إعلام الموقعين: (٣/٢٩٦/٢٩٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٧/٣٣٤)، بداية المجتهد: (٢/٣٣٤)، المهذب: (٣/٧٠٧-٧٠٨)، المحرر: (١/٣٧٦)، الإقناع: (٣/٢٧).

(٣) المعونة: (٣/١٦٢٨-١٦٢٩)، مغني المحتاج: (٣/٧٤)، نهاية المحتاج: (٦/١٠١)، المغني: (٨/٥٥٥)، كشف القناع: (٦/٢١٧٩).

* وأما الحنفية فذهبوا إلى صحتها إذا كان هذا الفاسق بالغاً عاقلاً، كما صحت

الوصية من العدل البالغ العاقل^(١).

وأجيب بأن الله تعالى قد منع التسوية بين الفاسق والعاقل، فيمنع كذلك

المساواة بينهما في أحكامهما. قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ

مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

الفرع الرابع عشر: الدعاء على الجاسوس

ويشرع الدعاء على الجاسوس عموماً لأنه ممن يسعى في الأرض فساداً، وقد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، والمفسدون في الأرض متواعدون بوعيد شديد: ﴿إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وبالدعاء على الجاسوس حكمة على فساده، فلذلك كان نبي الله نوح - عليه

السلام - يدعو على المفسدين من قومه بعد أن آيس على استجابتهم بدعوته - عليه

السلام - : ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠]. وقال

(١) المغني: (٨/ ٥٥٤)، مغني المحتاج: (٣/ ٧٤)، نهاية المحتاج: (٦/ ١٠١).

الله تعالى : ﴿ كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ① فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ ② فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ③ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ④ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ⑤ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَن كَانَ كُفِرَ ⑥ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَكِّيرٍ ⑦ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ ⑧ ﴾ [القمر: ٩ - ١٦]،

وفي آية أخرى : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ⑨ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ⑩ ﴾ [نوح: ٢٦ - ٢٧].

وهذا نموذج من النماذج على مشروعية الدعاء على الكافرين المفسدين في الأرض، وللشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في هذا الباب رسالة مستقلة فلتراجع فإنها مفيدة.

وأما الدعاء على الجاسوس على التعيين، لمن تُجسس عليه بغير حق جائز أيضاً، لأنه من باب الدفاع عن النفس ودعوة المظلوم على الظالم، وقد قال رسول الله ﷺ : «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم دعوا على من اعتدى عليهم وظلمهم كما روى الشيخان في «صحيحيهما» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال : شكوا أهل الكوفة سعداً رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عماراً رضي الله عنه، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه، فقال : يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ؟ قال أبو إسحاق : أما أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرج منها ، أصلي صلاة العشاء ، فأركد في الأوليين ، وأخف في الآخرين ، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه، رجلاً ، أو رجلاً، إلى الكوفة ، فسأل

عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ، ويثنون معروفًا ، حتى دخل مسجدا لبني عبس ، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد رضي الله عنه: أما والله لأدعون بثلاث، اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتنى دعوة سعد، قال عبد الملك (أحد الرواة) : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^(١).

وروى الإمام مسلم في «صحيحه» أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم. فقال سعيد رضي الله عنه: أنا كنت أخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين». فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا. فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها، واقتلها في أرضها. قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت^(٢).

(١) رواه البخاري : (٧٢٢)، ومسلم : (٤٥٣).

(٢) رواه مسلم : (٤٢١٩).

وفي الباب أدلة كثيرة تدل على جواز دعاء المظلوم على الظالم، إلا أن من أخذ بالعزيمة، فصبر على الأذى فذلك أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢]، وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤]، فتحمل الأذى صفة من أوصف المتقين، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبْتَظْمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴿[آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ حين قيل له: «اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل». قال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟، يرحم الله موسى قد أودى أكثر من هذا فصبر»^(١).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٢).

(١) رواه البخاري: (٣١٥٠)، ومسلم: (١٠٦٢).

(٢) رواه البخاري: (٣٤٧٧)، ومسلم: (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولما لقي رسول الله ﷺ شدة أذى قومه، وجاءه ملك الجبال، ثم قال له : يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين.

فقال النبي ﷺ : «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا»^(١).

الفرع الخامس عشر : حكم المال المكتسب من التجسس

لا شك أن المال المكتسب من التجسس على المسلمين حرام لأنه عوض عن عمل محرم، وغش وظلم للناس. وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى على ذلك في قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

فالباطل: كل ما جاء من مال بغير حق شرعي، وقد وصف الله تعالى الكفار واليهود ورهبانهم بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل كما في قوله تعالى : ﴿وَآخِذْهُمْ بِالْزُبُرِ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأُكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

(١) رواه البخاري : (٣٢٣١)، ومسلم : (١٧٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وفي «الصحيحين» عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن»^(١).

قال الغزالي في «إحياءه» (٩٨ / ٢) : «وَالْحَرَامُ الْمُخْضُ هُوَ مَا فِيهِ صِفَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَا يَشْكُ فِيهَا كَالشَّدَّةِ الْمَطْرَبَةِ فِي الْخَمْرِ وَالنَّجَاسَةِ فِي الْبَوْلِ أَوْ حَصَلَ بِسَبَبٍ مِّنْهُيَّ عَنْهُ قَطْعًا كَالْمُحْصَلِ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَنَظَائِرِهِ . اهـ»

فجعل كل مال محصل من الظلم - والتجسس على المسلم منه - فهو مال حرام.

قال العلامة صديق حسن خان القنوجي البخاري رحمته الله : هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ومأكول بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته.

والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمر الخمر^(٢). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ومما نعتقد أنه أباح المكاسب والتجارات والصناعات وإنما حرم الله الغش والظلم، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مضل مبتدع؛ إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات

(١) رواه البخاري : (٢٢٣٧)، ومسلم : (١٥٦٧).

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : (ص: ٣٨).

الفرع السادس عشر : إذا تاب الجاسوس وقد قبض المال

وإن كان فقيرا جاز أن يأخذ من هذا المال مقدار حاجته، والأولى إذا كان قادرا على الإكتساب أخذ منه ما يكون له رأس مال، ويعتبره قرضا.

فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْكُلِ الْآلِبَابَ لَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : «أعاذك الله من إمارَةِ السُّفهاء»، قال: وما إمارَةُ السُّفهاء؟، قال: «أمرأئ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّوْا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ

(۱) مجموع الفتاوى: (۵ / ۸۱).

بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ، أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا»^(١).

وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه سئل عن امرأة كانت مغنية. واكتسبت في جهلها مالا كثيرا. وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى: وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره، إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فأجاب: المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمر أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة: كمهر البغي وثمر الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصي: إذا جمع لهم بين العوض والمعوض. ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما لكن يصرف في مصالح المسلمين.

(١) حسن، رواه الإمام أحمد في «مسنده»: (ج ٣ ص ٣٢١)، وفي سنده ابن خثيم - هو عبد الله بن عثمان - صدوق لا بأس به، فالحديث حسن من أجله، وبقية رجاله ثقات. والحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للشيخ مقبل بن هادي رقم (٢٤٥).



فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن. وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل عليه أن يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل

إلا الطيب - فهذا خبيث كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(١). اهـ^(٢)

وقال رحمه الله: ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استوفاه مثل أجره حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به لأنه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض، ويتصدق به^(٣). اهـ

وقال النووي رحمه الله: قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين، وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً، وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في

(١) رواه مسلم: (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٠٨/٢٩).

(٣) المجموع الفتاوى: (١٤٢/٢٢).

مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك

مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء^(١). اهـ

ولابن القيم كلام نفيس في تحقيق هذه المسألة فقال رحمه الله : فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضَتْهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟

قِيلَ : هَذَا يَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عَوَضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ، اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَإِنْ كَانَ الْمُقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمِ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعَوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمُعَوَضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرٍ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ. وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ، فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْنَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجُمُعَ بَيْنَ الظُّلْمِ

(١) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): (٣٥١ / ٩) للنووي.

وَالْفَاحِشَةُ وَالْعَذْرُ. وَمِنْ أَفْبَحِ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَوَضَهُ مِنَ الْمَرْئِيَّ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا
أَعْطَاهَا قَهْرًا، وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ، وَلَكِنْ لَا
يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ، بَلْ هُوَ خَبِيثٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ خُبْنُهُ خُبْتُ
مَكْسَبِهِ، لَا لِظُلْمٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَطَرِيقُ التَّخْلُصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ
كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ
خَبِيثٍ لِحُبِّ عَوَضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنَفَعَةً، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخُبْنِهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى
الدَّافِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِخُبْنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالدَّافِعُ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَوَضِ الْمُحَرَّمِ دَفَعَ مَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ، بَلْ حَجَرَ
عَلَيْهِ فِيهِ الشَّارِعُ، فَلَمْ يَقَعْ قَبْضُهُ مَوْفَعَهُ، بَلْ وَجُودُ هَذَا الْقَبْضِ كَعَدَمِهِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ
عَلَى مَالِكِهِ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ لَوَارِثِهِ بِشَيْءٍ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلْثِ، أَوْ تَبَرَّعَ
الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ، أَوْ تَبَرَّعَ الْمُضْطَرُّ إِلَى قُوَّتِهِ بِذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسُرُّ
الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي هَذَا الدَّفْعِ فَيَجِبُ رَدُّهُ.

قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ تَبَرُّعٌ مُحْضٌ لَمْ يُعَاوِضْ عَلَيْهِ،
وَالشَّارِعُ قَدْ مَنَعَهُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ، أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا
نَحْنُ فِيهِ، فَهُوَ قَدْ عَاوِضَ بِمَالِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنَفَعَةٍ، أَوْ اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ، فَقَدْ قَبِضَ
عَوَضًا مُحَرَّمًا، وَأَقْبَضَ مَالًا مُحَرَّمًا، فَاسْتَوْفَى مَا لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَبَذَلَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ
بَذْلُهُ، فَالْقَابِضُ قَبْضٌ مَالًا مُحَرَّمًا، وَالدَّافِعُ اسْتَوْفَى عَوَضًا مُحَرَّمًا، وَقَضِيَّتُهُ الْعَدْلُ تَرَادُّ
الْعَوَاضَيْنِ، لَكِنْ قَدْ تَعَذَّرَ رَدُّ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُوجِبُ رَدُّ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ عَوَضِهِ.
نَعَمْ لَوْ كَانَ الْخُمْرُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَالَ وَلَمْ يَفْجُرْ بِهَا، وَجَبَ رَدُّ
الْمَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ قَطْعًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ.



فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِهَذَا الْقَبْضِ الْمَحْرَمِ حَتَّى جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَبْضَ مَا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ، إِذَا الْمُنْعُوعُ شَرْعًا كَالْمُنْعُوعِ حِسًّا، فَقَابِضُ الْمَالِ قَبْضُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى دَافِعِهِ؟

قِيلَ: وَالْدَّافِعُ قَبْضُ الْعَيْنِ، وَاسْتَوْفَى الْمُنْفَعَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ، كِلَاهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي دَفْعِ مَا لَيْسَ لَهُمَا دَفْعُهُ، وَقَبْضُ مَا لَيْسَ لَهُمَا قَبْضُهُ، وَكِلَاهُمَا عَاصِي لِلَّهِ، فَكَيْفَ يُخَصُّ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ عَنْهُ، وَيُفَوَّتُ عَلَى الْآخِرِ الْعَوِضُ وَالْمَعْوِضُ. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ فَوَّتَ الْمُنْفَعَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ. قِيلَ: وَالْآخِرُ فَوَّتَ الْعَوِضَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ^(١). اهـ



(١) زاد المعاد: (٥/ ٦٩٠).

الباب الخامس: عقوبة الجاسوس

إعلم رحمك الله، أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لحكم، منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا رعيًا لمصالح العباد ودرءًا للمفاسد عنهم، كما أن الله شرع إقامة الحدود لصيانة الوجود، كالقصاص في النفوس والأطراف، ولحفظ الأنساب كحد الزنا، ولصيانة الأموال كحد السرقة وحد الحراقة، ولحفظ العقل كحد الخمر، وشرع إقامة العقوبة التعزيرية^(١) للردع وازدجر الناس عن تعدي حدود الله وارتكاب المعاصي، ومن ذلك تعزير الجاسوس الذي يتجسس للعدو على عيوب المسلمين وأحوال الدولة الإسلامية.

ولما كانت هذه الجريمة مضرّة بالمصلحة العامة وليست لها عقوبة مقدرة شرعًا، فُسرّح فيها التعزير، فللإمام أن يختار من العقوبة التي تناسب حال الجاسوس، إن شاء يغلظ العقوبة أو يخففها أو يعفو عنها^(٢).

(١) التعزير لغة: مصدر عزز من العزر، وهو الرد والمنع، وسميت العقوبة تعزيرًا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا. انظر: «فتح القدير» (١١٩/٧)، و«كشف القناع» (٧٢/٤)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢٤).

قال القليوبي في «حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» (٢٠٥/٤): هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل وكافر، وكمّن يكتسب بآلة هو لا معصية فيها.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية: (١٥١/١)، و تبصرة الحكام لابن فرخون: (٢٧٩/٥).

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: ويجتهد الإمام في جنسه وقدره - يعني في عقوبة التعزير - لأنه غير مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي، فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه، ويجوز له حلق رأسه دون لحيته، ويجوز أن يصلب حيا، ولا يمنع من الطعام والشراب، ولا من الوضوء للصلاة، ويصلي يوميا ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز ثلاثة أيام قاله الماوردي^(١). اهـ

ومن تلك العقوبات التعزيرية التي نصت الأدلة على مشروعيتها، منها:

١. التعزير بالوعظ، والتهديد والتوبيخ.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم في حق المرأة الناشز عن زوجها: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُوقُوهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْبِئُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرُبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة من الآية: أن معصية المرأة لزوجها من المعصية التي تستحق التعزير وقد ذكر الله تعالى في الآية ثلاث أنواع من عقوبات التعزير، فيلحقها كل الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، منها عقوبة جريمة التجسس على المسلمين.

وأما الدليل من السنة ما رواه «الشيخان» في تهديد رسول الله صلوات الله عليه وآله للمتخلفين عن الصلاة الجماعة: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم

(١) مغني المحتاج: (٥/٥٢٤).



بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا ، أو مرماتين حستين لشهد العشاء»^(١).

قال ابن فرخون رحمته الله : وفائدة قوله رحمته الله : «لقد هممت» تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواج لم يعدل إلى الأعلى^(٢). اهـ.

ومن ذلك تهديد علي بن أبي طالب عليه السلام لتلك الطعينة التي معها رسالة حاطب بن أبي بلتعة تخبر مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، قال علي : أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبتنا، ولتخرجي هذا الكتاب أو لأجرّدنك. فلما رأت الجدل منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها.

فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية وهي التهديد والإرهاب^(٣).

وأما التوبيخ فالدليل على مشروعيته ما جاء في «الصحيحين» عن المعرور ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : رأيت عليه بردة ، وعلى غلامه بردة، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر، فقال : كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : «أسابت فلانا؟»، قلت : نعم. قال :

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : (٢٦٣/٤) للإمام إبراهيم بن علي بن محمد، الشهير بابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى : ٧٩٩هـ).

(٣) تبصرة الحكام : (٢٦٤/٤).



«أفنت من أمه؟»، قلت : نعم. قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية». قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟، قال: «نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»^(١).

٢. التعزير بالهجر

التعزير بالهجر مشروع، ومعناه : مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع، أو أية طريقة كانت، وفي حدود ما تحقق المصلحة الشرعية. فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم عن قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فهجرهم رسول الله : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]

وأما من السنة ففي «الصحيحين» بيان في سبب نزول تلك الآية : قال كعب بن مالك رضي الله عنه : «ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا من بين من تخلف عنه ، فاجتبتنا الناس - أو قال : تغيروا لنا - حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباي - يعني : مرارة بن ربيع العمري، وهلال بن أمية الوقفي - فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان . وأما أنا فكنت

(١) رواه البخاري برقم (٣٠) وأطرفاه (٢٥٤٥)، و(٦٠٥٠)، ومسلم برقم (٤٣١٤).



أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد»^(١).

٣. التعزير بالضرب.

والدليل على مشروعيته من الكتاب الآية المتقدمة (٣٤) من سورة النساء.

قال الشريبي رحمته الله : والأصل فيه (يعني في التعزير) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُشُورَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] الآية : فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير^(٢). اهـ.

وقال القرطبي رحمته الله : أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير^(٣). اهـ.

وأما الدليل من السنة ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه رحمته الله، عن النبي صلوات الله عليه وآله : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها ، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام محمد بن أحمد الشريبي الشافعي : (٤٠٩/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٧٢/٥).

(٤) إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب. رواه أبو داود رقم (٤٩٥)، وأحمد (١٨٧/٢).



فدل الحديث على مشروعية التعزير بالضرب، لأن الضرب لتارك الصلاة من الأطفال ليس من جرائم الحدود. وقد جاء أيضا في «الصحيح» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ لما نزلوا بدرا، وواردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني حجاج، فأخذوه، فجعلوا يسئلونه، ويضربونه^(١).
وعليه عمل السلف من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، فقد ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً حين يستشكل في آيات المتشابهات^(٢). وأوتي الوليد بن عبد الملك بالجلاسوس فضربه^(٣).

(١) رواه مسلم برقم : (١٧٧٩) ولفظه : فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، لتضربه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم».

(٢) رواه أبو بكر محمد بن الحسين الأجرّفي (المتوفى: ٣٦٠هـ) في الشريعة برقم : (١٥٣)، (٤٨٣/١).

(٣) ذكر القرطبي رحمته الله في «تفسيره» (١٩٠/١٠) : قال إدريس بن يحيى : كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبار، قال: فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة، فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه، فقال: يا رجاء! اذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير؟ فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين، فقال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلا هو، قال: الله الذي لا إله إلا هو، فأمر الوليد بالجلاسوس فضربه سبعين سوطا، فكان يلقي رجاء فيقول: يا رجاء، بك يستسقى المطر، وسبعون سوطا في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم. اهـ.

وإدريس بن يحيى بن أبي روح: من أهل قرطبة كانت: له رحلة سمع فيها: من نصر بن مرزوق. وحدث. وانظر: «تاريخ علماء الأندلس» لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدی، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ).

٤. التعزير بالحبس

التعزير بالحبس مشروع بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

وأما الأدلة من الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال مالك والكوفيون: نفيهم سجنهم^(١).

واستدل أيضا بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، قالوا: والمراد بـ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ هنا الحبس^(٢).

وأما السنة فقد ثبت أن الرسول ﷺ حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٥٢/٦).

(٢) المصدر السابق: (٨٥/٥).

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) مختصراً، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٦/٨-٦٧ و٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٣/٣٣) ولفظه أتم، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٩١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٨/١٩)، وفي «الأوسط» (١٥٤) كلهم عن معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد، علام تحبس جيري؟، فصمت النبي ﷺ عنه، فقال: إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: «ما يقول؟»، قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة، لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها، فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي، وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه».



وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، على المعاقبة بالحبس وأن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، وقد كان عمر رضي الله عنه سجن الخطيئة على الهجو^(١)، وسجن صبيغاً على سؤاله عن الآيات المتشابهات، وأن عثمان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة. وأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة، وسجن في "دارم" محمد ابن الحنفية لما امتنع عن بيعته^(٢).

وأما مدة الحبس فيرجع إلى الحاكم، مع مراعاة ظروف الشخص، والجريمة والزمان والمكان.

قال الماوردي رحمته الله: إن الحبس تعزيراً يختلف باختلاف المجرم، وباختلاف الجريمة، فمن الجانين من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر، إلى غاية غير مقدرة^(٣). اهـ

(١) أخرجه ابن شبه في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٥٢٤)، و (٣/ ٧٨٥-٧٨٨) وذكر القرطبي في تفسيره: (٨ / ٨٧). والقصة هي أن الخطيئة قال للزبرقان، وكان يقال له: قمر نجد؛ لجماله، وكان ممن يدخل مكة متعمها لحسنه:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويسقين ويكسين.

(٢) تبصرة الحكام: (٢ / ٣٧٣)، وفتح القدير: (٦ / ٣٧٥)، والمغني: (١٠ / ٣١٣ - ٣١٤ - ٣٤٨)، والسياسة الشرعية: (ص ٥٤)، وأحكام السلطانية للماوردي: (ص ٢٢٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢ / ٢٦٨).

(٣) فتح القدير: (٦ / ٣٧٥)، والمدونة (١٣ / ٥٤ - ٥٥)، وتبصرة الحكام (٢ / ٣٧٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٢٤)، وكشاف القناع: (٤ / ٧٤ - ٧٥)، والمغني: (١٠ / ٣١٣ - ٣١٤).

**٥. التعزير بالنفي**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

استدل الفقهاء بالآية والحديث على مشروعية التعزير بالنفي إذا رأى الإمام

المصلحة في ذلك^(١).

٦. التعزير بالصلب

والصلب هو أن يرفع المراد قتله على جذع أو شجرة أو خشبة قائمة، وتمد يده على خشبة معترضة، وتربط رجلاه بالخشبة القائمة، ويترك عليها هكذا حتى يموت، وقد تسمر يده ورجلاه بالخشب^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي: (٩ / ١٩٨)، وفتح القدير: (٤ / ٢٧٣)، وكشاف القناع: (٦ / ١٥٠)، والفروع: (٦ / ١٤٢)، وبدائع الصنائع: (٩ / ٤٢٨٣)، والمغني: (١٢ / ٤٨٦)، والموسوعة الفقهية: (٤١ / ١٢٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢ / ٨٥).



وهذه القتلة نوع من المثلة فهي لا تجوز في شريعتنا لقول رسول الله ﷺ: «ولا

تمثلوا»^(١) وقد ثبت أيضا أنه نهى عن المثلة^(٢) وأمر بالإحسان إلى المقتول^(٣).

وأما الصلب بعد أن يموت المقتول للتشهير به، وليرتدع به غيرهم، فقد أجازاه

بعض أهل العلم للرجال دون النساء استدلالا بعموم الآية: ٣٣ من سورة المائدة.

وفي «شرح السير الكبير» في ضمن جواب أبي يوسف عن سؤال هارون

الرشيد فيما يتعلق بحكم الجباسوس:

وإن رأى الإمام أن يصلبه - يعني الجباسوس الكافر - حتى يعتبر به غيره فلا

بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئًا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء، إلا أن

الأولى أن يقتله هاهنا ليعتبر غيره.

فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا، لأنها قصدت إلحاق الضرر

بالمسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة، كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها

لأنها عورة وستر العورة أولى^(٤).

ويجوز أيضا لولي الأمر أن يعزر الجباسوس بصلبه حيا دون أن يقتله، كما تقدم

من كلام السرييني نقلا عن الماوردي في «أحكام السلطانية»: (ص: ٣٤٧-٣٤٨).

(١) رواه مسلم: (١٧٣١) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ.

(٢) رواه البخاري: (٢٣٤٢) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ.

(٣) رواه مسلم: (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٤) السير الكبير: (٢٠٤٢ / ٥) للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ).

٧. التعزير بالقتل

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله : إن القتل تعزيراً مشروع عند عامة الفقهاء على توسع عند البعض والتضييق عند آخرين في قضايا معينة، وأن القول الصحيح الذي يتماشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيراً حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، إذا لم يندفع الفساد إلا به^(١). اهـ.

ومن الجريمة التي نص بعض الفقهاء على جواز قتل فاعلها هي جريمة التجسس على المسلمين ودولتهم.

فإن كان الجباسوس كافراً حريباً^(٢) فله قتله إجماعاً^(٣)، وأما إن كان ذمياً^(٤) أو مستأمناً^(٥)، أو مسلماً ففيه خلاف عند العلماء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) الحدود والتعزيرات، (ص: ٤٩٣).

(٢) أهل الحرب أو الحريون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انظر: «فتح القدير» (٤ / ٢٧٨، ٢٨٤)، و«مطالب أولي النهى» (٢ / ٥٠٨)، و«كشاف القناع» (٣ / ٢٨)، و«المغني» (٨ / ٣٥٢).

(٣) وقد نقل على هذا الإجماع الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (١٢ / ٦٧).

(٤) والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. انظر: «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم (٢ / ٤٧٥).

(٥) والمستأمن هو من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، على تفصيل يذكر في مصطلحه، وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت. انظر: «المغني» (١٠ / ٤٣٢، ٤٣٣).

مسألة (١) : قتل الجاسوس الكافر الحربي

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٥٤) : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

قوله (نتضحى) أي: نتغدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى، (انتزع طلقاً من حقبه) الطلق العقال من جلد والحقب جبل يشد على حقو البعير، (في الظهر) أي في الإبل. (يشتد) أي يعدو. (فأثاره) أي: ركبه ثم بعثه قائماً.

(١) وأخرجه البخاري برقم (٣٠٥١) وذكر فيه التصريح أن ذلك العين عين من المشركين أي: جاسوسهم.



(ورقاء) أي: في لونها سواد كالغبرة. (اخترطت سيفي) أي سللته. (فندر) أي سقط^(١). اهـ.

وقد اتفق المسلمون على جواز قتل الجاسوس الحربي كما نقل على ذلك النووي رحمته الله في «شرح مسلم»، ونقل عنه الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٩٥/٦)، والشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (١٥٥/٨).

قال القرطبي رحمته الله: فيه قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن معاهداً، أو مسلماً^(٢). اهـ.

مسألة (٢): قتل الجاسوس الكافر الذمي أو المستأمن

* ذهب أبو يوسف وبعض المالكية والحنابلة إلى أنه يقتل واستدلوا بأن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر بقتل فرات بن حيان وكان ذمياً، وكان عينا^(٣) لأبي سفيان^(٤).

* وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل وهو قول أصبغ وإحدى روايتي أحمد وإنما يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان.

والصحيح جواز قتله، وذلك يرجع إلى رأي الإمام^(٥).

(١) شرح مسلم للنووي: (١٢/٦٦-٦٧).

(٢) المفهم: (٣/٥٤٧).

(٣) وذلك في غزوة الخندق كما في «الإصابة».

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) عمدة القاري: (١٤/٢٥٦)، القليوبي: (٤/٢٢٦)، والشرقاوي على التحرير: (٢/٤١٢).

مسألة (٣) : إذا أسلم الجاسوس الكافر فهل يجوز قتله ؟

قال الإمام أحمد في «مسنده» رحمه الله (٢٩٩ / ٣١) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ رحمته الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحَلَقَةِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ» ^(١).

وقد بوب ابن الجارود على هذا الحديث في كتابه «المنتقى» : باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم.

(١) صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فإنه من رجال النسائي، وهو ثقة. علي بن عبد الله هو ابن المديني، وبشر بن السري قال فيه أحمد بن حنبل: وكان متقنا للحديث عجا كما في «تهذيب التهذيب». وحارثة بن مُضَرَّب قال الحافظ في «التقريب»: حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفي ثقة. وأبو خيثمة: هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث.

الحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٨ / ٧) عن علي بن عبد الله ابن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣١ / ١٨)، والحاكم (١١٥ / ٢) و (٣٦٦ / ٤)، والبيهقي في «السنن» (١٩٧ / ٨) من طرق عن سفیان الثوري، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

قلت: ليس كما قالوا، لأن حارثة بن مضرب لم يخرج له الشيخان، وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة كما تقدم.

فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقتل فرات بن حيان بعد إسلامه مع أنه كان جاسوساً لأبي سفيان، ولكن هذا ليس على إطلاقه بل أمره يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى المصلحة في قتله جاز قتله.

* وقد ذهب إلى جواز قتله وإن أسلم الإمام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم^(١). اهـ

مسألة (٤) : قتل الجاسوس المسلم

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

* أحدهما أنه لا يقتل الجاسوس، وإنما للإمام أن يعزره بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، وعللوا بأن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد وبعض المالكية وهو مذهب جمهور العلماء كما ذكر ذلك النووي في «شرح على مسلم» (١٢/٦٧)، بل أفرط الطحاوي حيث نقل الإجماع على عدم قتل الجاسوس المسلم.

* والقول الثاني: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول كبار أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد واستدلوا أيضاً بقصة حاطب رضي الله عنه، وذلك أن عمر رضي الله عنه كان قد استأذن النبي ﷺ في قتله ولم يردده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر وهذه العلة

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي : (١/٦١٦).



منتفية في غيره، وأما دعوى الإجماع فغير صحيحة، لأن الخلاف في المسألة مشهور عند أهل العلم^(١).

قال ابن القيم رحمته الله في سياق توضيح وجه الاستدلال من المذهبين : وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جس عليه، واستأذنه عمر رضي الله عنه في قتله فقال رحمته الله : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله.

واستدل به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمته الله وغيرهما، قالوا: لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى. والله أعلم^(٢). اهـ

والراجع في المسألة -إن شاء الله تعالى- هو القول الثاني يعني جواز قتل الجاسوس المسلم، وأن مرجع ذلك إلى الإمام.

وقد رجح هذا القول الإمام ابن باز، فقال رحمته الله : فهذا هو الصحيح، صدق رحمه الله تعالى (يعني ابن القيم الذي يرى جواز قتل الجاسوس)، فإن الجاسوس لو ترك لكان خطره عظيم، فأما قصة حاطب فهذا له ما يرفع الحكم، لكونه من أهل

(١) فتح الباري : (١٢ / ٣٨٧)، وتفسير الطبري (١٨ / ٥٣) عند تفسير سورة الممتحنة آية: ١.

(٢) زاد المعاد : (٣ / ١٠٤).

البدر، فالتجسس لا شك أنه ردة عن الدين، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الجاسوس^(١). اهـ

وهذا الذي رجحه أيضا ابن حجر رحمه الله كما في قوله : واستدل باستئذان عمر رضي الله عنهما على قتل حاطب رضي الله عنه لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه رضي الله عنه أقر عمر رضي الله عنه على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب رضي الله عنه، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه^(٢). اهـ

ومن يرى قتل الجاسوس وإن كان مسلما أيضا الشيخ بكر أبو زيد والعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عليهما.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله مرجحا لاختيار ابن القيم : والذي يظهر لي والله أعلم، هو سلامة اختيار ابن القيم، وأن قصة حاطب لا تدل على المنع لأنها واقعة فعل أحاط بها مانع خاص، وخطر التجسس على المسلمين عظيم، وقد لا يندفع إلا بقتله، فللإمام قتل الجاسوس تعزيرا إذا لم تتحقق المصلحة إلا بقتله، والله أعلم^(٣). اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله : أن النبي ﷺ لم يذكر مانعا من قتل حاطب رضي الله عنه إلا أنه شهد بدرا، وشهادة بدر أخص من كونه مسلما، فالنبي ﷺ لم يعلل بأنه مسلم

(١) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين: (٢/ ٩٣٢) لسعيد بن مطر العتيبي.

(٢) فتح الباري: (٨/ ٨١٠).

(٣) الحدود والتعزيرات: (ص: ٤٩٠).



بل علل بأنه شهد بدرا، وهذه المزية لا تحصل لغير من شهد بدرا، وعلى هذا فإذا علمنا أن هذا الشخص يتجسس للأعداء وجب علينا أن نقتله، إلا إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في عدم قتله فلا بأس. لكن قتله جائز، وقد يجب إذا تعينت المصلحة في قتله^(١). اهـ.

ويقول أيضا رحمه الله: فالذي منع الرسول ﷺ أن يقتل هذا الرجل أنه شهد بدرا، وعلى هذا إذا وجدنا جاسوسا من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله، حتى لو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وجب قتله بدون استثناء، لأن الرسول ﷺ لم يمنعه من قتل حاطب إلا كونه من أهل بدر، وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة. وقد استدلل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل سواء أكان مسلما أم كافرا على كل حال، لأنه يفضي بأخبارنا إلى أعدائنا. والله الموافق^(٢). اهـ.

تنبيه: وليس المراد من قوله رحمه الله: «إذا وجدنا جاسوسا من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله»، أنه يجوز لكل أحد أن يقتل جاسوسا بدون إذن الإمام، لأن هذا يفتح باب الفوضى، وإنما المراد يجوز للإمام قتله إذا تبين حاله أنه جاسوس، وهذا قد تقدم بيانه. وقد بين هذا المراد بكلامه رحمه الله في موضع آخر حيث قال: فهذه جريمة كبيرة، ولهذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوساً يكتب إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلماً؛ لأنه عاث في الأرض فساداً، فقتل الجاسوس ولو كان مسلماً

(١) شرح صحيح مسلم: (٧/ ٢٩٠) للعلامة العثيمين.

(٢) شرح رياض الصالحين: (٦/ ٦٣٩).

واجب على ولي الأمر لعظم فساد، ولكن هذا منع منه مانع؛ وهو أنه كان من أهل بدر^(١). اهـ

وهذا الذي مشى عليه علماء السنة - أعني أن شئوون الحدود والتعزيرات من صلاحيات ولي الأمر دون غيره من الناس -، خلافا لدعاة التكفيريين.

قال ابن بطلال رحمته الله : أنه لا يتصور في قتل أحد دون رأي الإمام^(٢).

وقال ابن القيم رحمته الله بعد أن ذكر اختلاف المذاهب في قتل الجباسوس المسلم، وأن الراجح هو جواز قتله : والصحيح : أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه. والله أعلم^(٣). اهـ

وقال النووي رحمته الله : وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام^(٤).

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله : هذا كلام جيد، رأي جيد، فرده إلى ولي الأمر، ليرى المصلحة في ذلك، هذا رأي جيد، وسط بين القولين^(٥). اهـ

وقد سمعت شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - (في بعض دروسه بين المغرب والعشاء في دار الحديث بدماج العامرة بالعلم والعبادة حرسها الله تعالى، يوم السبت، ٢٠ رجب ١٤٣٢ هـ) - أفتى بجواز قتل الجباسوس وإن كان مسلماً، حيث

(١) شرح رياض الصالحين : (٧٢ / ٢).

(٢) شرح صحيح البخاري : (١٦٣ / ٥) لابن بطلال.

(٣) زاد المعاد : (٣٧٢ / ٣).

(٤) شرح صحيح مسلم : (٥٥ / ١٦) للنووي.

(٥) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين : (٩٣١ / ٢) لسعيد بن مطر المرشدي العتيبي.



قال - حفظه الله تعالى - : الجاسوس يقتل عند عامة العلماء، - يعني الذي يتجسس للكفار أو زنادقة الرافضة -.

مسألة (٥) : هل يقتل الجاسوس المسلم إذا تاب؟

وفي «الذخيرة» : قال ابن القاسم يجتهد في الجاسوس ورأى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة، قال : وما قاله صحيح، ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معها^(١). اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمته الله : إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحل لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك^(٢). اهـ

(١) الذخيرة للقرافي : (٣/ ٤٠٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع : (٨/ ٨٧).



مسألة (٦) : حكم قتل رجال الأمن والمباحث؟

رجال الأمن والمباحث هم الذين نصبهم السلطان لحفظ المصالح وقمع أهل الفساد والمعاصي بتتبع حركاتهم وسكناتهم للقضاء على شرهم وتطهير المجتمع من رجسهم، وهم في الحقيقة عمال السلاطين ومساعدوهم على تحقيق أمن البلاد والعباد.

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - في شأنهم : رجال المباحث من جنود المسلمين^(١). اهـ

وقد انتشر في هذه الأزمنة عند بعض الناس نزعة التكفيريين ممن يرى على تكفير رجال الأمن والمباحث، وأنهم مرتدون حلال الدم. فهذا لا شك أنه تقعيد ضلال وفساد، لأن الأصل في المسلم حرمة دمه، وماله وعرضه، فلا يجوز سفك دمه إلا بالحق من القصاص أو إقامة الحدود وغير ذلك.

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - : فالجاسوس الذي ذكر الفقهاء أنه يقتل هو الجاسوس الذي يتجسس للكفار على المسلمين، وأما الذي يتتبع المفسدين لكشف شرهم عن المسلمين، فهذا ليس جاسوساً^(٢). اهـ

وفي السؤال الموجه إلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان : ما حكم قتل رجال المباحث، الآن هناك من ينتسب إلى أهل العلم يفتي بذلك؟

(١) الفتاوى الشرعية : (ص ١٢٦).

(٢) الإجابات المهمة : (ص ٩٩).



فأجاب سددہ اللہ تعالیٰ : يقول النبی ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»^(١). لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ، هذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه، لا أعلم أن أحدا من السلف أفتى بقتل رجال السلطان، وكان هناك أنواع الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجاهم، وما كان أحد من العلماء يفتي بقتل أحد من هؤلاء^(٢). اهـ.



(١) رواه البخاري : (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رضيهما.

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية : (ص ١٢٨).

الباب السادس :

توبة الجاسوس

الجاسوس إذا تاب من جريمته تاب الله عليه، لأن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا الشراك فما دونه. قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وقال الله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحریم: ٨]، وفي الحديث، عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة»^(١).

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال : «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢).

(١) أخرجه : البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٥٩) .

ونقل ابن القيم رحمه الله عن الحسن البصري في معنى التوبة النصوح : أن يكون

العبد نادما على ما مضى مجمعا على ألا يعود فيه ^(١). اهـ

وقد ذكر العلماء في شروط توبة النصوح، ومن تلك الشروط : أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم أن لا يعود إليها أبدا، وأن تكون في وقت تقبل فيه التوبة وهو قبل طلوع الشمس من مغربها ^(٢) أو في غير وقت الغرغرة ^(٣)، وأهم من ذلك كله أن يكون مخلصا لله عز وجل ^(٤)، لأن التوبة عبادة، والعبادة مفتقرة إلى الإخلاص في قبولها ^(٥).

فهذه شروط قبول التوبة إذا كانت المعصية بين الله وبين العباد، لا تتعلق بحقوق الآدمي، وأما إذا كانت المعصية تتعلق بحقوق آدمي - كالتجسس - فلا بد من أن يتحلل من حق صاحبها بعد توفر هذه الشروط كلها، لأن حقوق الآدمي

(١) مدارج السالكين : (١/٣١٦).

(٢) والدليل قول رسول الله ﷺ : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم برقم (٢٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) والدليل قول النبي ﷺ، قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ». رواه الترمذي برقم (٣٥٣٧)، وقال : حديث حسن، و ابن ماجه برقم (٤٢٥٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري : (١)، ومسلم : (١٩٠٧).

(٥) والدليل قول رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه البخاري : (١)، ومسلم : (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



مبنية على المساحة، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه
مكنه منه أو طلب عفو، وإن كانت غيبة استحله منها.

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ
لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَحْلِلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ
لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ
فَحَمَلَ عَلَيْهِ»^(١).

وقال رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الودع: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ
وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(٢).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ
فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ
وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا،
فِيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ
مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٣).

قال فضيلة الشيخ العلامة العثيمين رحمته الله: وأما توبته - يعني توبة الجباسوس -
فإنه إذا تاب تاب الله عليه كغير الجباسوسية من الذنوب، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ

(١) رواه البخاري: (٢٤٤٩).

(٢) البخاري: (٤٤٠٢)، ومسلم: (١١٩) و (١٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم: (٥٩).

هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[الزمر: ٥٣]﴾، فما من ذنبٍ يعملُه العبدُ ثم يتوب منه، إلا تاب الله عليه بدون استثناء، ثم إن كانت توبته قبل أن يقبض عليه فإنها تمنعه من القتل، وإذا رأى الأمير المصلحة في عدم قتله فلا يقتله؛ لأنَّ قَتْلَهُ من أجل القضاء على مفسدته، فإذا كان في قتله مفسدة أعظم من إبقائه فلا يقتله، فالمقصود: حصول المصالح ودرء المفاسد^(١). اهـ

فإذا تاب الجباسوس وصلاح توبته، فتقبل شهادته وخبره وجميع ما يقتضي عدالته من الأمور الدينية والمعاملة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع في هذا حيث قال ﷺ: وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً^(٢). اهـ

فينبغي على الجواسيس أن يرجعوا إلى الله تعالى ويكفوا أيديهم عن الظلم ويبادروا بتوبة النصوح، والإنابة إليه من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، ما لهم من ملجأ يومئذ وما لهم من ناصرين، ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤].

(١) مجموع فتاوى (٣٨٨/٢٥).

(٢) الأوسط: (١١٠/٢).

مسألة (١) : حكم تعبير الجاسوس بعد توبته

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْمَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال ابن زيد: لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه من كشفه الله، فلعل إظهار ذنوبه

في الدنيا خير له في الآخرة ^(١). اهـ

فعلى هذا إذا رأى مسلم أخاه المسلم تاب من معصيته - سواء كان معصية التجسس على المسلمين أو غير ذلك - بتوبة النصوح، فلا يجوز له أن يعيره أو يعيبه بعد توبته، ولحديث النبي ﷺ : «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ» ^(٢).

وبوب الشيخ مقبل رحمه الله هذا الحديث في كتابه «الجامع الصحيح في القدر» باب: لا يعير من ارتكب معصية ثم تاب.

فينبغي على المسلم تجاه أخيه المسلم التائب أن يعينه على الخير ولا يخذله، فإن هذا من حقوقه عليه، كما قال رسول الله ﷺ : «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا

(١) تفسير القرطبي: (٣٢٥/١٦).

(٢) رواه البخاري: (٣٤٠٩)، ومسلم: (٢٦٥٢).

تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
 الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
 حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

فنهى رسول الله ﷺ عن هذه الخصال كلها لأنها من مساوئ الأخلاق التي
 يجب على المسلم تركها واجتناب عنها.

قال العلامة السعدي رحمه الله: وهذا أيضاً، من حقوق المؤمنين بعضهم على
 بعض، أن لا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ
 المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن
 يكون المسخور به خيراً من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع
 إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، ولهذا قال النبي
 ﷺ: «بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم»^(٢). اهـ.

فهذا أيضاً من حكمة الله عز وجل ورحمته على عباده وكمال شريعته، فإن رب
 تائب أحسن حالا وأرفع درجة مما كان قبل توبته، وما حصل لنبي الله آدم ﷺ أعظم
 دلالة وعبرة على هذه المسألة، فقد اجتباه الله تعالى ورفع درجته بعد توبته من المعصية
 التي اقترفها.

(١) رواه مسلم: (٢٥٦٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (١/ ٨٠١).

قال الله تعالى - بعد أن ذكر ما وقع في آدم من أكل تلك الشجرة المنهي عنها - :
﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١ - ١٢٢].

قال الإمام الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٣٨٨ / ١٨) : وقوله (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) يقول: وخالف أمر ربه، فتعدى إلى ما لم يكن له أن يتعدى إليه، من الأكل من الشجرة التي نهاه عن الأكل منها، وقوله (ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) يقول: اصطفاه ربه من بعد معصيته إياه فرزقه الرجوع إلى ما يرضى عنه، والعمل بطاعته، وذلك هو كانت توبته التي تابها عليه، وقوله (وَهَدَى) يقول: وهداه للتوبة، فوفقه لها. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله : وقد كان آدم أبو البشر ﷺ من أحلم الخلق وأرجحهم عقلاً وأثبتهم، ومع هذا فلم يزل به عدو الله حتى أوقعه فيه، فما الظن بفراشة الحلم ومن عقله في جنب عقل أبيه كتفلة في بحر؟ ولكن عدو الله لا يخلص إلى المؤمن إلا غيلة على غرة وغفلة، فيوقعه ويظن أنه لا يستقبل ربه عز وجل بعدها، وأن تلك الوقعة قد اجتاحتها وأهلكته، وفضل الله تعالى ورحمته وعفوه ومغفرته وراء ذلك كله.

فإذا أراد الله بعبده خيراً فتح له من أبواب التوبة والندم والانكسار والذل والافتقار والاستعانة به وصدق اللجأ إليه ودوام التضرع والدعاء والتقرب إليه بما أمكن من الحسنات ما تكون تلك السيئة به رحمته، حتى يقول عدو الله: يا ليتني تركته ولم أوقعه.



وهذا معنى قول بعض السلف: إن العبد ليعمل الذنب يدخل به الجنة، ويعمل الحسنة يدخل بها النار.

قالوا: كيف؟ قال: يعمل الذنب فلا يزال نصب عينيه منه مشفقاً وجللاً باكياً نادماً مستحياً من ربه تعالى ناكس الرأس بين يديه منكسر القلب له، فيكون ذلك الذنب أنفع له من طاعات كثيرة بما ترتب عليه من هذه الأمور التي بها سعادة العبد وفلاحه، حتى يكون ذلك الذنب سبب دخوله الجنة، ويفعل الحسنة فلا يزال يمن بها على ربه ويتكبر بها ويرى نفسه ويعجب بها ويستطيل بها ويقول فعلت وفعلت، فيورثه من العجب والكبر والفخر والاستطالة ما يكون سبب هلاكه^(١). اهـ.

وقد ضل قوم من أهل البدع من الروافض والاعتزال في هذه المسألة، فيقدحون فيمن تاب بعد معصيته، ويتقصون من شأنه. فقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذه العقيدة الفاسدة، فقال ﷺ - في سياق رده على الروافض الذين يقدحون في إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكونهما أسلما بعد الكفر، ويفضلون علياً رضي الله عنه عليهما، ويدعون أنه لم يزل مؤمناً، وأنه لم يخطأ قط ولم يذنب قط، وكذلك تمام الاثني عشر - : فليس من تاب إلى الله تعالى وأتاب إليه بحيث صار بعد التوبة أعلى درجة مما كان قبلها منقوصاً ولا مغضوضاً منه، بل هذا مفضل عظيم مكرم، وبهذا ينحل جميع ما يوردونه من الشبه.

(١) الوابل الصيب: (ص ٦).

وإذا عرف أن أولياء الله يكون الرجل منهم قد أسلم بعد كفره وآمن بعد نفاقه وأطاع بعد معصيته، كما كان أفضل أولياء الله من هذه الأمة - وهم السابقون الأولون - يبين صحة هذا الأصل.

والإنسان يتقل من نقص إلى كمال، فلا ينظر إلى نقص البداية، ولكن ينظر إلى كمال النهاية، فلا يعاب الإنسان بكونه كان نطفة ثم صار علقة ثم صار مضغة، إذا كان الله بعد ذلك خلقه في أحسن تقويم. ومن نظر إلى ما كان فهو من جنس إبليس الذي قال: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦]، وقد قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ﴾ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿ (٧٢) ﴾ [ص: ٧١ - ٧٢]، فأمرهم بالسجود له إكراما لما شرفه الله بنفخ الروح فيه، وإن كان مخلوقا من طين، والملائكة مخلوقون من نور، وإبليس مخلوق من نار،....

وكذلك التوبة بعد السيئات ؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ... وإذا ابتلى العبد بالذنوب، وقد علم أنه سيتوب منه ويتجنبه، ففي ذلك من حكمة الله ورحمته بعبده أن ذلك يزيده عبودية وتواضعا وخشوعا وذلا ورغبة في كثرة الأعمال الصالحة ونفرة قوية عن السيئات، فإن النبي ﷺ قال: « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(١).

وذلك أيضا يدفع عنه العجب والخيلاء ونحو ذلك مما يعرض للإنسان وهو أيضا يوجب الرحمة لخلق الله ورجاء التوبة والرحمة لهم إذا أذنبوا وترغيبهم في التوبة.

(١) رواه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو أيضا يبين من فضل الله وإحسانه وكرمه ما لا يحصل بدون ذلك، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم»^(١).

وهو أيضا يبين قوة حاجة العبد إلى الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ إليه في أن يستعمله في طاعته ويجنبه معصيته، وأنه لا يملك ذلك إلا بفضل الله عليه وإعانتة له، فإن من ذاق مرارة الابتلاء وعجزه عن دفعه إلا بفضل الله ورحمته، كان شهود قلبه وفقره إلى ربه واحتياجه إليه في أن يعينه على طاعته ويجنبه معصيته أعظم ممن لم يكن كذلك. ولهذا قال بعضهم: كان داود ﷺ بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة. وقال بعضهم: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه. ولهذا تجد التائب الصادق أثبت على الطاعة وأرغب فيها وأشد حذرا من الذنب من كثير من الذين لم يتلوا بذنوب، كما في «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، فإنه لما قتل رجلا بعد أن قال لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله»؟^(٢)، أثر هذا فيه حتى كان يمتنع أن يقتل أحدا يقول لا إله إلا الله وكان هذا مما أوجب امتناعه من القتال في الفتنة.

وقد تكون التوبة موجبة له من الحسنات ما لا يحصل لمن يكن مثله (تائبا) من الذنب، كما في «الصحيحين» من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو أحد الثلاثة

(١) رواه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: (٦٨٧٢)، ومسلم: (٩٦).

الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] ثم قال: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

وإذا ذكر حديث كعب في قضية تبين أن الله رفع درجته بالتوبة، ولهذا قال:

فوالله ما أعلم أحدا ابتلاه الله بصدق الحديث أعظم مما ابتلاني ^(١).

وكذلك قال بعض من كان من أشد الناس عدواة لرسول الله ﷺ كسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله ﷺ الذي كان من أشد الكفار هجاء وإيذاء للنبي ﷺ، فلما تاب وأسلم كان من أحسن الناس إسلاما وأشدّهم حياء وتعظيما للنبي ﷺ، وكذلك الحارث بن هشام، قال الحارث: ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت. ؛ ومثل هذا كثير في أخبار التوابين.

فمن يجعل التائب الذي اجتبه الله وهده منقوصا بما كان من الذنب الذي تاب منه، وقد صار بعد التوبة خيرا مما كان قبل التوبة، فهو جاهل بدين الله تعالى وما بعث الله به رسوله، وإذا لم يكن في ذلك نقص مع وجود ما ذكر فجميع ما يذكرونه هو مبني على أن ذلك نقص، وهو نقص إذا لم يتب منه، أو هو نقص عمن ساواه إذا لم يصير بعد التوبة مثله، فأما إذا تاب توبة محت أثره بالكلية وبدلت سيئاته حسنات فلا

(١) رواه البخاري: (٤٤١٨)، ومسلم: (٢٧٦٩).

نقص فيه بالنسبة إلى حاله، وإذا صار بعد التوبة أفضل ممن يساويه أو مثله لم يكن ناقصاً عنه.

ولسنا نقول إن كل من أذنب وتاب فهو أفضل ممن لم يذنب ذلك الذنب، بل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن الناس من يكون بعد التوبة أفضل، ومنهم من يعود إلى ما كان، ومنهم من لا يعود إلى مثل حاله، والأصناف الثلاثة فيهم من هو أفضل ممن لم يذنب ويتب، وفيهم من هو مثله، وفيهم من هو دونه ^(١). اهـ.

وقال رحمه الله: ومن اعتقد أن كل من لم يكفر ولم يذنب أفضل من كل من آمن بعد كفره وتاب بعد ذنبه فهو مخالف ما علم بالاضطرار من دين الإسلام، فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كفرهم وهداهم الله به بعد ضلالهم، وتابوا إلى الله بعد ذنوبهم أفضل من أولادهم الذين ولدوا على الإسلام. وهل يشبه بني الأنصار بالأنصار، أو بني المهاجرين بالمهاجرين إلا من لا علم له؟ وأين المنتقل بنفسه من السيئات إلى الحسنات بنظره واستدلاله وصبره واجتهاده ومفارقة عاداته ومعاداته لأوليائه وموالاته لأعدائهم إلى آخر لم يحصل له مثل هذه الحال؟ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. وقد ثبت في

(١) منهاج السنة: (٢/ ٤٢٩-٤٣٤).



صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة. فيقول: يا رب، قد عملت أشياء لا أراها هاهنا، فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه» ^(١).

فأين من يبدل الله سيئاته حسنات إلى من لم تحصل له تلك الحسنات؟ ولا ريب أن السيئات لا يؤمر بها، وليس للعبد أن يفعلها ليقصد بذلك التوبة منها، فإن هذا مثل من يريد أن يحرك العدو عليه ليغلبهم بالجهاد، أو يثير الأسد عليه ليقتله، ولعل العدو يغلبه والأسد يفترسه، بل مثل من يريد أن يأكل السم ثم يشرب الترياق وهذا جهل، بل إذا قدر من ابتلي بالعدو فغلبه كان أفضل ممن لم يكن كذلك، وكذلك من صادفه الأسد وكذلك من اتفق أن شرب السم فسقي ترياقاً يمنع نفوذ سائر السموم فيه كان بدنه أصح من بدن من لم يشرب ذلك الترياق. والذنوب إنما تضر أصحابها إذا لم يتوبوا منها ^(٢). اهـ.

(١) رواه مسلم: (١٩٠).

(٢) منهاج السنة: (٢/ ٣٩٨-٤٠٠).

مسألة (٢) : حكم من تكرر تجسسه وتكررت توبته، فهل تقبل توبته؟

أما فيما بينه وبين الله فإن توبته تنفعه إذا كان صادقا مخلصا لله عز وجل لعموم الأدلة التي ذكرناها، ولما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٥٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

وأما في حكم الظاهر عند القاضي أو ولي الأمر فقد حصل فيها النزاع بين العلماء، والراجح أنه تقبل توبته إذا أظهرها مع أخذ الحذر منه.

قال الشيخ السنقيطي رحمته الله في دفع إيهام والاضطراب عن آيات الكتاب عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]:

هذه الآية الكريمة تدل على أن المرتدين بعد إيمانهم المزدادين كفرا، لا يقبل الله توبتهم إذا تابوا، لأنه عبر بـ «لن» الدالة على نفي الفعل في المستقبل، مع أنه جاءت آيات أخر دالة على أن الله يقبل توبة كل تائب قبل حضور الموت وقبل طلوع الشمس من مغربها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَعْيَنِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

[١٥٨]، فإنه يدل بمفهومه على أن التوبة قبل إتيان بعض الآيات مقبولة من كل تائب، وصرح تعالى بدخول المرتدين في قبول التوبة قبل هذه الآية مباشرة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

فلاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ راجع إلى المرتدين بعد الإيمان المستحقين للعذاب واللعنة إن لم يتوبوا، ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، لأن مفهومه أنه إن تاب قبل الموت قبلت توبته مطلقا، والجواب من أربعة أوجه: ...
ثم ذكر - رحمه الله تعالى - تلك الأوجه كلها... إلى قوله:

الرابع: أن المراد بقوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أنهم لم يوفقوا للتوبة النصوح حتى تقبل منهم، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، يدل على أن عدم غفرانه لهم لعدم توفيقهم للتوبة والهدى، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ [النساء: ١٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦]، ونظير الآية على هذا القول قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ

الشَّافِعِينَ ﴿ [المذثر: ٤٨]، أي لا شفاعاة لهم أصلاً حتى تنفعهم، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

لأن الإله الآخر لا يمكن وجوده أصلاً، حتى يقوم عليه برهان أو لا يقوم عليه.

قال مقيده عفا الله عنه : مثل هذا الوجه الأخير هو المعروف عند النظر... اهـ
وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٧/٩) بعد أن ذكر خلاف أهل العلم في قبول من تكررت رده : وفي الجملة، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا؛ من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم؛ وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقبح ظاهراً أم باطناً، فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٦]. اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٦) :
والفقههاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. اهـ





الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا الموضوع، وفي الختام فإننا ندعو جميع من ارتكب هذه الجريمة بأن يبادر بالرجوع والإنابة والتوبة الصادقة إلى الله عز وجل، وأن يصلح ما أفسد، فعسى الله أن يتداركه برحمة منه، وينجيه من عذابه في الدنيا قبل الآخرة، كما أننا ننصح إليهم بالإقبال على العبادة والعلم النافع والمجالسة لأهل الخير، فإن ذلك زمام خيري الدنيا والآخرة كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: «من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(١).

ويمكن تلخيص نتائج بحثنا هذا فيما يلي :

- التجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور أو البحث عن العورات، وأكثر ما يُقال في الشرّ. والجماسوس : صاحب سرّ الشرّ.
- التجسس منه شرعي ومنه منهي عنه، فالتجسس الشرعي كالتجسس على الكفار وأهل الفساد والريب وإن كانوا مسلمين للقضاء على شرهم، وأما التجسس المنهي عنه كالتجسس على المسلمين الذين ظاهروهم العدالة أو المستوري الحال.
- التجسس على المسلمين لأجل الكفار ردة. وأما إذا كان قصده الدنيا وملذاتها والشهوة فيكون فاسقا لا يخرج عن دائرة الإسلام.
- فإن كان كافرا ترتبت عليه أحكام الكفر والردة في الشريعة الإسلامية من عدم عصمة ماله ودمه وعرضه وغير ذلك من الأحكام.

(١) رواه البخاري : (٧١) ومسلم : (٢٣٩٢) من حديث معاوية بن وهب رضي الله عنه.



- وأما إذا كان فاسقا فإنه لا يخرج عن الإسلام ولكن يعامل معاملة عصاة المسلمين من عدم قبول خبره في أمور الديانات ورد شهادته، وغير ذلك.
- فإذا تاب الجباسوس صحت توبته إذا توفر فيه شروط التوبة، وإذا تاب وصلحت توبته فتقبل شهادته وخبره وجميع ما يقتضي عدالته من الأمور الدينية والدينية.
- وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدراً بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب^(١).
- هذا، ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- والحمد لله رب العالمين.



(١) كشف القناع عن متن الإقناع: (١٠/١) للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ).



فهرس الموضوع

٣.....	مقدمة فضيلة الشيخ العلامة يحي بن علي الحجوري
٤.....	مقدمة المؤلف
٩.....	الباب الأول: تعريف التجسس والياسوس وما يتعلق بهما
٩.....	الفصل الأول: تعريف التجسس
٩.....	التجسس في اللغة :
٩.....	التجسس في الإصطلاح :
١٠.....	الفصل الثاني : الألفاظ المتعلقة بالتجسس
١٠.....	١. التجسس :
١١.....	الفرق بين التجسس والتجسس :
١٣.....	٢. الترصد :
١٣.....	٣. استراق السمع
١٤.....	٤. التنصت :
١٤.....	الفصل الثالث: أسماء أخرى للياسوس
١٤.....	١. الخائن
١٥.....	٢. الريةة



٣. العين. ١٥
٤. المخابرات. ١٥
٥. الطليعة. ١٦
- الفصل الرابع : أسباب التجسس ١٦
- الفصل الخامس : أقسام التجسس ٢٠
- الباب الثاني: ذكر التجسس والرجاسوس في النصوص الشرعية. ٢٢
١. ذكر التجسس والرجاسوس في القرآن الكريم ٢٢
٢. ذكر التجسس والرجاسوس في السنة النبوية ٢٦
- الباب الثالث : أحكام التجسس ٢٧
- الفصل الأول : التجسس على الكفار وحكمه ٢٧
١. الأدلة من القرآن الكريم ٢٧
٢. الأدلة من السنة ٣٠
- الفرع الأول : فضل الطليعة في الجهاد ٣٤
- الفرع الثاني : حكم بعث الطليعة وحدة ٤٥
- الفرع الثالث : الطليعة يسهم له وإن لم يشهد المعركة ٥١
- الفصل الثاني : التجسس على المسلمين ٥٧



- الفرع الأول : حكم التجسس على المسلمين ٥٧
- الفرع الثاني : من صور التجسس على المسلمين ٦٢
- الصورة الأولى : التجسس على الدول المسلمة ٦٣
- الصورة الثانية : تجسس الراعي على الرعية ٦٦
- النهى عن تجسس الرجل على أهله ٧٠
- الصورة الثالثة : التجسس على أهل الفساد والريب وإن كان مسلمًا ٧٢
- المبحث الأول : حكم التجسس على أهل الفساد ٧٢
- المبحث الثاني : لا يجوز التجسس على منكر قد ستر ٧٥
- المبحث الثالث : حد الإستتار في إنكار المنكر ٨١
- المبحث الرابع : هل للإمام أن يتجسس على من رمي بالزنى ؟ ٨٣
- المبحث الخامس : أيهما أفضل للمذنب الستر أو إقامة الحد ٨٩
- الصورة الرابعة : التجسس على الدعوة ٩١
- ذكر بعض أساليب جواسيس الدعوة : ٩٧
- الصورة الخامسة : التجسس على البيوت ١١٩
- المبحث الأول : وجوب الإستئذان عند دخول بيوت الأجانب ١٢٠
- المبحث الثاني : وجوب الإستئذان عند الدخول على الأقارب ١٢٨



- المبحث الثالث : الحكمة في وجوب الاستئذان على الأقارب ١٣٠
- المبحث الرابع : حكم التجسس على البيوت ١٣١
- المبحث الخامس : حكم فقء عين من تجسس على البيوت ١٣٣
- المبحث السادس : إذا رمى بحجر ابتداء حتى يقتله ١٤٠
- المبحث السابع : هل فقء العين من باب دفع الصائل ؟ ١٤٠
- المبحث الثامن : الحكمة في النهي عن التجسس على بيوت الناس بغير إذنه ١٤٢
- المبحث التاسع : ما يباح في التجسس على البيوت ١٤٣
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المسألة ١٤٥
- الفرع الثالث: أضرار التجسس على المسلمين ١٤٦
- لمحة عن أضرار التجسس على الإسلام والمسلمين ١٥٠
- الفصل الثالث: الجاسوس ومخالفته الشرعية ١٥٨
١. الظلم وعدم تعظيم حرمان عرض المسلمين ١٥٩
٢. عدم معاملة الناس بالظاهر ١٦٤
٣. سوء الظن ١٧٢
٤. هتك ستر عورات المسلمين ١٧٧
٥. نصرة الكفار و أعداء الإسلام وموالاتهم ١٨٤



٦. إفشاء السر ١٩٠
٧. الخيانة ١٩١
٨. استماع حديث قوم وهم كارهون ١٩٥
٩. محالسة العصاة ١٩٧
١٠. ذو الوجهين ٢٠٥
- الباب الرابع : أحكام الراسوس ٢٠٧
- الفصل الأول: أحكام الراسوس في باب العقيدة ٢٠٨
- الفرع الأول : هل يكفر الراسوس المسلم ؟ ٢٠٨
- المبحث الأول : ضوابط التكفير المطلق ٢٠٩
- المبحث الثاني : التحقيق أن التجسس على المسلمين للكفار فعل يناقض أصل الإيمان ٢١٣
- المبحث الثالث: هل يكفر الراسوس ؟ ٢١٧
- الفرع الثاني : من كَفَّرَ راسوسا مسلما أو نَفَقَهُ متأولا ٢٢٧
- الفصل الثاني : أحكام الراسوس في باب العبادات ٢٣٣
- الفرع الأول : لا يقبل خبر الراسوس في أمور الديانات ٢٣٣
- الفرع الثاني : حكم الصلاة خلف الراسوس ٢٣٧
- إقامة شعائر الإسلام من الجمعة والعيدين خلف الإمام برّا كان أو فاسقا ٢٤١



- الفرع الثالث: الترخيص بالتجسس في السفر للتجسس ؟ ٢٤٣
- الفرع الرابع : حكم الصلاة على الجاسوس إذا مات ؟ ٢٤٧
- فتوى اللجنة الدائمة في بيان حقيقة الجمعية الماسونية ومن مات من أعضائها ٢٥٣
- الفرع الخامس : حكم إخراج الزكاة من المال المكتسب من التجسس ٢٥٧
- الفرع السادس : حكم إعطاء الزكاة للجاسوس الغارم ٢٥٩
- الفرع السابع : حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل المتجسس بسفره ٢٦١
- الفرع الثامن: حكم الحج بالمال المكتسب من التجسس ٢٦٢
- الفرع التاسع : وجوب اخراج الجاسوس من جيوش المسلمين ٢٦٥
- مسألة (١) : شروط مشاركة الفاسق في الجهاد ٢٦٨
- مسألة (٢) : الجاسوس لا يسهم له وإن حضر الواقعة ٢٦٨
- مسألة (٣) : إذا كثرت في الجيش الجواسيس ٢٦٩
- الفرع العاشر : حكم الإستعانة بالجاسوس الكافر لصالح المسلمين ٢٧٠
- الفرع الحادي عشر : نقض عهد الذمي إذا تجسس على المسلمين أو آوى جاسوسا ... ٢٧٧
- ما ينتقض به عهد الذمة : ٢٧٨
- مسألة (١) : فإذا نقض عهده فماذا عليه ؟ ٢٨٦
- مسألة (٢) : إذا نقض عهده فهل ينتقض عهد أهله أيضا أم لا ؟ ٢٨٦



- مسألة (٣) : إذا نقض الذمي عهده ورضي أو أقر عليه الآخرون ٢٨٧
- الفرع الثاني عشر : إذا جحد المستأمن أو الذمي أنه جاسوس ٢٨٩
- الفرع الثالث عشر : استخدام الأطفال للتجسس ٢٩٠
- الفصل الثالث : أحكام الجاسوس في المعاملات ٢٩٢
- الفرع الأول : حكم خبر الجاسوس في أمور المعاملات ؟ ٢٩٢
- الفرع الثاني : حكم شهادة الجاسوس ٢٩٣
- الفرع الثالث : حكم كشف عورة المرأة الجاسوسة ٢٩٦
- الفرع الرابع : هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم ٢٩٩
- الفرع الخامس : حكم مناكحة الجاسوس وما يتعلق به من المسائل ٣٠٠
- مسألة : إذا أصبح الزوج جاسوساً بعد العقد ٣٠٦
- الفرع السادس : حكم ولاية الجاسوس في النكاح ٣٠٦
- الفرع السابع : حكم تولية الجاسوس القضاء ٣٠٨
- الفرع الثامن : إذا طرأ فسق وصار جاسوساً بعد تولية القضاء ٣١١
- الفرع التاسع : حكم استفتاء العالم المتجسس وإفتائه ٣١٣
- الفرع العاشر : العفو والشفاعة للجاسوس المسلم ٣١٥
- الفرع الحادي عشر : إذا قال شخص لأخيه «ا جاسوس» ٣١٨



الفرع الثاني عشر : إذا حلف لجباسوس أن لا يخبر به أحدا، ولا يدل عليه فهل عليه الوفاء؟

٣٢٠

الفرع الثالث عشر : حكم وصية الجباسوس وحكم وصية للجباسوس

الفرع الرابع عشر : الدعاء على الجباسوس

الفرع الخامس عشر : حكم المال المكتسب من التجسس

الفرع السادس عشر : إذا تاب الجباسوس وقد قبض المال

الباب الخامس : عقوبة الجباسوس

١ . التعزير بالوعظ، والتهديد والتوبيخ

٢ . التعزير بالهجر

٣ . التعزير بالضرب

٤ . التعزير بالحبس

٥ . التعزير بالنفي

٦ . التعزير بالصلب

٧ . التعزير بالقتل

مسألة (١) : قتل الجباسوس الكافر الحربي

مسألة (٢) : قتل الجباسوس الكافر الذمي أو المستأمن



مسألة (٣) : إذا أسلم الجاسوس الكافر فهل يجوز قتله ؟ ٣٤٨

مسألة (٤) : قتل الجاسوس المسلم ٣٤٩

مسألة (٥) : هل يقتل الجاسوس المسلم إذا تاب ؟ ٣٥٤

مسألة (٦) : حكم قتل رجال الأمن والمباحث ؟ ٣٥٥

الباب السادس : توبة الجاسوس ٣٥٧

مسألة (١) : حكم تغيير الجاسوس بعد توبته ٣٦١

مسألة (٢) : حكم من تكرر تجسسه وتكررت توبته، فهل تقبل توبته ؟ ٣٧٠

الخاتمة ٣٧٣